

تأليف

د. سليم بن سالم عابد اللقماني

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك بجامعة طيبة بالمدينة

دار الإمام مسلم




الأربعون
في الدعوة إلى أصل الدين

ح دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللقماني، سليم بن سالم بن عايد

الأربعون في الدعوة إلى أصل الدين./ سليم بن سالم بن عايد اللقماني.

- المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٨٧-٥١-٤

١- الحديث - شرح ٢- الدعوة الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٧ ١٤٤٢/٨٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٤٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٨٧-٥١-٤

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

طباعة ـ نشر ـ توزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

شارع الفيصليَّة - خلف الجامعة الإسلاميَّة

00966532627111

00966590960002

daremslm@gmail.com

daremslm

مركز سطور للبحث العلمي

Sutor.center@gmail.com

بحث علمي - صفّ - تنسيق - تصميم

الأربعون

في الدعوة إلى أصل الدين

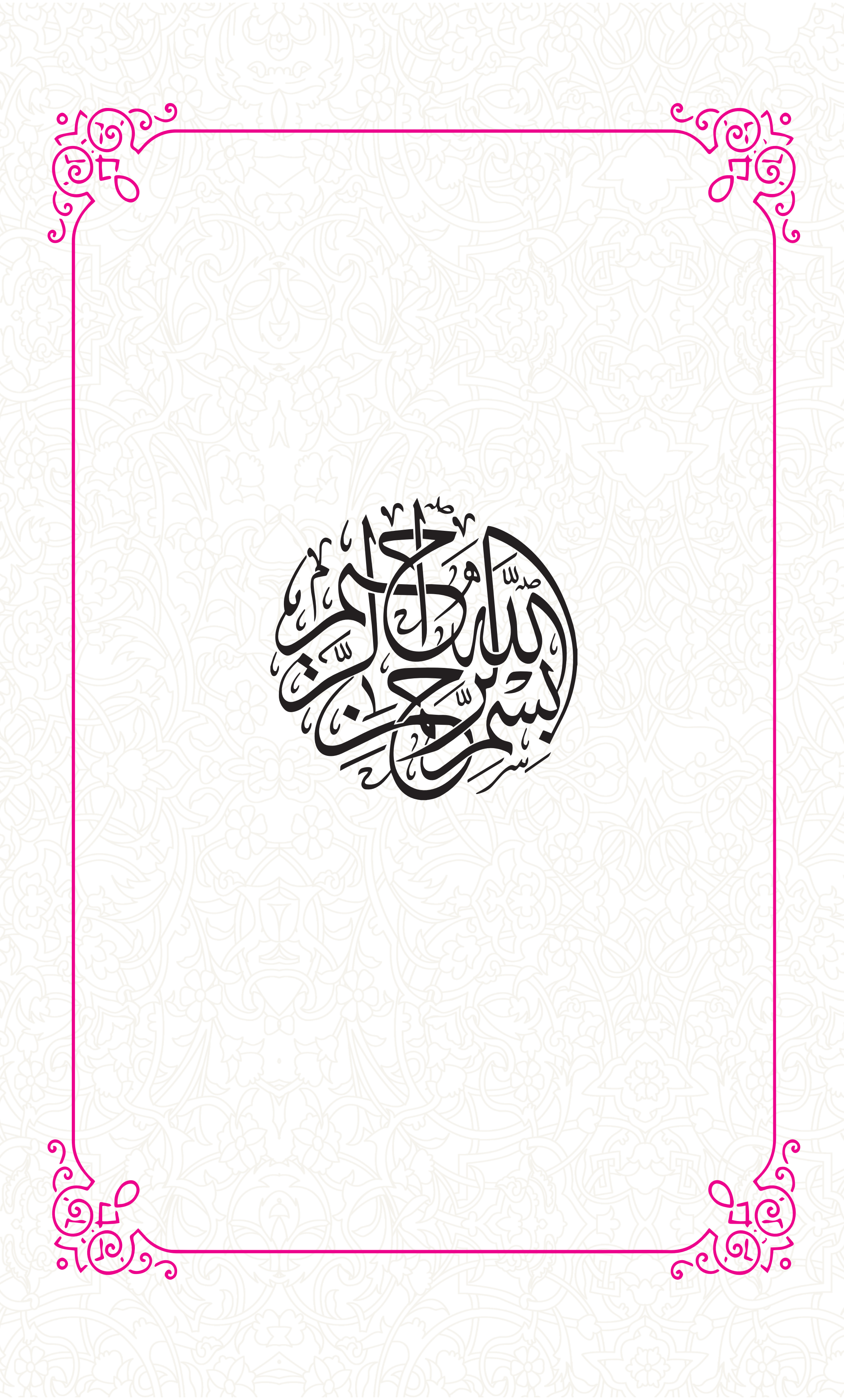
تأليف

د. سليم بن سالم عابد اللقماني

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك بجامعة طيبة بالمدينة

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا مزيدًا، نشهد أنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى ترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وما ترك خيرًا إلا دل الأمة عليه، ولا شرًّا إلَّا حذَّرها منه، فأكمل الله به الدين وجعله حجة على عباده أجمعين.

وبعد: فلعظيم الدعوة إلى التوحيد اتفق عليه جميع الأنبياء؛ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ**»(١).

والدعوة إلى التوحيد هي مهمة الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وأممهم، وبين أتباع الأنبياء من أهل التوحيد، وأهل الشرك وأهل البدع والخرافات، ومن أجله

---

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، برقم: (٢٣٦٥).

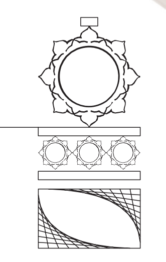
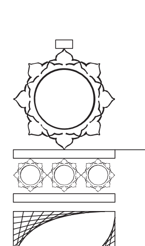
جردت سيوف الجهاد في سبيل الله، وهو أول الدين وآخره، بل هو حقيقة دين الإسلام، وذلك يتضمن أنواع التوحيد.

ومع أهمية التوحيد ومكانته العظمى فقد جحده أكثر الخلق، فأنكروا أن يكون الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، فعبدوا غيره معه.

لذا آثرت أن أكتب الأربعين حديثًا في الدعوة إلى توحيد الله؛ مشاركة مني في بيان هذه الشَّعيرة التي هي أصل الدين وعموده، وسبب النجاة والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، واقتداء بمن صنَّف في الأربعين كالإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام الهروي في كتابه: «**الأربعين في دلائل التوحيد**»، والإمام الطوسي أبي الحسن محمد بن أسلم في كتابه: «**الأربعين**»، والإمام أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن في كتابه: «**الأربعين في الجهاد**»، وابن عساكر في كتابه: «**الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين**»، وابن حجر في كتابه: «**الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**»، والبيهقي في كتابه: «**الأربعون الصغرى**»، والعراقي في كتابه: «**الأربعون العشارية**»، وابن القاسم علي بن الحسن بن هبة الله في كتابه: «**الأربعون في الحث على الجهاد**»، وغيرهم، وكان هذا الكتاب مفيدًا وماتعًا للدعاة وطلبة العلم، ومفيدًا وموجهًا لعامة الناس.

فما كان من خير فمن الله تعالى، وما كان من شرٍّ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.



الحديث الأول

عن عُمر بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا الْمَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ**

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[١]. وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

ترجمة الراوي:

عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزّى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي، ثاني الخلفاء، وإمام الحنفاء بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأوّل من تسمَّى بـ«أمير المؤمنين».

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النّبي ﷺ: «**لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمّتي منهم أحدٌ فعمر**»[٣].

وعن المِسْورِ بن مخرمة قال: لمّا طُعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل يألم، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكأنه يجزعه: يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذلك، لقد صحبتَ رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنّهم وهم عنك راضون. قال: أمّا ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنّما ذاك من الله تعالى مَنَّ به تعالى عليّ، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذلك من الله عزَّ وجلَّ ذكره منّ به عليَّ. وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أنّ لي طلاع الأرض ذهبًا لافتديتُ به

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، برقم: (١).

(٢) كما في «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، برقم: (٥٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (٣٦٨٩).

من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن أراه[١].

كانت مدة خلافة الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عشر سنين وستة أشهر، وكانت وفاته على المشهور لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون سنة على الأشهر، وهي السِّن التي توفي فيها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبويع لعثمان في ثلاث من المحرم دخول سنة أربع وعشرين، وأوّل من بايعه عبد الرحمن بن عوف، ثم علي بن أبي طالب، ثم بقية أصحاب الشّورى، ثم بقيّة أهل الدار، ثم بقيّة المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين.

فوائد الحديث ومسائله:

١- هذا حديث عظيم قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه؛ لما تضمنه من جمعه علم السنة، فهو كالأم للسنة كما سميت الفاتحة: أم القرآن؛ لما تضمنته من جمعها معاني القرآن.

٢- فيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك؛ فإن جبريل أتى معلمًا للناس بحاله ومقاله.

٣- فضيلة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أول ما يسأل عنه، ولهذا كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أرسل الرسل للدعوة إلى الله أمرهم أن يبدؤوا قبل كل شيء بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، برقم: (٣٦٩٢).

٤- فضل الصلاة وأنها مقدمة على غيرها بعد الشهادتين.

٥- الحث على إقامة الصلاة، وفعلها قويمة مستقيمة، وأنها ركن من أركان الإسلام.

٦- إن إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من أركان الإسلام، وكذلك بقية الأركان.

ولو قائل قال: إذا ترك الإنسان واحدًا من هذه الأركان هل يكفر أم لا؟

فالجواب أن يقال: إذا لم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فهوكافر بالإجماع، ولا خلاف في هذا.

وأما إذا ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج أو واحدًا منها ففي ذلك خلاف، فعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية: أن من ترك واحدًا منها فهو كافر، يعني: من لم يصلِّ فهو كافر، ومن لم يزكِّ فهو كافر، ومن لم يصم فهو كافر، ومن لم يحج فهو كافر.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن هذه الرواية من حيث الدليل ضعيفة[(١)].

والصواب: أن هذه الأربعة لا يكفر تاركها إلا الصلاة، لقول عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أصحاب النبي ﷺ لايرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة. ولذلك أدلة معروفة.

وكذا لو أنكر وجوبها وهو يفعلها فإنه يكفر؛ لأن وجوبها أمرٌ معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

(١) «شرح الأربعين النووية»، لابن عثيمين (ص: ٦٠).

٧- الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، فالإسلام بالنسبة للإيمان أدنى، لأن كل إنسان يمكن أن يسلم ظاهرًا، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

لكن الإيمان -اللهم حقق إيماننا- ليس بالأمر الهين فمحله القلب والاتصاف به صعب.

٨- أن الإسلام غير الإيمان، لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أخبرني عن الإسلام»، وقال: «أخبرني عن الإيمان»، وهذا يدل على التغاير.

وهذه المسالة نقول فيها ما قال السلف:

إنْ ذُكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، وإن ذُكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، فقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، يشمل الإيمان، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، يشمل الإيمان.

كذلك: الإيمان إذا ذكر وحده دخل فيه الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٣]، بعد أن ذكر: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١]، قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

- أما إذا ذكرا جميعًا فيفترقان، ويكون الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، والإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها. مثاله: هذا الحديث الذي معنا، ويدل على التفريق قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

٩- قوله: «**أن تؤمن بالله**» الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ يكون بالإيمان بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

أما الإيمان بربوبيته: فأن تؤمن بأنه واحد في الخلق والإيجاد والتدبير والتصرف في الكون، أي: واحد في أفعاله، فليس لله شريك في ذلك، فتوحيد الربوبية هو توحيده في أفعاله، فهو واحد فيها ولا شراكة لغيره فيها، فهو المتفرد بخلق السموات والأرض، وبخلق المخلوقات كلها، وهو رب كل شيء ومليكه، والمتصرف فيه كيف يشاء، فهذا هو توحيد الربوبية، فتوحيد الربوبية توحيد الله تعالى في أفعاله، أي: أنه واحد في أفعاله لا شريك له فيها، فهو الذي خلق السموات والأرض وخلق كل شيء، ولم يشاركه في ذلك مشارك، بل هو مستقل بالخلق والإيجاد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأما توحيد الإلهية: فهو توحيده بأفعال العباد من: دعاء، واستعاذة، واستغاثة، واستعانة، وذبح، ونذر، وتوكل، ورغبة، ورهبة، وإنابة، وغير ذلك من أفعال العباد، أي: أنهم يجعلونها لله خالصة، ولا يجعلون مع الله تعالى شريكًا فيها، فيكون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المفرد بالعبادة كما أنه المتفرد بالخلق والإيجاد، فكما أنه لا شريك له في الخلق والإيجاد فيجب أن لا يكون له شريك في العبادة.

والكفار الذين بُعث فيهم النبي ﷺ كانوا مقرين بتوحيد الربوبية، ولكنهم جاحدون لتوحيد العبادة، وقد جاء في القرآن آيات كثيرة فيها اعترافهم بأن الله تعالى هو المتفرد بالخلق والإيجاد، ولكنهم أنكروا تفرده بالإلهية، لذلك بعث فيهم الرسول ﷺ من أجل ذلك، وكذلك الرسل السابقون أيضًا أُرسلوا إلى أقوام ينكرون عليهم دعوتهم إلى إفراد الله بالعبادة، فهم جاحدون لتوحيد الإلهية ومنكرون له، لذلك

بعث الله عَزَّوَجَلَّ الرسل بدعوتهم إليه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

فما طلب منهم أن يقروا بوجود الله وبربوبيته؛ لأنهم كانوا مقرين بذلك، ولكن الشيء الذي أنكروه هو توحيد الإلهية، ولهذا قال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾، فمهمة كل رسول أن يأمر قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة غيره، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فكل رسول أرسله الله عَزَّوَجَلَّ يوحي إليه بأن يُعبد اللهُ وحده لا شريك له، وهاتان الآيتان تدلان على أن كل رسول هذه مهمته، ثم جاءت آيات مفصلة مع كل نبي يدعو قومه، فكل نبي يقول: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٢].

فكل رسول -سواء قُصَّ علينا خبره أو لم يُقصّ، وسواء جاء ذكره في القرآن أو لم يجيء- كان يدعو الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة غيره، وجاء ذلك إجمالًا وتفصيلًا، إجمالًا في هاتين الآيتين وأشباههما، وتفصيلًا في قصة كل رسول من الرسل.

إذًا: فهذه هي مهمة الرسل، وهذا هو الذي أوقع الخصومة بين الرسل وأقوامهم؛ لأن أقوامهم أنكروا أن تكون العبادة لله وحده، فهم يعبدونه ويعبدون معه آلهة أخرى، فلم يخصوه بالعبادة؛ لأنهم نشؤوا على عبادة غير الله عَزَّوَجَلَّ، وسواء عبدوه مع غيره أو عبدوا غيره فحسب؛ لكنهم مقرون بأن الله تعالى هو المتفرد بالخلق والإيجاد.

فتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الإلهية، وتوحيد الإلهية متضمن

لتوحيد الربوبية، بمعنى أن من وُجد عنده توحيد الإلهية فقد وجد عنده توحيد الربوبية ضمنًا، فلا يعقل أن يَعبد الله وحده ويَجحد ربوبيته، ولكن يمكن أن يقر بأن الله الخالق وحده ويَعبد مع الله غيره، كما هو شأن الكفار الذين بُعث فيهم رسول الله -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه-.

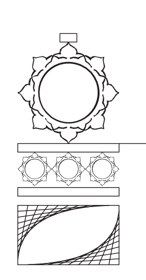
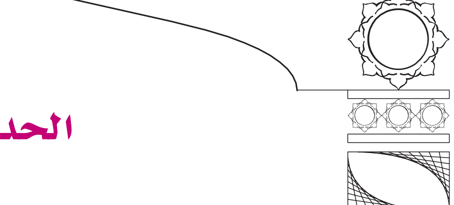
١٠- وجوب الإيمان بالقدر، **وهو على درجتين:**

إحداهما: الإيمان بأن الله سبق في علمه ما يعلمه العباد من خير وشرٍّ وطاعة ومعصية قبل خلقهم وإيجادهم، ومَن هو منهم من أهل الجنة، ومَن هو منهم من أهل النار، وأعدَّ لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه.

الثانية: أن الله خلق أفعال العباد كلها، من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم، ومع ذلك لا يحتج به في المعاصي.

١١- أن وقت قيام الساعة مما استأثر الله بعلمه، ولوازم التوحيد عدم إدعاء علم وقوعها؛ لأنها من الغيبيات التي استاثر الله بعلمها.



الحديث الثاني

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»(١).

وفي رواية فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا**»(٢).

ترجمة الراوي:

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن. أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة مع السبعين، وبدرًا، والمشاهد

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، برقم: (٣٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، برقم: (٢٨٥٦).

كلها مع رسول الله ﷺ، وأردفه رسول الله ﷺ وراءه، وبعثه إلى اليمن بعد غزوة تبوك، وشيَّعه ماشيًا في مخرجه وهو راكب.

وكان له من الولد: عبد الرحمن، وأم عبد الله، وولد آخر لم يُذكر اسمه.

وعن الواقدي، عن أشياخ له قالوا: كان معاذ رجلًا طُوالًا أبيض حسن الشعر عظيم العينين مجموع الحاجبين جعدًا قططًا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ**»(١). وهو من أعلم الصحابة بالحلال والحرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**»(٢).

عن يحيى بن سعيد قال: كانت تحت معاذ بن جبل امرأتان فإذا كان عند إحداهما لم يشرب في بيت الأخرى الماء.

وعن عبد الله بن رافع قال: لما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف على الناس معاذ بن جبل، واشتد الوجع فقال الناس لمعاذ: ادع الله أن يرفع عنا هذا الرجز. فقال: إنه ليس برجز، ولكنه دعوة نبيكم وموتُ الصالحين قبلكم، وشهادةٌ يختص الله بها من يشاء من عباده منكم، أيها الناس، أربع خلال من استطاع منكم أن لا يدركه شيء منها فلا يدركه شيء...

اتفق أهل التاريخ أن معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مات في طاعون عمواس بناحية

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، برقم: (٤١) (٢٠/ ٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٨)، وأورده الألباني في «الصحيحة» برقم: (٣٠٧).

(٢) رواه أحمد، برقم: (١٢٩٠٤)، و صححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (١٤٣٦).

الأردن من الشام سنة ثماني عشرة، واختلفوا في عمره على قولين: **أحدهما**: ثمانٍ وثلاثون سنة، **والثاني**: ثلاث وثلاثون.

غريب الحديث:

الردف والرديف: هو الراكب خلف الراكب، يقال منه: ردفتُه أردفه، وبكسر الدال في الماضي.

وقوله: «مؤخِرة الرحل»: «**المؤخرة**»: -بسكون الهمزة بعد الميم- آخر الرحل، وهي الخشباتُ التي تكون على آخر الرحل ليستند ويتكأ عليها الراكب.

«على حمار»: اسمه عفير، تصغير أعفر.

فوائد ومسائل الحديث:

١- قوله: (كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار) يدل على أشياء:

أ- جواز ركوب اثنين على دابةٍ واحدة، وقد جاء في الحديث أنه ركب اثنان مع النبي ﷺ على بعيرٍ واحد.

ب- أن ركوب الحمار سنةٌ؛ لموافقة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأنه أقرب إلى التواضع.

جـ- أن عرق الحمار طاهرٌ، وما على ظهره من الغبار معفوٌّ عنه؛ لأن الغالب وصولُ بعض أعضاء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعاذ، أو بعض ثيابهما إلى الحمار.

د- أن صدر ظهر الدابة أولى بالأشرف والأفضل؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان جالسًا على صدر ظهر ذلك الحمار ومعاذ خلفه.

هـ- بيان منزلة معاذ وعزَّته عند النبي ﷺ.

٢- بيان أن لله تعالى حقًّا على العباد؛ وهو التوحيد، مما يستدعي الوفاء به لله تعالى؛ وأن ينشر بين الناس ويرشدوا إليه.

٣- بيان أن للعباد حقًّا على الله تعالى، وهو أن يدخلهم الجنة ولا يعذّبهم إذا لم يشركوا به شيئًا، ولكنّه مقرون بعدم الشّرك -لا الأكبر ولا الأصغر-، بل إنَّ الإصرار على المعاصي قادح في كمال التّوحيد وتمام النّجاة، فلا بدّ من التّوبة بعد كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ.

٤- قوله: «**فيتّكلوا**»: أي: يتّكلوا على مجرّد التّوحيد؛ فلا يتنافسون في الأعمال؛ فيخسرون بذلك الدّرجات الرّفيعة في الجنّة -جعلنا الله من أهلها-.

مسألة كيف يكون للعباد حقٌّ على الله تعالى؛ وهو الّذي أوجدهم؟

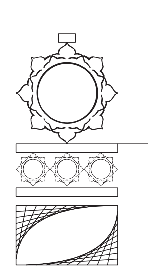
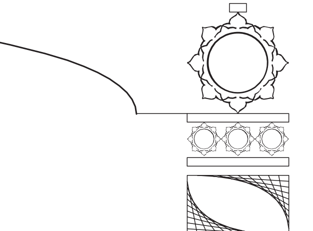
الجواب من جهتين:

١- أنّ الله تعالى هو الّذي جعل على نفسه الحقّ ولم يوجبه عليه أحد. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النّبيّ ﷺ قال: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ -هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ-: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**»[(١)].

٢- أنّ هذا الحقّ هو حقّ تفضّل، وليس حقّ مقابلة كما في قوله تعالى عن جزاء أهل الجنّة: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ:٣٦]، فجزاهم الله تعالى الأجر الكثير على العمل القليل.



(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، برقم: (٧٤٠٤).

الحديث الثالث

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ، وَيَرْزُقُهُمْ**»(١).

وعند مسلم: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ، وَيُعَافِيهِمْ، وَيُعْطِيهِمْ**»(٢).

ترجمة الراوي:

عَبْدُ اللهِ بْن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بْن عنز بْن بكر بْن عامر بْن عذر بْن وائل بْن ناجية بْن الجماهر بْن الأشعر، وَهُوَ نبت بْن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن كهلان بْن سبأ بْن يشجب بْن يعرب بْن قحطان. وأمه امرأة من بك، كانت قد أسلمت وماتت بالمدينة.

أسلم قديمًا بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين: جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ووافوا رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨]، برقم: (٦٩٤٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عَزَّوَجَلَّ، برقم: (٧١٨٢).

بخيبر، فقالوا: قدم أبو موسى مع أهل السفينتين، وإنما الأمر على ما ذكرنا أنه وافق قدومه [قدومهم].

وهو من سادات الصحابة وعلمائهم، عرف بالشجاعة والاجتهاد في طلب الخير، وكان قارئًا حسن الصوت، حتى قال فيه النبي ﷺ: «**لقد أُعطي مزمارًا من مزامير آل داود**».

قيل: مات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين.

وقيل: سنة أربع وأربعين. وقيل: سنة خمسين.

وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وقيل: مات بمكة.

مسائل وفوائد الحديث:

* قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: معناه: أن الله -تعالى- واسع الحلم حتى على الكافر الذي يَنسب إليه الولد والنِّد، قال المازري: حقيقة الصبر: منع النفس من الانتقام أو غيره، فالصبر نتيجة الامتناع، فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله -تعالى-.

قول المازري: «فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى»؛ فيه نظر؛ وذلك أن رسوله ﷺ أطلق على ربه الصبر، وأنه ما أحد أصبر منه، وهو ﷺ أعلم الخلق بالله -تعالى- وأخشاهم له، وأقدرهم على البيان عن الحق، وأنصحهم للخلق، فلا استدراك عليه، فيجب أن يبقى ما أطلقه ﷺ على الله -تعالى- بدون تأويل، إلا إذا كان يريد بذلك تفسير معنى الصبر، ولكن الأولى أن يبقى كما قال؛ لأنه واضح ليس بحاجة إلى تفسير.

قال القاضي: والصبور من أسماء الله -تعالى-، وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو بمعنى الحليم في أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ،

والحليم: هو الصفوح مع القدرة على الانتقام(١).

* قوله في الحديث: «**أصبر**» أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى «**الصبور**»، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة(٢).

* وقال الزجاج: «أصل الصبر في الكلام: الحبس، يقال: صبرته على كذا صبرًا: إذا حبسته، ومعنى الصبر والصبور في اسم الله -تعالى- قريب من معنى الحلم».

* وقال ابن الأثير: «الصبور: هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام منهم، بل يؤخر ذلك إلى أجل مسمى، فمعنى الصبور في صفة الله -تعالى- قريب من معنى الحليم، إلا أن الفرق بين الأمرين أنهم لا يأمنون العقوبة في صفة الصبور، كما يأمنون منها في صفة الحليم».

يقصد أن صفة الحلم أكثر رجاء ورحمة وأوسع لعباده من صفة الصبور، والله أعلم.

قوله: «**على أذًى سمعه من الله**»، لفظ الأذى في اللغة هو لِما خفَّ أمره وضعف أثره من الشرِّ والمكروه، قال شيخ الإسلام: «وهو كما قال، بخلاف الضرر، فقد أخبر -سبحانه- أن العباد لا يضرونه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، فبين أن الخلق لا يضرونه، لكن يؤذونه»(٣).

فابن آدم يؤذي الله تعالى ويسبه بإضافة ما يتعالى ويتقدس عنه،

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٤٦).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٦١).
(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٥٤٢).

مثل نسبة الولد إليه -تعالى- والند، والشريك في العبادة، التي يجب أن تكون خالصة له وحده، ومثل إسناده نعمه وأفعاله إلى غيره، من الدهر، والطبيعة، والكون والمخلوقات، وغير ذلك، ثم يسبون ما أسندوا تلك الحوادث إليه، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادتهم حوادثه، وأهلكتهم كوارث الطبيعة، ويا خيبة الدهر، وهذا زمان سوء، وما أشبه ذلك.

وصبر الله -تعالى- لا يماثل صبر المخلوق، **بل يختلف عنه من وجوه:**

منها: أنه عن قدرة تامة.

ومنها: أنه لا يخاف الفوت، والعبد إنما يستعجل لخوف الفوت.

ومنها: أنه -تعالى- لا يلحقه بصبره ألم، ولا حزن، ولا نقص بوجه من الوجوه.

وظهور أثر هذا الاسم الكريم مشهود في العالم بالعيان، كظهور اسمه -تعالى- الحليم.

والفرق بين الصبر والحلم: أن الصبر ثمرة الحلم، وموجبه، والحلم في صفاته -تعالى- أوسع من الصبر، ولهذا جاء في القرآن في مواضع كثيرة، وجاء مقرونًا مع اسمه العليم، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢]، وحلمه -تعالى- من لوازم ذاته.

وأما صبره -تعالى- فمتعلق بكفر عباده، وشركهم، ومسبتهم له -تعالى وتقدس- وسائر معاصيهم، وفجورهم، فلا يدعوه ذلك إلى تعجيل عذابهم، بل يصبر عليهم ويمهلهم، ويرفق بهم، ويستصلحهم

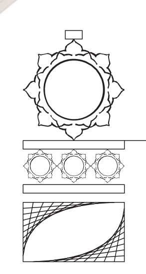
بحلمه وصبره ونعمه، حتى إذا لم يبق فيهم موضع للصنيعة ولا يصلحون على الإمهال، ولم ينيبوا إليه، لا من باب الإحسان والنعم، ولا من باب البلاء والنقم، أخذهم أخذ عزيز مقتدر، بعد غاية الإعذار إليهم، وبذل النصيحة لهم، ودعائهم من كل باب.

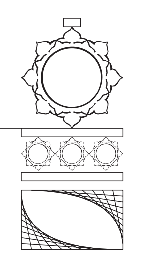
* ودل قوله: «**ثم يعافيهم، ويرزقهم**» أي: أنه -تعالى- يقابل إساءتهم بالإحسان، فهم يسيئون إليه -تعالى- بالعيب والسب، ودعوى ما يتعالى عنه ويتقدس، وتكذيب رسله ومخالفة أمره، وفعل ما نهاهم عنه فعله، وهو يحسن إليهم بصحة أبدانهم، وشفائهم من أسقامهم، وكلاءتهم بالليل والنهار مما يعرض لهم، ويرزقهم بتسخير ما في السماوات والأرض لهم، وهذا غاية الصبر والحلم والإحسان.

* فيه حاجة العباد إلى الله تعالى فهم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، وهو خالقهم ورازقهم، وهو -سبحانه- غير محتاج إليهم؛ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

* فيه إشارة إلى قدرة الله على الإحسان إليهم مع كفرهم به. وأما البشر فإنَّه لَا يقدر على الإحسان إلى المسيء طبعًا.







الحديث الرابع

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**مفاتيحُ الغيب خمسٌ لا يعلمها إلا اللهُ: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غدٍ إلا اللهُ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحدٌ إلا اللهُ، ولا تدري نفس بأي أرض تموتُ إلا اللهُ، ولا يعلم متى تقوم السَّاعة إلا الله**»(١).

ترجمة الراوي:

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني.

أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم بعد، واستُصغر يوم أحد؛ فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه هي أم أم المؤمنين حفصة؛ زينب بنت مظعون، أخت عثمان بن مظعون الجمحي.

قال إبراهيم: قال ابن مسعود: إنَّ مِن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا؛ عبد الله بن عمر.

وقال ابن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٦]، برقم: (٦٩٤٤).

لابن عمر. وعن نافع قال: ما أعجبَ ابنَ عمر شيء من ماله إلا قدمه، بينا هو يسير على ناقته، إذ أعجبته، فقال: إخ إخ، فأناخها، وقال: يا نافع، حط عنها الرحل، فجللها وقلدها وجعلها في بُدنه.

قال مالك: بلغ ابن عمر سبعًا وثمانين سنة.

قال أبو بكر بن البرقي: توفي بمكة، ودفن بذي طوى. وقيل: بفخ -مقبرة المهاجرين- سنة أربع وسبعين[١].

مسائل وفوائد الحديث:

١- من توحيده تعالى في ربوبيته: اعتقاد أنَّ العبد لا يعلم الغيب؛ وهو ما غاب عن الحواسِّ، ولا يُوصَلُ إليه بصحيح النَّظر، فلا يعلم منه إِلَّا ما جاء في صحيح الخبر.

٢- «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله**» أي: أنه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والأحوال، جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة؛ لأن المفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال، ومَن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل إليها؛ فأراد أنه المتوصل إلى المغيبات، المحيط علمه بها، لا يتوصل إليها غيره، فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم، فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته.

٣- دل الحديث على أن هذه الأمور ليست هي الغيب، وإنما هي منه؛ وأن علم الغيب من خصائص الله تعالى.

ما جاء عن الأنبياء من الإخبار ببعض المغيبات، كإخبار

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٧٠- ٧٢).

الرسول ﷺ بما يقع بعده من الفتن؛ والفتوح على أمته؛ وبعض أشراط الساعة، وكإخبار عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بما يأكله بنو إسرائيل، وما يدخرونه في بيوتهم، ونحو ذلك؛ فإن هذا مما استثناه الله تعالى ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾ [الجن: ٢٦ – ٢٨]، وهو من معجزاتهم التي تدل على صدقهم.

وبهذا وغيره يتبين ضلال الذين يزعمون أن فريقًا من الناس –ممن يدَّعون لهم الولاية–؛ أنهم يعلمون الغيب، وكذا الذين يدعون ذلك لرسول الله ﷺ فإنه لا يعلم الغيب إلا الله –تعالى–، وقد أمره الله أن يُعْلِم الناس أنه لا يَعْلَم الغيب، فقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

فنفى –تعالى– علم الغيب عن الخلق عمومًا؛ مَن في السماوات كالملائكة، ومَن في الأرض كالأنبياء، فكيف يُدَّعى علم ذلك لغيرهم؟! وأما أصحاب الدجل والتمويه، الذين يحتالون على أكل أموال الناس بالباطل، كالذين يزعمون معرفة ما في المستقبل، بواسطة النجوم، أو بقراءة الكف، أو فنجان القهوة، ونحو ذلك؛ فهؤلاء لا يخفى ضلالهم وكذبهم إلا على أجهل الناس والمغفلين منهم.

١- الغيب نوعان:

أحدهما: ما يتعلق بذات الله –تعالى– وحقائق صفاته.

الثاني: ما يتعلق بمخلوقاته، وهي كلها لديه معلومة، وقد قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

فلما كان كل شيء محصى في كتاب كتبه الله -تعالى- عنده، وعلمه محيط وسابق كل شيء، شبه الرسول ﷺ ذلك بالمخازن التي لها أبواب، والباب له مفتاح، فإذا كان المفتاح لا يعلمه أحد ولا يصل إليه، فكيف بما وراءه؟ وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١]، وحصر ﷺ مفاتيح الغيب بالخمس؛ لأنها تشمل العوامل كلها.

٢- «**ما تغيض الأرحام**» إشارة إلى ما يزيد في النفوس، وما ينقص منها؛ وذكر الأرحام؛ لأن للناس عليها عوائد يعرفوها؛ وتجارب أدركوها، وقد قرر عليها أحكام شرعية، ومع ذلك لا يعلم حقيقتها، ومتى تزيد ومتى تنقص إلا الله -تعالى-، فغيرها مما هو أخفى أولى بأن لا يعلمه الخلق.

٣- «**ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله**» أي: أين تموت، وربما أقامت بأرض وضربت أوتادها. وقالت: لا أبرح منها، فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها.

عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى سُلَيْمَانَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَلَكُ الْمَوْتِ، قَالَ: رَأَيْته يَنْظُرُ إِلَيَّ كَأَنَّهُ يُرِيدُنِي، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَنِي عَلَى الرِّيحِ حَتَّى تُلْقِيَنِي بِالْهِنْدِ، قَالَ: فَدَعَا بِالرِّيحِ فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْهُ فِي الْهِنْدِ، ثُمَّ أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّك كُنْت تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِي قَالَ: كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْهُ، أُمِرْت أَنْ أَقْبِضَهُ بِالْهِنْدِ وَهُوَ عِنْدَكَ[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، برقم: (٣٥٤٠٩).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا جَعَلَ اللهُ مَنِيَّةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ إِلَّا جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً**»(١).

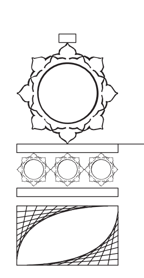
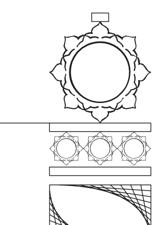
٤- وقوله: «**ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله تعالى**» إشارة إلى أمور العالم العلوي، فذكر منه المطر؛ لأن له مقدمات، وعلامات يُستدل بها عليه عادة، أجراها الله -تعالى-، ومع ذلك لا يعلم حقيقة الحال إلا الله -تعالى، فكيف بما وراء ذلك مما في السماوات وما بينهما، وما يجد هناك من المخلوقات، والحوادث، والأوامر التي يريدها الله -تعالى- ويأمر بها؟

٥- وقوله: «**ولا يعلم ما في غدٍ إلا الله**» إشارة إلى أنواع الزمان، وما فيه من الحوادث والتقلبات الطارئة، وخص منه غدًا؛ لأنه أقرب الأزمنة من المخاطب، فإذا خفي ما فيه فما بعده أخفى وأبعد عن معرفته.

٦- وقوله: «**ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله**» إشارة إلى أمور الدار الآخرة، وذكر منها يوم القيامة؛ لأنه أولها إلى الدنيا، ولا يعلم وقت مجيئه إلا الله، فما بعده أولى بأن لا يعلم، فهذا من أبدع الكلام وأبلغه، فقد حصر فيه جميع أنواع الغيوب، وأبطل جميع الدعاوى الفاسدة.



(١) رواه الطبراني، برقم: (٤٦٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٢٢).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

وفي روايةٍ عند مسلم: «**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**»(٢).

ترجمة الراوي:

عبد الرَّحمن بن صخر، أبو هريرة الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي اسمه واسم أبيه اختلاف كثير لا يضبط ولا يحصر، وأشهرها عبد الرَّحمن بن صخر، كان اسمه قبل الإسلام عبد شمس، وقال: كنَّاني رسول الله ﷺ لِأَنِّي كنت أحمل هرَّة فِي كمي؛ فلمَّا رآني قال: «**مَا هَذِه؟**» فقلت: هِرَّةٌ، فقال: «**يَا أَبَا هُرَيْرَة**». وقيل: إنه قال: كنَّاني أبي بأبي هريرة؛ لِأَنِّي كنت أرعى غنمًا فوجدت أولاد هرّة وحشية فأخذتها، فلمَّا رآني قال: أنت أبو هريرة.

كان أحد الحفاظ المعدودين في الصّحابة قدم من أرض دوس هو وأمه مسلمًا وقت فتح خيبر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا، برقم: (٧٣٩٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم: (٢٦٧٧).

قال الواقديُّ: توفّي سنة تسع وخمسين وله سبع وثمانون سنة، وقيل: سنة سبع. وهو الّذي صلَّى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين. كان قد لزم النّبي ﷺ؛ رغبة في العلم راضيًا بشبع بطنه، وكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيثما دار، وكان أحفظ الصّحابة؛ لأنّه كان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار؛ لاشتغال المهاجرين بالتّجارة، والأنصار بحوائجهم.

مسائل الحديث وفوائده:

١- قال الخطابى: فيه دليل على أن أشهر أسمائه: الله؛ لإضافة هذه الأسماء له.

قال الطبري: ولأنه يعرف كل أسمائه به فيقال: الرحمن اسم الله، ولا يقال: الله اسم الرحمن(١).

٢- إثبات الأسماء المحصورة بهذا العدد.

٣- ذكر ابن القيم ثلاث مراتب لإحصاء أسماء الله تعالى، هي قطب السعادة ومدار النجاة والفلاح، **وهي:**

أ- إحصاء ألفاظها وعددها.

ب- فهم معانيها ومدلولها.

جـ- دعاؤه بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وللدعاء مرتبتان: دعاء الثناء والعبادة، ودعاء الطلب والمسألة. فلايثنى على الله إلابأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وكذلك لايُسأل

---

(١) «شرح الأبي» (٧/ ١١٣).

إلا بها[١].

٤- إثبات الاسم لله عَزَّوَجَلَّ ولا يقال: الاسم غير المسمى، روي عن الشافعي وغيره قولهم: «إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة»، ولا يقال: الاسم هو المسمى بل أمسك أكثر أهل السنة عن هذا، وحسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وأكثر أهل السنة يقولون: الاسم للمسمى. وهذا القول دل عليه الكتاب في الآية المذكورة والسنة في هذا الحديث[٢].

٥- جملة: «**مَن أحصاها دخل الجنة**» صفة للتسعة والتسعين، أو جملة مبتدأة والتقدير: إن لله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة. كما يقول القائل: إن لي مائة غلام أعددتهم للعتق، وألف درهم أعددتها للحج. فالتقيد بالعدد هو الموصوف بهذه الصفة لا في أصل استحقاقه لذلك العدد فإنه لم يقل: إن أسماء الله تسعة وتسعون[٣].

٦- فأسماء الله -تعالى- لا تدخل تحت حصر، ولا تحدّ بعدد. عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا**»،

---

(١) «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ١٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٨١، ٢٢/ ٤٨٦).

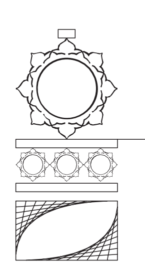
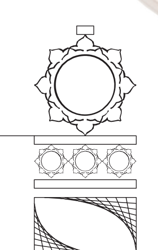
قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «**بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا**»(١).

٧- «**وإن الله وتر يحب الوتر**»؛ الوتر: الفرد ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذي لا شريك له ولا نظير، ومعنى يحب الوتر: تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، وقيل: إن المعنى يحب أن يُعبد ويذكر بما يفيد الوحدانية والتفرد مخلَصًا له.



---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٣٧١٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٩٩).

الحديث السادس



عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»(١).

ترجمة الراوي:

عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي أبو ميسرة، ذكر أبو موسى أنه أدرك الجاهلية، وفضله أبو وائل على مسروق. وقال عمرو بن مرة عن أبي وائل: كان أبو ميسرة من أفاضل أصحاب عبد الله بن مسعود. وقال محمد بن سعد: مات في ولاية ابن زياد. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد، وكانت ركبته كركبة العنز من الطاعون. مات سنة ثلاث وستين قبل موت أبي جحيفة(٢).

قَالَ إِسْرَائِيلُ بنُ يُونُسَ: كَانَ أَبو مَيْسَرَةَ إِذَا أَخَذَ عَطَاءَهُ، تَصَدَّقَ مِنْهُ، فَإِذَا جَاءَ أَهْلَهُ فَعَدُّوْهُ، وَجَدُوْهُ سَوَاءً، فَقَالَ لِبَنِي أَخِيْهِ: أَلَا تَفْعَلُوْنَ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، برقم: (٤٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، برقم: (٨٦).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ١٤٦).

مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ، لَفَعَلْنَا. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّي.

مسائل الحديث و فوائده:

١- «**أي الذنب أعظم؟**» أي: أشد عقوبة، وكذا «**أي الذنب أكبر؟**» أي: عقوبة. والسؤال عن أعظم الذنوب ليقع التحرز منه أكثر من غيره.

٢- في الحديث بيان عظم الشرك وحقيقة أمره.

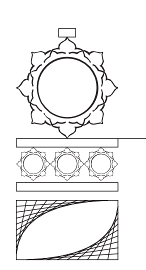
٣- النِدُّ: هو الشريك، ويشمل أن يكون ندًّا في العبادة، أو الصفات، أو الأفعال التي يفعلها الله جَلَّ وَعَلَا، فإذا جعل الإنسان لله ندًّا في ذلك فقد وقع في الشرك الذي هو أعظم الذنوب.

٤- قتل الولد خشية أن يطعم معه، وهذا من أعظم العقوق، فهو يقتل أقرب الناس إليه مع هذه النية السيئة، وهي خشية أن يطعم معه مع أن رزقه على الله؛ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

٥- أن الزنا بحليلة الجار وزوجته من أعظم الذنوب؛ لما فيه من خيانة الجار.

٦- مَن جعل لله ندًّا مِن خلقه فيما يستحقه الله جَلَّ وَعَلَا من الإلهية أو الربوبية؛ فقد كفر بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء.






الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»(١).

ولمسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومَن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار**»(٢).

ترجمة الراوي:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيبٍ الهذليّ، الإمام الحبر، فقيه الأمّة، أبو عبد الرّحمن، الهذليُّ، المكّيُّ، المهاجريُّ، البدريُّ، حليف بني زهرة. كان من السّابقين الأوّلين، ومن النّجباء العالمين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النّفل، ومناقبه غزيرةٌ، روى علمًا كثيرًا.

كان عبد الله رجلًا نحيفًا، أحمش السّاقين -رفيع الساقين-، قصيرًا، شديد الأدمة، وكان لا يُغيِّر شيْبَه. كان عبد الله لطيفًا، فطنًا، وكان معدودًا في أذكياء العلماء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥]، برقم: (٤٤٩٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار، برقم: (٩٣).

صاحب سواد رسول الله -يعني: سرَّه- ووساده -يعني: فراشه- وسواكه، ونعليه، وطهوره، وهذا يكون في السفر.

عن زرٍّ، عن عبد الله: أن أبا بكر وعمر بشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «**من سرَّه أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبدٍ**»(١).

مات ابنُ مسعودٍ بالمدينةِ، ودُفِن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين.

مسائل الحديث و فوائده:

١- اتِّخاذ النِّد على قسمين:

الأول: أن يجعله لله شريكًا في أنواع العبادة أو بعضها كما تقدم، وهو شرك أكبر.

الثاني: ما كان من نوع الشرك الأصغر كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت. وكيسير الرياء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت؛ فقال: «**جعلتني لله عدلًا، بل ما شاء الله وحده**»(٢).

٢- أنَّه مَن لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار، ولو كان من أعبد الناس؛ فلاتنفع عبادة مع الشرك بالله؛ لأن الشرك يحبط الأعمال فلا تنفعه عبادته.

٣- دخول المشرك النّارَ، فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابيّ واليهوديّ والنّصرانيّ، وبين عبدة الأوثان

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٣٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٢٣٠١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٥٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم: (٧٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٠٥).

وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحقّ بين الكافر عنادًا وغيره، ولا بين مَن خالف ملّة الإسلام وبين مَنِ انتسب إليها ثمّ حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده، وغير ذلك.

وأمّا دخول من مات غير مشركٍ الجنّة؛ فهو مقطوعٌ له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرةٍ مات مصرًّا عليها دخل الجنّة أوّلًا، وإن كان صاحب كبيرةٍ مات مصرًّا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه دخل أوّلًا، وإلّا عُذّب، ثمّ أخرج من النّار، وخُلّد في الجنّة، والله أعلم(١).

٤- قوله: «**وَهُوَ يَدْعُوْ مِنْ دُوْنِ اللهِ نِدًّا**»: **الدعاء نوعان:**

١- دعاء عبادة: كالصّوم، والصّلاة، وغير ذلك من العبادات، وسمّي دعاءً؛ لأنّه داعٍ بلسان حاله، فمعلومٌ أنّ من يريد الجنّة والبعد عن النّار فإنّه يحافظ على أعمال الطّاعة لله، فهو داعٍ في الجملة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجنّ:١٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، فجعل سبحانه الدّعاء عبادةً، وهذا النّوع لا يجوز صرفه لغير الله تعالى، وهو المقصود بالحديث هنا.

٢- دعاء مسألة: أي: يدعو سائلًا بلسانه، وهذا النّوع فيه تفصيلٌ من حيث كون المستغاث به حيًّا حاضرًا قادرًا، كما في قوله ﷺ: «**مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيْبُوْهُ**»(٢).

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٩٧).

(٢) رواه أبو داود برقم: (١٦٧٢) عن ابن عمر مرفوعًا، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٢٥٤).

٥- فيه الخوف من الشرك، وأن الإنسان يخشى أن يلقى الله وهو على الشرك؛ فيكون من أهل النار -والعياذ بالله-.

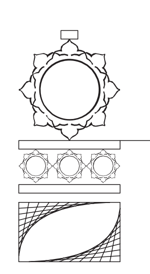
٦- مسألة: هل المشرك يُخَلَّد في النار؟

إنَّ هذا بحسب الشرك، إن كان الشرك أصغر، فإنه لا يلزم من ذلك الخلود في النار، وإن كان أكبر؛ فإنه يلزم منه الخلود في النار، وهذا هو مقتضى الآيات الواردة في كتاب الله عن الشرك.

٧- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أنواعه -أي: الشرك الأكبر- طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلًا عمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها؛ وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده»[١].



(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٦).




الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه**»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث و فوائده:

١- قوله: «**قال الله تعالى**» هذا حديث قدسي، والحديث القدسي: ما يرويه النبي ﷺ عن ربّه عَزَّ وَجَلَّ، والقدسي: نسبة إلى القدس، وهو التطهير والتنزيه؛ لأنّ الله مقدّسٌ ومنزّهٌ عن صفات النقص.

والحديث القدسي: ما كان من كلام الله عَزَّ وَجَلَّ لفظه ومعناه، ورواه عنه رسوله ﷺ.

والفرق بينه وبين الحديث النبوي:

أن الحديث القدسي: ما كان لفظه ومعناه مرويًّا عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأما الحديث النبوي: فهو ما كان معناه من الله ولكن لفظه من الرسول ﷺ(٢).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم: (٧٥٨٤).

(٢) «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد»، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (٢/ ٩٤).

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

٢- وفي قوله: «**تركته وشركه**»: دليل على أن الشرك يُحْبِط العمل سواءً كان أكبر أو أصغر.

٣- دل هذا الحديث على أن الله تعالى لا يقبل عملًا أشرك فيه معه غيره؛ فلا يقبل عبادة المشرك بل يتبرأ منها؛ وليس شأنه شأن الذين يأخذون نصيبهم من الشيء المشترك بينهم وبين غيرهم؛ فإنه أغنى من كل غني وأغير من كل غيور؛ فلا يقبل إلا ما كان خالصًا مخلَصًا ليس لأحد فيهم سهم أو نصيب.

٤- قال النووي في شرحه: «معناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرائي باطلٌ لا ثواب فيه، ويأثم به»(١).

٥- أي: أنا أغنى عن المشاركة، وذلك أنه لمَّا كان المرائي قاصدًا بعمله الله وغيره، كان قد جعل لله شريكًا، فإذا كان كذلك فالله هو الغني على الإطلاق، وجميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جُعل له فيه شريك؛ فإن كماله وكرمه وغناه يوجب أن لا يقبل ذلك.

٦- قوله: «**مَن عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»: يعني: جميع أنواع الشركاء وجميع أنواع الأعمال؛ لأن «**عملًا**» في قوله: «**من عمل عملًا**» نكرة جاءت في سياق الشرط، فعمّت جميع الأعمال؛ الأعمال البدنية، والأعمال المالية، والأعمال التي اشتملت على مال وبدن، فالبدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة والصدقة،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي، المجلد التاسع (١٨/ ١١٥، ١١٦).

والمشتملة على بدن ومال: كالحج والجهاد ونحو ذلك، والمقصود من قوله: «**من عمل عملًا**» أنه أنشأه، و«**أشرك فيه معي غيري**» جعله لله ولغير الله جميعًا، فإن الله جَلَّ وَعَلَا أغنى الشركاء عن الشرك، لا يقبل إلا ما كان له وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٧- حكم العبادة إذا خالطها الرّياء **هو على ثلاثة أشكالٍ:**

١- أن يكون الباعث على العبادة مراءاة النّاس من الأصل؛ كمن قام يصلّي من أجل مراءاة النّاس، ولم يقصد وجه الله تعالى؛ فهذا شركٌ والعبادة باطلةٌ.

٢- أن يكون الرّياء مشاركًا للعبادة في أثنائها؛ بمعنى أن يكون الحامل له في أوّل أمره الإخلاص لله تعالى، ثمّ يطرأ الرّياء في أثناء العبادة؛ فهنا نميّز العبادة نفسها؛ فإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أوّلها -كقراءة القرآن، والصّدقة تلو الصّدقة-، فأوّلها صحيحٌ بكلّ حالٍ، والباطل آخرها.

أمّا إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أوّلها -كالصّلاة والصّيام-؛ فإذا دافع الرّياء وكرهه؛ فإنّه لا يضرّه، لقول النّبيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١).

أمّا إذا استرسل معه ولم يدافعه؛ فحينئذٍ تبطل جميع العبادة؛ لأنّ آخرها مبنيٌّ على أوّلها ومرتبطٌ بها.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، برقم: (٥٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، برقم: (١٢٧).

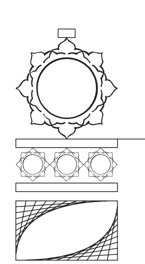
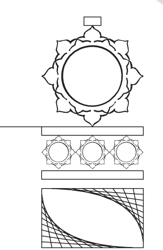
٣- إذا طرأ الرّياء بعد انتهاء العبادة؛ فإنّه لا يؤثّر عليها شيئًا -اللّهمّ إلّا أن يكون فيه عدوانٌ كالمنّ والأذى بالصّدقة- فإنّ هذا العدوان يكون إثمه مقابلًا لأجر الصّدقة فيبطلها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٨- في الحديث إثبات صفة الغنى المطلق لله تعالى، بحيث لا تشوبه شائبة فقر وحاجة أصلًا، وذلك لأن غناه وصف لازم له، لا ينفك عنه؛ لأنه مقتضى ذاته، وما بالذات لا يمكن أن يزول؛ فيمتنع أن يكون إلا غنيًا كما يمتنع أن يكون إلا جوادًا محسنًا برًّا رحيمًا كريمًا.

٩- فيه دليل على أنه سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لا يرضى أن يُشرَك معه أحد، لا ملك مقرب، ولا نبيّ مرسل، فضلًا عن أن يشرك معه الأشجار والأحجار والأصنام، فإذا كان لا يرضى أن يشرك معه ملك وهو من أشرف الخلق ومن الخلق الغيبي الذي لا نعلمه، ولا نبيٌّ مرسل وهم أشرف جنسًا من بني آدم فكيف بالإشراك معه غيره ممن هو دونهم؟! لا شك أن الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لا يرضاه بل يبغضه، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا في بيان عقوبة من وقع منه الشرك: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وهذا فيه التهديد البليغ البيِّن على هذا العمل، وفيه بيان عظم الشرك، وأنه أمر خطير كبير لا يرضاه الله، وإلا فلِمَ توعد عليه بهذا الوعيد الشديد العظيم من تحريم الجنة والإخبار بدخول النار.

❁ ❁ ❁


الحديث التاسع

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»(١).

ترجمة الراوي:

أبو مالك: اسمه سعد بن طارق، كوفي ثقة مات في حدود الأربعين ومائة، وأبوه طارق بن أشيم بالمعجمة والمثناة التحتية وزن أحمر. ابن مسعود الأشجعي صحابي له أحاديث. قال مسلم: لم يروِ عنه غير ابنه.

مسائل الحديث وفوائده:

١- قوله: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ**»؛ علَّق النبي ﷺ **في هذا الحديث عصمة المال والدم بأمرين:**

الأول: قول: لا إله إلا الله.

الثاني: الكفر بما يُعبد من دون الله.

فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم: (٢٣).

الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!

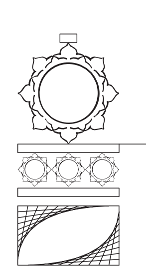
٢- قوله: «**وحسابه على الله**» أي: الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هو الذي يتولى حساب الذي يشهد بلسانه بهذه الشهادة، فإن كان صادقًا جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقًا عذبه العذاب الأليم. وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه ظاهرًا والتزم شرائع الإسلام وجب الكف عنه.

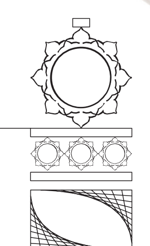
٣- (مسألةٌ): هل يُقبل إسلام أيّ كافرٍ بمجرّد قول الشّهادتين؟

الأصل في قبول إسلام الكافر هو قول الشّهادتين، إلّا أنّه إن كان الكافر له اعتقادٌ خاصٌّ سابقٌ؛ فلا يقبل إسلامه مطلقًا حتّى يضيف إلى الشّهادتين إبطال عقيدته الخاصّة السّابقة، وذلك لأنّ حقيقة الشّهادة ليست مجرّد قولها، بل ولا مجرّد إقامة مظاهر توحيد الله تعالى؛ بل لا بدّ من الكفر بغير الله تعالى من المعبودات، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

ومن أعظم الأدلة على وجوب الكفر بالطاغوت وجميع ما يعبد من دون الله؛ قول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للكفّار: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧].

❁ ❁ ❁





الحديث العاشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**»(١).

ترجمة الراوي:

عبد الله بن عباس البحر حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله، ابن عمِّ رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين.

صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدَّث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعليّ، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي سفيان صخر بن حرب، وأبي ذر، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت وخلق، دعا له النبي ﷺ فقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**».

قال طاووس: أدركت سبعين شيخًا من أصحاب محمد فتركتهم وانقطعت إلى هذا الفتى -يعني: ابن عباس- فاستغنيت به. توفي حَبر

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، برقم: (٣٤٤٥).

هذه الأمة الصحابي عبد الله بن عباس سنة (٦٨هـ) بالطائف، وهو ابن إحدى وسبعين سنة[١].

مسائل الحديث وفوائده:

١- ففي هذا الحديث تحذير واضح لهذه الأمة من الإطراء في مدحه ﷺ؛ حتى لا يفضي ذلك إلى الغلو فيه كما غلت النصارى من قبل في عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٢- النهي عن الإطراء في هذا الحديث **يحتمل أمرين:**

أ- إما النهي عن مطلق المدح والاقتصار على وصفه بأنه عبد الله ورسوله.

ب- وإما النهي عن المبالغة في المدح، لئلا يؤدى ذلك إلى وصف الرسول ﷺ بصفات الألوهية.

٣- بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث منزلته التي أنزله الله إياها، وهي مرتبة العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، ثم مرتبة الرسالة التي اصطفاه الله لها، فأمر الرسول ﷺ أمته أنْ تصفه بالعبودية والرسالة، ولا تتجاوز ذلك إلى غيره من الأوصاف التي تتضمن الإطراء المنهي عنه.

٤- مع أن هذا الحديث حجة قاطعة في النهي عن الإطراء وسد باب الغلو في الرسول ﷺ إلا أن الغلاة حاولوا تأويل هذا الحديث بما يبطل معناه ويؤدى إلى نقيضه، فزعموا أن الإطراء المنهيَّ عنه في هذ الحديث هو إطراء مشابهٌ لإطراء النصارى لعيسى، ووصفهم له بصفات الألوهية والربوبية وقولهم عنه: إنه الله أو ابن الله، وما سوى

---

(١) «سير أعلام البنلاء» (٧/ ٨٩).

ذلك من أنواع الإطراء فليس بمذموم بل هو مستحب؛ فأجازوا إطراء الرسول ﷺ بما دون وصفه بصفات الألوهية والربوبية، وظنوا أن هذا من قبيل التعظيم لرسول الله ﷺ.

كما قال البوصيري في البردة:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم   واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

فانسب إلى ذاته ما شئت من شرف   وانسب إلى قدره ما شئت من عظم

فإن فضل رسول الله ليس له   حدٌّ فيعرب عنه ناطق بفم

وهذا جهل واضح بمعنى الحديث ومقصود الرسول ﷺ به؛ لأن معناه النهي عن المدح أصلًا، أو النهي عن المبالغة فيه.

ثم إن تعظيم الرسول ﷺ لا يكون إلا بما شرعه، ووصفه ومدحه بدون قيد قد يدخل في أنواع من الشرك كالاستغاثة به ﷺ عند الشدائد وطلب الحاجات منه إلى غير ذلك من أنواع الغلو المفضي إلى الشرك الذي نهى الله ورسوله عنه.

وليت هؤلاء الغلاة وقفوا في إطرائه ﷺ عند هذا الحد فلم يصفوه بصفات الألوهية والربوبية كما فعلت النصارى، بل إنه قد وصل بهم الغلو إلى مساواة الرسول ﷺ بالله!!

يقول صاحب كتاب «النفحات الأقدسية»: «فشأن محمد في جميع تصرفاته هو شأن الله تعالى، فليس لمحمد ﷺ من محمد شيء، ولذلك كان نورًا ذاتيًّا من عين ذات الله»(١).

ومن الأحاديث التي وردت في النهي عن الإطراء في المدح:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَيَا

---

(١) «النفحات الأقدسية» (ص: ٩).

خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَرَسُولُ اللهِ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ**»(١).

قال الخطابي: «وإنما منعهم -فيما نرى- أن يدعوه سيدًا، مع قوله: «**أنا سيد ولد آدم**»، وقوله للخزرج: «**قوموا إلى سيدكم**» -يريد سعد بن معاذ- من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كما هي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه وأرشدهم إلى الأدب في ذلك، فقال: «**قولوا بقولكم**» يريد: قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبيًّا ورسولًا، كما سماني الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]، ولا تسموني سيِّدًا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم، فإني لست كأحدهم، إذ كانوا يسُودونكم بأسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة، فسموني نبيًّا ورسولًا»(٢).

عن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «**السَّيِّدُ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قلنا: وأفضلُنا فضلًا، وأعظمُنا طَوْلًا. فقال: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»(٣).

---

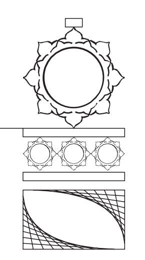
(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٣٥٢٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٠٩٧).

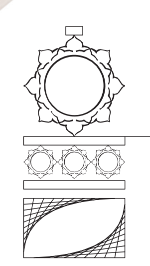
(٢) «معالم السنن» للخطابي (٥ / ١٥٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية المدح، برقم: (٤٨٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» برقم: (٣٧٠٠).

فكره رسول الله ﷺ من أصحابه أن يواجهوه بالمدح لئلا يفضي ذلك إلى الغلو، وأخبر أن مواجهة المادح للممدوح بمدحه -ولو بما فيه- من عمل الشيطان لما يقتضيه المدح والإطراء من تعاظم الممدوح في نفسه وهذا ينافي التوحيد، لأنه يدخل في النفس الكبر والعجب المفسد للاعتقاد والعمل.







الحديث الحادي عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا**»؛ ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث العاشر.

مسائل الحديث وفوائده:

١- تعريف الغلو: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغلو: مجاوزة الحدِّ بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك»(٢).

٢- قال ابن تيمية في شرح هذا الحديث: «وقوله: «**إياكم والغلو في الدين**»، عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق

---

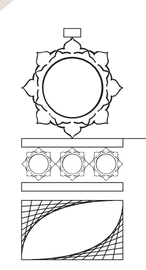
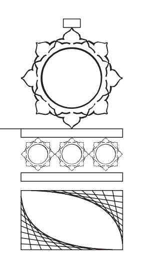
(١) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٣٢٤٨)، وابن ماجه برقم: (٣٠٢٩) واللفظ له، وصححه الألباني، وفي «الصحيحة» برقم: (١٢٨٣).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٢٨٩).

ونحو ذلك»[١].

٣- في هذا الحديث تحذير واضح لهذه الأمة من الإطراء في مدحه ﷺ حتى لا يفضي ذلك إلى الغلو فيه كما غلت النصارى من قبل في عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٩).

الحديث الثاني عشر



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اللهُمَّ، لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١).

ترجمة الراوي:

سبق ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

١- الوثن: هو كل شيء توجه إليه الناس بالعبادة، إما بأن يدعوه مع الله جَلَّ وَعَلَا، أو أن يستغيثوا به، أو أن يعتقدوا فيه أنه ينفع ويضر بدون إذن الله جَلَّ وَعَلَا، أو أنه يرجى رجاء العبادة، ويخاف منه كخوف الله جَلَّ وَعَلَا، أي: خوف السرِّ، ونحو ذلك من التوجهات والعبادات، فمنِ اعتقد فيه شيئًا من ذلك فهو وثن من الأوثان، وقد يكون راضيًا بتلك العبادة، وقد لا يكون راضيًا.

الفرق بين الأوثان والأصنام: أن الأصنام هي: الآلهة التي صورت على شكل صور، كأن يجعل لنبي من الأنبياء صورة ويعبدها، أو يجعل لرجل من الرجال -كبوذا ونحوه- صورة ويسجد لها، ويعبدها، فهذه تُسمَّى أصنامًا. أما الأوثان فهي الأشياء المعبودة أيًّا كانت؛ فقد تكون جدارًا، أو

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ت شاكر، برقم: (٧٣٥٢) وقال: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٣٦١).

قبرًا، أو رجلًا ميتًا، أو صفة من الصفات يتخذها معبودةً من دون الله. فكل ما توجه إليه العباد بنوع من أنواع العبادة؛ فهو وثن من الأوثان.

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالعكوف على القبور، والتمسح بها، وتقبيلها، والدعاء عندها، ونحو ذلك؛ هو أصل الشرك وعبادة الأوثان».

قَوْلُ النبي ﷺ: «**اللهُمَّ، لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي**»؛ يعنِي: لَا تَجعَلهُ صَنَمًا يُصَلَّى إليهِ.

٣- قال أبو المطرِّف: «لهذا الحديث سُتِر قبر النبي ﷺ بحائط من حواليه، وجعَل عمر بن عبد العزيز مؤخَّره محددًا بركنين، لئلا يستقبل الناسُ القبرَ، فيصلُّون إليه».

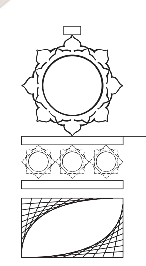
٤- قيل معناه: النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يُصلَّى إليها.

٥- قول النبي ﷺ: «**اللهم، لا تجعل قبري وثنًا يعبد**» هل يفيد أن رسول الله ﷺ لن يُعبد البتة؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استجاب الله دعاءه، أم أن الواقع يشهد أن مِن أمته مَن عبده ودعاه بمغفرة الذنوب وقضاء الحاجات؟

يرى أن الدعوة أجيبت، فلا يتمكن أحد من عبادته، ومن أهل العلم من يرى أن الدعوة لم تجب، على كل حال ما يتعلق به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من غلوٍّ وأمور حصلت مِن بعض الغلاة تصل إلى حدِّ الشرك، هذا موجود ولا ينكر، سواء كان في المصنفات والمؤلفات[١].



(١) «شرح الأربعين النووية»، عبدالكريم الخضير (ص: ٤).




الحديث الثالث عشر

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟**» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»[(١)].

ترجمة الراوي:

عمران بن حصين بن عبيد بن خلفٍ الخزاعيّ، القدوة الإمام، صاحب رسول الله ﷺ، أبو نجيدٍ الخزاعيّ. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقتٍ واحد، سنة سبعٍ.

ووَلِي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقّههم؛ فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خيرٌ لهم من عمران بن الحصين.

وقال مطرِّف بن عبد الله: قال لي عمران بن حصينٍ: أحدّثك حديثًا عسى الله أن ينفعك به:

إنّ رسول الله ﷺ جمع بين الحجّ والعمرة، ولم ينه عنه حتّى مات، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرّمه، وأنّه كان يُسلَّم عليَّ -يعني: الملائكة-.

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٠٠٠)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (٦٠٨٥).

قال: فلمّا اكتويتُ، أمسك ذلك؛ فلمّا تركته، عاد إليَّ.

وكان ورعًا تقيًّا؛ قال قتادة: بلغني أنّ عمران قال: وددت أني رمادٌ تذروني الرّياح.

توفّي عمران: سنة اثنتين وخمسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

مسائل الحديث وفوائده:

١- «الواهنة»: عرق يأخذ في المنكب واليد كلها فيُرقَى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نُهي عنها؛ لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، وفيه اعتبار المقاصد.

٢- «الصفر» -بضم فسكون-: النحاس الأصفر.

٣- قوله: «**فَإِنَّهَا لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا**»: أي: ضعفًا، وذلك معاملةً له بنقيض قصده؛ لأنَّه علَّق قلبه بغير اللهِ تعالى رجاء كشف الضُّرِّ.

٤- قوله: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**»؛ لأنه شرك. والفلاح هو الفوز والظفر والسعادة.

٥- قوله: «**فقال: ما هذا؟**». يحتمل أن الاستفهام للاستفصال هل لبسها تحليًا أم لا؟ ويحتمل أن يكون للإنكار، فظن اللابس أنه استفصل.

٦- قوله: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا**»؛ لفظ الحديث: «**انبذها**» وهو أبلغ، أي: اطرحها، والنزع هو الجذب بقوة، والنبذ يتضمن ذلك وزيادة، وهو الطرح والإبعاد، أمره بطرحها عنه وأخبر أنها لا تنفعه بل

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥١١).

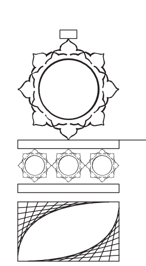
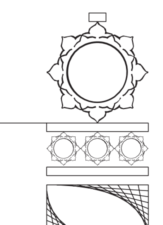
تضره، فلا تزيده إلا وهنًا، أي: ضعفًا، وكذلك كل أمر نُهي عنه فإنه لا ينفع غالبًا أصلًا وإنْ نفع بعضه فضرره أكبر من نفعه.

وفيه النهي عن تعليق الحُلق والخرز ونحوهما على المريض أو غيره، والتنبيه على النهي عن التداوي بالحرام.

٧- في الحديث دلالة على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاسيما فيما يتعلق بعقيدة المؤمن.

٨- أنه لم يعذر بالجهالة.



الحديث الرابع عشر

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»(١).

ترجمة الراوي:

عقبة بن عامر بن نابئ بن زيد بن حرام بن كعبٍ. وأمّه فكيهة بنت سكن بن زيد بن أميّة بن سنان بن كعب بن عديّ بن كعب بن سلمة، وليس له عقبٌ، وشهد عقبة العقبة الأولى، ويجعل في السّتّة النّفر الّذين أسلموا بمكّة أوّل الأنصار، الّذين لم يكن قبلهم أحدٌ. قال محمد بن عمر: وهو الثّبت عندنا. وشهد عقبة بدرًا، وأحدًا، وأعلم يومئذٍ بعصابةٍ خضراء في مِغفره، وشهد الخندق، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وشهد يوم اليمامة، وقتل يومئذٍ شهيدًا، سنة اثنتي عشرة، وذلك في خلافة أبي بكرٍ الصّدّيق -رحمة الله عليه-(٢).

مسائل الحديث وفوائده:

١- التّمائم: جمع تميمةٍ، وهي خرزاتٌ كانت العرب تعلّقها على أولادهم يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (١٧٤٠٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» برقم: (٨٢٨٩).

(٢) «الطبقات الكبير» محمد بن سعد بن منيع الزهري (٣/ ٥٢٦).

٢- الودَعة: جمعها ودعاتٌ؛ خرزٌ بيضٌ تخرج من البحر، تعلّق لدفع العين.

٣- قوله: «**ومن تعلّق ودعةً، فلا ودع الله له**»: أي: لا ترك له ما يحبّ، أو لا جعله في دعةٍ -أي: راحةٍ- وسكونٍ. وقوله: «**من تعلّق**»: أي: علّقها متعلّقًا بها قلبه.

٤- قوله: «**من تعلّق تميمةً فلا أتمّ الله له**»: قد تكون جملةً خبريّةً، أي: معناها الإخبار بأنّ الله لا يتمّ له أمره، وقد يكون معناها إنشائيًّا، أي: معناها الدّعاء عليه بأن لا يتمّ الله له أمره.

٥- تعليق التّمائم فيه خللٌ من جانب التّوكّل على الله تعالى؛ حيث جعل نصيبًا لغيره -تعالى- من التّوكّل عليه، عن عيسى بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى؛ قال: دخلت على عبد الله بن عُكَيْم أبي معبد الجهنيّ أعوده -وبه حمرةٌ-، فقلنا: ألا تُعلِّق شيئًا؟ قال: الموت أقرب من ذلك؛ قال النّبيّ ﷺ: «**مَن تعلَّق شيئًا وُكِلَ إليه**»[1].

٦- إنّ من لبس الحلقة ونحوها من التّمائمِ -لدفع العين- **له حالان:**

أ- إن اعتقد لابسها أنّها مؤثّرةٌ بنفسها دون الله؛ فهذا شركٌ في الرّبوبيّة، حيث اعتقد شريكًا مع الله في الخلق والتّدبير، وهو أيضًا شركٌ في العبوديّة حيث علّق بها قلبه طمعًا ورجاءً للنّفع.

ب- إن اعتقد أنّها سببٌ فقط، فهو مشركٌ شركًا أصغرًا -وذلك لأنّه لمّا اعتقد أنّ ما ليس بسببٍ سببًا وتعلّق به؛ فقد شابه المشركين من جهة الهيئة.

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية التعليق، برقم: (٢٠٧٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» برقم: (٣٤٥٦).

٧- إنَّ جعْل أيّ شيءٍ سببًا إنّما يكون **بطريقين فقط**:

أ- عن طريق الشّرع: بأن يثبت في الشّرع كونه سببًا لأمرٍ ما، وذلك كالعسل فيه شفاءٌ للنّاس، كما قال تعالى فيه: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، وكقراءة القرآن ففيه شفاءٌ للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢].

ب- عن طريق القدر: أي: ما قدّره الله كونًا أنّه سببٌ، وهو ما علم بالتّجربة والحسّ، كما إذا جرّبنا هذا الشّيء فوجدناه نافعًا في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بدّ أن يكون أثره ظاهرًا مباشرًا.

٨- معرفة أحكام الأسباب، **ثلاثة أمورٍ**:[1]

أ- أن لا يجعل منها سببًا إلّا ما ثبت أنّه سببٌ شرعًا أو قدرًا.

ب- أن لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدّرها، مع قيامه بالمشروع منها، وحرصه على النّافع منها.

ج- أن يعلم أنّ الأسباب مرتبطةٌ بقضاء الله وقدره، والله تعالى يتصرّف فيها كيف يشاء؛ إن شاء أبقى سببيّتها جاريةً، وإن شاء غيّرها كيف يشاء، وفي هذا فائدةٌ عظيمةٌ للعباد في أن لا يعتمدوا عليها، وليعلموا كمال قدرته سبحانه.

٩- يُشرع عند الإصابة بالعين فِعل الرّقية بدلًا من تعليق التّمائم، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمر النّبيُّ ﷺ أن نسترقي من العين»[2].

---

(١) «القول السديد» للسعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٤٢).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين، برقم: (٥٧٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة

١٠- تختلف المعلقات من شخص لآخر؛ فمنهم من يعلّق النعل على الباب، ويجعل وجه النعل مقابلًا للشخص الآتي، أو على السيارة، ويظنون أن هذه الأشياء تدفع عنهم شر الحسد، وكل هذا من أمور الجاهلية.

١١- إذا كان المعلَّق من القرآن الكريم، فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك، ومنهم من منع ذلك، وقال: لا يجوز تعليق القرآن للاستشفاء، **وهو الصواب لوجوه أربعة:**

أ- عموم النهي عن تعليق التمائم، ولا مخصص للعموم.

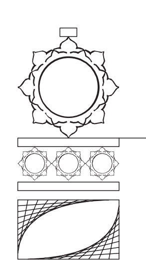
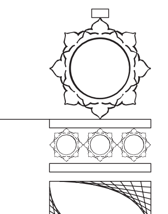
ب- سدًّا للذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن.

جـ- أنه إذا عُلِّق فلا بد أن يمتهن المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء، ونحو ذلك.

د- أن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة، وهي القراءة به على المريض فلا تتجاوز.



والنظرة، برقم: (٢١٩٥).

الحديث الخامس عشر

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا -قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ-: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ؛ إِلَّا قُطِعَتْ**»(١).

ترجمة الراوي:

عَبَّاد بن تميم بن غَزِيّة بن عَمرو بن عَطيّة بن خَنْساء بن مبذول بن عمرو بن غَنْم بن مازن بن النجّار، أمّه أمّ ولد. وكان له أخوان لأبيه وأمّه: مَعْمَر وثابت ابنا تميم قُتلا يوم الحرّة في ذي الحجّة سنة ثلاثٍ وستّين(٢).

مسائل الحديث وفوائده:

١- أن تعليق القلادة من الوتر على البعير مأمور بقطعه. والأمر بقطعه؛ لأجل أن العرب تعتقد أنها تدفع العين عن الأبعرة، والنَّعَم، فيعلّقون عليها الأوتار على شكل قلائد، وربما ناطوا بالأوتار أشياء

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، برقم: (٢٨٤٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، برقم: (٢١١٥).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٦).

من خرز، أو من شعر، أو نحو ذلك لدفع العين، فهذا نوع من أنواع التمائم.

٢- الأمر بقطعه لأن في تعليقه اعتقاد أنه يدفع الضر أو أنه يجلب النفع، وهذا الاعتقاد اعتقاد شركي.

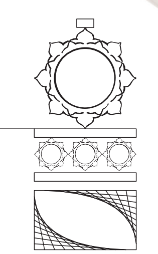
٣- أصل معنى القلادة: ما يوضع في العنق من الحلي والزينة للنساء، والحبل يوضع في عنق الدابة لتقاد به. ومثل ذلك ما يعلقه بعض الناس اليوم على السيارات من صورة قرد ونحوه، وما يضعه بعضهم على أبواب البيوت والحوانيت من حدوة حمار أو حصان، وتعليق سنابل من الحنطة أو غير ذلك كله من عمل الجاهلية المنهي عنه أشد النهي، وقد يصل إلى الشرك الأكبر عند بعضهم حين يعتقد فيه أنه هو الذي يدفع حقيقة الضر والسوء.

٤- فيه دلالة على وجوب قطع كل ما عُلِّق لأجل دفع العين ونحوها من الآفات؛ لأنه لا يَرد الضرر ولا يدفعه إلَّا الله سبحانه.

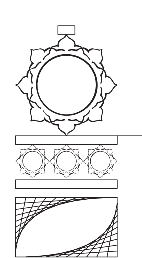
٥- في الحديث دلالة على حرص الرسول ﷺ على محاربة الشرك، وأن الأوتار والتمائم في الحكم شيء واحد.











الحديث السادس عشر

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»(١).

ترجمة الراوي:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، يُكنّى بأبي عبد الرحمن، الهذلي، المكيّ، المُهاجريّ، البدريّ، كان حليفًا لبني زهرة، ومن الصفات الخَلقية التي اتصف بها أنّه لم يكن ذا طول، وكان وزنه خفيفًا جدًّا. أما إسلامه فرُويَ أنّه كان من أوائل الذي أسلموا، وقيل: إنه سادس من أسلم، وشارك في غزوة بدر، وأُحُد، والخندق، وبيعة الرضوان، وغيرها من الغزوات والمشاهد، وهاجر الهجرتين، وأمّه من بني زهرة، وهي أمّ عبد الله بنت عبد ودّ بن سود، لازم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وروى عنه الكثير من الأحاديث، وآخى الرسول بينه وبين سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وتجدر الإشارة إلى أن عبد الله بن مسعود كان شديدًا وغزير العلم، وقال عن نفسه: «والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلّا أنا أعلم أين نزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أُنزلت،

---

(١) رواه أبو داود، باب في تعليق التمائم، برقم: (٣٨٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، برقم: (٣٥٣٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٣٣١).

ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لأتيته»، وأضاف قائلًا: «والله لقد أخذت مِنْ فِي رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني مِنْ أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم»، وكان من فقهاء الأمة وعلمائهم، ووردت العديد من الأحاديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي تبيّن مكانته ومنزلته وفضله.

وكانت وفاته في السنة الثانية والثلاثين من الهجرة النبوية، بعد أن أتمّ من عمره بضعًا وستين سنةً، وتمّ دفنه في البقيع بعد أن صلّى عليه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

مسائل الحديث وفوائده:

١- الرُّقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحُمَةِ.

٢- التولة: هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

٣- شروط الرُّقى: **أجمع أهل العلم على جواز الرُّقَى بثلاثة شروطٍ:**

أ- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

ب- أن تكون باللّسان العربيّ أو بما يُعرف معناه.

جـ- أنْ يعتقد أنّ الرّقية لا تؤثّر بذاتها بل بإذن الله تعالى.

٤- عن سعيد بن جبيرٍ قال: من قطع تميمةً من إنسانٍ، كان كعدل رقبة(٢).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤٧٣).

(٢) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة برقم: (٣٥٢٤)، وفي سنده الليث بن أبي

قال ذلك لسببين:

أ- أنّه أعتقه من عبوديّة غير الله.

ب- أنّه أعتقه من النّار، لكون الشّرك لا يغفر.

٥- بعض النّاس يقول: أعلّق شيئًا -كخرزةٍ، أو عينٍ، أو كفٍّ، أو حدوة فرسٍ- ولا أستحضر هذه المعاني (الشّركيّة)؛ فقط أعلّقها للزّينة -في السّيّارة أو في البيت-، فهل هو جائزٌ؟

إن علّق التّمائم للدّفع أو الرّفع؛ فإنّه شركٌ أصغرٌ إن اعتقد أنّها سببٌ، وإن علّقها للزّينة فهو محرّمٌ؛ لأجل مشابهته من يشرك الشّرك الأصغر. وقد قال ﷺ: «**من تشبّه بقومٍ فهو منهم**»[(١)].

٦- ما حكم من يضع ورقةً كتبت عليها آية الكرسيّ في السّيّارة، أو يضع مجسّمًا فيه أدعيةٌ؛ كأدعية ركوب السّيّارة، أو أدعية السّفر وغيرها من الأدعية؟

الجواب: هذا فيه تفصيلٌ:

١- إن كان وضع هذه الأشياء ليحفظها ويتذكّر قراءتها؛ فهذا جائزٌ، كمن يضع المصحف في مقدّم السّيّارة أو يضعه معه لأجل أنّ يقرأ فيه إذا أتيحت فرصةٌ له أو لمن معه؛ فهذا جائزٌ لا بأس به.

٢- أمّا إذا وضعها تعلّقًا بها لأجل أن تدفع عنه الأذى، فهذا هو الكلام في مسألة تعليق التّمائم من القرآن؛ فلا يجوز ذلك على

سليم بن زنيم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم: (٤٠٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٩).

الصّحيح ويحرم.

٣- إن وضعها لأجل الزّينة، فلا يجوز؛ لأنّ القرآن لم يجعل لمثل هذا.

٤- قال النّوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التّبيان في آداب حملة القرآن»: «فصلٌ: لا تجوز كتابة القرآن بشيءٍ نجسٍ، وتكره كتابته على الجدران عندنا»[١].

٥- قال البغويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «شرح السّنّة»: «ويكره تنقيش الجدر والخشب والثّياب بالقرآن وبذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[٢].

٦- بعض الأواني الّتي تباع يكتب عليها آياتٌ من القرآن، فهل يجوز استخدامها أو شراؤها؟

جـ- إن كان يستخدمها لأجل أن يتبرّك بما كتب فيها من الآيات فيجعل فيها ماءً ويشربه؛ لأجل أنّ الماء يلامس هذه الآيات، فهذا من الرّقية غير المشروعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك إذا كانت الآيات تنحلُّ بالماء، كأن تكون قد كتبت بالزّعفران على الإناء -وأنّ لها حكم النّفث في الرّقية-، واستدلّوا أيضًا بحديث: أنّ رسول الله ﷺ دخل على ثابت بن قيسٍ -وهو مريضٌ- فقال: «**اكشف الباس ربّ النّاس عن ثابت بن قيس**»، ثمّ أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدحٍ ثمّ نفث عليه بماءٍ وصبّه عليه[٣].

---

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ١٩٠).

(٢) «شرح السنة» (٤/ ٥٢٩).

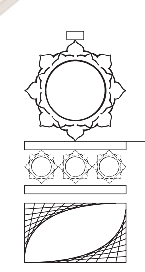
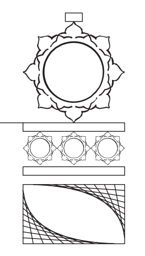
(٣) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، برقم: (٣٨٨٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٠٥).

د- أمّا إذا أخذها للزّينة، أو لجعلها في البيت، أو لتعليقها؛ فهذا كرهه كثيرٌ من أهل العلم؛ لأنّ القرآن ما نزل لتزيّن به الأواني أو تزيّن به الحيطان، وإنّما نزل للهداية، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٩].

وأمّا القراءة على الماء فلا بأس بها كما في الأثر عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنّها كانت لا ترى بأسًا أن يعوَّذ في الماء، ثمّ يُصبَّ على المريض»(١).



(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٢٣٥٠٩). قال الشيخ عبد المحسن العبّاد -حفظه الله- في شرحه على «سنن أبي داود» -شريط (٤٣٨)-: «أثرٌ صحيحٌ».

الحديث السابع عشر



عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] **إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً**»[١].

ترجمة الراوي:

أبو واقد الحارث بن عوف الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة الكناني الليثي. قيل: إنه شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها. وكان معه لواء بني ضمرة، وبني ليث، وبني سعد بن بكر بن عبد مناة يوم الفتح. وقيل: إنه من مسلمة الفتح. والصحيح أنه شهد الفتح مسلمًا؛ يعد في أهل المدينة، وشهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنةً، ومات بها، ودفن في مقبرة المهاجرين بفَخٍّ سنة ثمان

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، برقم: (٢١٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن حبان (٦٧٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، والطيالسي (١٤٤٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» برقم: (٥٤٠٨).

وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: خمس وثمانين سنة[(١)].

مسائل الحديث وفوائده:

١- في حديث أبي واقدٍ اللّيثيّ بيان **ثلاثة أمورٍ هي من أفعال المشركين:**

١) أنّهم كانوا يعظّمون تلك الشّجرة.

٢) أنّهم كانوا يعكفون عندها. والعكوف: هو ملازمة الشّيء.

٣) أنّهم كانوا ينوطون بها الأسلحة رجاء حلول البركة في السّلاح، حتّى يكون أمضى، وحتّى يكون خيره لحامله أكثر.

٢- قولهم: «**اجعل لنا ذات أنواطٍ**»: إنّما أرادوا أن يتبرّكوا بهذه الشّجرة لا أن يعبدوها -وقد علم أنّهم تركوا عبادة غير الله وأسلموا- فدلّ ذلك على أنّ التّبرّك بمثل ذلك ممنوعٌ، وأنّه كفرٌ.

٣- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]: فيه بيان أنّ الجهل سببٌ للشّرك، وفيه أهميّة تعلُّم التّوحيد وضرورة تعليمه.

٤- في الحديث بيان أدب الصّحابة -رضوان الله عليهم-؛ أنّهم سألوا النّبيّ ﷺ ولم يفعلوا، فدلّ ذلك على أنّ العبادات توقيفيّةٌ.

٥- إنَّ سبب انتشار المخالفات الشِّركيَّة بالتّبرُّك بالصّالحين والآثار هو نتيجة صعوبة التّكاليف الشّرعيّة على أولئك المتبرّكين، فأرادوا غفران الذّنوب وزيادة الحسنات بأهون من ذلك؛ فعمدوا إلى التّبرّك المبتدع بالآثار المكانيّة وآثار الصّالحين.

٦- ما حكم التّبرّك بالصّالحين وبماء زمزم والتّعلّق بأستار الكعبة؟

---

(١) «أسد الغابة» (٦/ ٣١٩).

١) أَمَّا التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِيْنَ فَقِسْمَانِ:

أ- تبرّكٌ بذواتهم؛ بعرقهم؛ بسؤرهم؛ بشعرهم، أو نحو ذلك؛ فهذا لا يجوز، وهو من البدع المحدثة.

ولم يجر عليه عمل الصّحابة -رضوان الله عليهم- مع أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ -وهم سادة أولياء هذه الأمّة-؛ فهذا التّبرّك بالذّوات خاصٌّ بالأنبياء فقط.

ب- تبرّكٌ بعلمهم وعملهم: وهو الاقتداء بالصّالحين في صلاحهم، والاستفادة من أهل العلم في علمهم وهديهم وسيرتهم.

٢) أمّا التّبرّك بماء زمزم فهو على قاعدة: «أنّ التّبرّك يجري كما ورد» أي: أنّ التّبرّك توقيفيّ الكيفيّة، فإنّ التّبرّك بماء زمزم جاء بهيئة الشّرب والصّبّ؛ فمن تبرّك به بأن يغسل ثيابه به؛ فقد أخطأ.

٣) أمّا التّعلّق بأستار الكعبة رجاء البركة؛ فله حالان:

أ- شركٌ أصغر: إذا اعتقد أنّ ذلك التّبرّك سببٌ للخير أو الشّفاء من الله تعالى، وقد علم أنّ الشّريعة لم ترشد لهذا النّوع من الأسباب.

ب- شركٌ أكبر: إذا اعتقد أنّ الكعبة ترفع أمره إلى الله، أو أنّ الكعبة لها شفاعةٌ عند الله فتقضى حاجته بها.

٧- بعض الآثار الّتي فيها شبهة التّبرّك بالأماكن:

- ما جاء في «صحيح البخاري» عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرّى أماكن من الطّريق فيصلّي فيها، ويُحدِّث أنّ أباه كان يصلّي فيها؛ وأنّه رأى النّبيّ ﷺ يصلّي في تلك الأمكنة[١].

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة،

- أنّ عتبان بن مالكٍ كان يؤمّ قومه وهو أعمى؛ وأنّه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنّها تكون الظّلمة والسّيل، وأنا رجلٌ ضريرُ البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتّخذه مُصلًّى. فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فأشار إلى مكانٍ من البيت فصلَّى فيه رسول الله ﷺ[(١)].

الجواب:

١) إنَّ فعْل ابن عمر ليس فيه التّبرّك بالمكان؛ وإنّما فيه دلالةٌ على شدّة الاقتداء والمتابعة والتّشبّه، فهو حريصٌ على بركة الاقتداء، لا على بركة المكان[(٢)].

فَفرْقٌ بين النيَّتين؛ نيّة التّبرّك بالمكان والتماس الخير في البقعة، وبين نيّة الاقتداء بالأفعال، فابن عمر لم ينظر إلى المكان، وإنّما نظر إلى الفعل الّذي جرى عنده.

ومع هذا فما يؤمن من الفتنة على مثل ابن عمر؛ فإنّه لا يؤمن على مثل من جاء بعدهم ممّن لا يعرفون الجاهليّة والشّرك، كما نقل عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّما تنقض عرى الإسلام عروةً عروةً؛ إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهليَّة»[(٣)].

٢) أنّ هذا الفعل هو ممّا انفرد به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن باقي الصّحابة.

والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، برقم: (٤٨٣).

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم: (٦٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم: (٣٣).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، رقم: (١٠٣٠١).

(٣) أورده ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفوائد» (ص:١٠٩).

٣) وأمّا حديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالمقصود منه أنَّ عِتبان أراد بناءَ مسجدٍ لحاجته إليه، فأحبّ أن يكون موضعًا -يصلّي له فيه النّبيُّ ﷺ- من بيته، ليكون النّبيّ هو الّذي رسم ذلك المسجد، كما أنّه بنى مسجد قباء ومسجده هو. فالمقصود إذًا هو أن يأخذ ذلك المكان مشروعيّة كونه مسجدًا.

٤) أنَّ كلَّ خيرٍ في اتّباع مَن سلف، وكلّ شرٍّ في ابتداع من خلف؛ فإنّ طرق مكّة والمدينة كلّها كانت ممشى للنّبيّ ﷺ، ومع ذلك فلم يكن من هدي أصحاب النّبيّ ﷺ أن يتبرّكوا بالطّرق وغيرها، فالمقصود من هذا أنّ السّلف -سلف الأمّة- كانوا ينكرون التّبرّك بالآثار المكانيّة، وينكرون تحرّيها والتّعلّق بها رجاء بركتها، ولم يخالف في ذلك إلّا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد كان يتتبّع الأماكن الّتي صلّى فيها رسول الله ﷺ فيصلّي حيث صلّى ونحو ذلك. وما نقل نقلٌ مصدّقٌ عن غير ابن عمر من الصّحابة أنّه كان يفعل مثل ما فعل ابن عمر في الآثار المكانيّة.

قال الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان ابن عمر مشهورًا بتتبّع آثار النّبيّ ﷺ، ومن ذلك صلاته في المواضع الّتي كان يصلّي فيها. **وهي على نوعين:**

أحدهما: ما كان النّبيّ ﷺ يقصده للصّلاة فيه، كمسجد قباء.

والثّاني: ما صلّى فيه النّبيّ ﷺ اتّفاقًا لإدراك الصّلاة له عنده، فهذا هو الّذي اختصّ ابن عمر باتّباعه»[١].

٨- قياس الصّالحين على الأنبياء في التّبرّك.

الجواب: إنّ بركة الذّوات لا تكون إلّا لمن نصّ الله تعالى على إعطائه

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

البركة، كالأنبياء والمرسلين، وأمّا غيرهم من عباد الله الصّالحين فبركتهم بركة عملٍ، أي: ناشئةٌ عن علمهم وعملهم واتّباعهم لا عن ذواتهم.

ومن هذه البركات: دعاؤهم النّاس إلى الخير، ودعاؤهم لهم، ونفعهم الخلق بالإحسان إليهم بنيّةٍ صالحةٍ، ونحو هذا.

ومن آثار بركات أعمالهم ما يجلب الله من الخير على الأمّة بسببهم، ويدفع من النّقمة والعذاب العامّ ببركة إصلاحهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٧].

وأمّا أن يعتقد أنّ ذواتهم مباركةٌ؛ فيتمسّح بهم، ويشرب سؤرهم، وتقبّل أيديهم للبركة دائمًا، ونحو ذلك؛ **فهو ممنوعٌ في غير الأنبياء لأوجهٍ:**

١) عدم مقاربة أحدٍ للنّبيّ ﷺ في الفضل؛ فكيف بالمساواة في البركة الذّاتيّة؟!

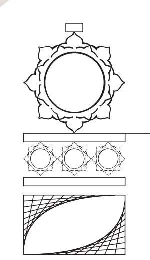
٢) أنّه لم يرد دليلٌ شرعيٌّ على أنّ غير النّبيّ ﷺ مثله في التّبرّك بأجزاء ذاته، فهو خاصٌّ به كغيره من خصائصه.

٣) إجماع الصّحابة على ترك ذلك.

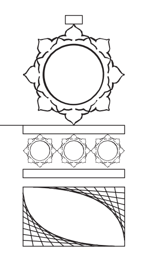
٤) أنّ سدَّ الذّرائع قاعدةٌ من قواعد الشّريعة العظيمة -قد دلّ عليها القرآن العظيم في مواضع-، وفي السّنّة شيءٌ كثيرٌ يقارب صحيحُهُ المائة، ولعلّه لهذا لم يُسَلْسَل التّبرّكُ بذوات الصّالحين، إنّما اختُصّ به الأنبياء، فالتّبرّك بالصّالحين يفضي إلى الغلوّ.

٥) أنّ فعل هذا النّوع من التّبرّك مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه؛ فيورثه ذلك العجب والكبر والرّياء وتزكية نفسه، وكلُّ هذا منهيٌّ عنه.









الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ**»(١).

ترجمة الراوي:

- أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقيل: عمرو بن واثلة قاله معمر، والأول أصح.
- ولد عام أحد، أدرك من حياة رسول الله ﷺ ثماني سنين، نزل الكوفة(٢).

مسائل الحديث وفوائده:

١- اللَّعن: الطَّردُ والإبعادُ. قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل اللَّعنِ: الطَّردُ والإبعادُ من اللهِ، ومن الخلقِ السَّبُّ والدُّعاء»(٣).

٢- الذبح من العبادات العظيمة التي لا يجب صرفها إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم: (١٩٧٨).
(٢) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٦/ ١٧٦).
(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٥١١).

٣- قوله: «مَن ذبح لغير الله» أي: تقرَّب بالذبح لغير الله من الأصنام، والأضرحة، والأشجار، والأحجار، والجن، وغير ذلك. فكل من تقرَّب بالذبح إلى غير الله؛ فإنه قد لعنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا يدلّ على شدّة هذه الجريمة، فإن الله جَلَّ وَعَلَا لا يلعن إلا على جريمة خطيرة، فدلّ على شدة جريمة من ذبح لغير الله، أيًّا كان هذا الذبح كثيرًا أو قليلًا، جليلًا أو حقيرًا.

٤- يشترط في حلِّ الذَّبيحةِ من جهة التسمية والقصد أمور:

أ- أَنْ يذكر اسم اللهِ تعالى عليها؛ فيقول عند تذكيتها: «بسم الله»؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨].

ب- أنْ لَا ينوي بها غير الله تعالى؛ -أي: من جهة التَّعظيم-، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] والذَّبحُ على النُّصبِ هو ذبحٌ لغير اللهِ.

جـ- أنْ لَا يُذْكَرَ عليها اسم غير الله تعالى، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

٥- والإهلال هو رفع الصَّوت، والمقصود به هنا: تسمية الذَّابح.

٦- وقول الرسول ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» **يشمل كل هذه الأمور:**

١- ما ذُبح للأصنام تقرّبًا إليها.

٢- ما ذُبح للَّحم وذكر عليه اسم غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- ما ذُبح تعظيمًا لمخلوق وتحيّة له عند نزوله ووصوله إلى

المكان الذي يستقبل فيه.

٤- ما ذُبح عند انحباس المطر في مكان معين، أو عند قبر لأجل نزول المطر.

٥- ما يُذبح عند نزول البيوت؛ خوفًا من الجن أن تصيبه؛ كل هذا يدخل في الذبح لغير الله، ويكون شركًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٧- قوله: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**»، أَي: أباه وأمه وإن عَلَوَا. ولعن الولد لوالديه قد يكون من باب التسبب، وذلك بأن يلعن والد رجلٍ آخر، فيرد عليه هذا فيسب والده، وقد يكون اللعن من الولد لوالديه مباشرًا؛ وهذا لا شك أنه أعظم وأخطر من الأول، ولا يتوقع صدوره من مسلم، «فإذا استحق مَن تسبب لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر؟!»[(١)].

٨- وقوله: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»، أي: ضمه إليه وحماه. «والإحداث يشمل الإحداث في الدين؛ كالبدع، والإحداث في الأمر، أي: في شؤون الأمة؛ كالجرائم وشبهها»[(٢)].

٩- وقوله: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**» جمع منارة، وهي العلامة التي تجعل في الحدود بين أرضين.

١٠- ما حكم اللعن على سبيل العموم؟

ظاهر هذا الحديث جواز لعن الفاسقين على العموم، لعن الله الظالمين على العموم، فقال: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف:٤٤]، وأيضًا في سورة هود: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٨]،

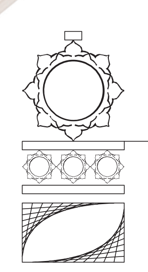
---

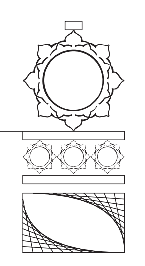
(١) «فيض القدير» (٥/ ٢٧٥).

(٢) «القول المفيد» (١/ ٢٢٣).

وتقدم أن الرسول ﷺ لعن لعنًا عامًّا، كما في لعن الواشمة والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة، والواصلة، والمستوصلة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، واليهود والنصارى، ومَن لعن والديه.







الحديث التاسع عشر

عن أبي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(١).

ترجمة الراوي:

أبو قِلَابة الجَرْميُّ، عبد الله بن زيد بن عمرو -أو عامر- بن ناتل بن مالكٍ، الإمام، شيخ الإسلام، أبو قِلَابة الجرميُّ، البصريُّ. وجَرْمٌ: بطنٌ من الحاف بن قضاعة. قدم الشّام، قال ابن سعدٍ: كان ثقةً، كثير الحديث، وكان ديوانه بالشّام.

ابتلي في بدنه ودينه، أريد على القضاء، فهرب إلى الشّام، فمات بعريش مصر، سنة أربعٍ، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره، وهو مع ذلك حامدٌ شاكرٌ. وقال الواقديّ: سنة أربعٍ، أو خمسٍ ومائةٍ. وقال يحيى بن معينٍ: مات سنة ستٍّ، أو سبعٍ ومائةٍ. وقال الهيثم بن عديٍّ: مات سنة

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، برقم: (٣٣١٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٢٨٧٢).

سبعٍ[(١)].

مسائل الحديث وفوائده:

١- قوله: «بوانة»: قال البغويّ: موضعٌ في أسفل مكّة دون يلملم. وقال ابن الأثير: هضبةٌ من وراء ينبع -أي: من جهة المدينة-[(٢)].

٢- النّذر لغةً: الإلزام والعهد، واصطلاحًا: إلزام المكلّف نفسه لله شيئًا غير واجبٍ، والنّذر منه المكروه، ومنه الممدوح[(٣)].

٣- قوله: «**هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهليّة يعبد؟**»: «**يعبد**» صفةٌ موضّحةٌ -كاشفةٌ- وليست مقيّدةٌ، والمعنى هل كان فيها شيءٌ يعبد من دون الله؟ وليس أنّه إذا كان هناك وثنٌ -ولكنّه لا يُعبد- فجائزٌ.

٤- في الحديث نهيٌ عن الشّرك في قوله: «**هل كان فيها وثنٌ؟**»، ونهيٌ عن وسائله في قوله: «**عيدٌ من أعيادهم؟**».

٥- العيد: لغةً من العود، أي: ما يقع على وجهٍ معتادٍ عائدٍ، **ويطلق على ثلاثة أنواعٍ:**

١) عيدٌ زمنيٌّ: كيوم الفطر، والأضحى، ويوم الجمعة.

٢) عيدٌ مكانيٌّ: أي: ما تعاد زيارته -كالحديث هنا-، ومثل عرفة، ومزدلفة، ومِنىً، هذه أعيادٌ للمسلمين مكانيّةٌ.

٣) الاجتماع والأعمال المعيّنة: كقول ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «شهدت

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٢).

(٢) «النّهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٣٠).

(٣) «التوضيح الرشيد في شرح التوحيد»، خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي (١/ ٧٧).

العيد مع رسول الله ﷺ»[١].

وأعياد المشركين من ناحية الأمكنة أو الأزمنة معلومٌ أنّها راجعةٌ في نشأتها إلى عقائدهم ودياناتهم الشّركيّة، فإذًا يكون المعنى أنّهم يتعبّدون في تلك الأعياد عباداتهم الشّركيّة، وأعظم ما يفعل عندهم هناك التّقرّب بالذّبح وإراقة الدّماء.

٦- في الحديث دليلٌ واضحٌ لعدم اشتراط قصد ونيّة التّشبّه كي يكون ذلك الأمر للتّحريم، حيث لم يستفصل النّبيّ ﷺ عن قصده، لا سيّما وأنّ السّائل مسلمٌ.

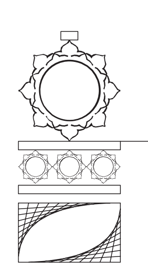
٧- في الحديث خطورة الذبح لغير الله؛ لأنه إذا كان لا يُذبح لله في المكان الذي يُذبح فيه لغير الله، فكيف بالذبح لغير الله؟!.

٨- في الحديث: دليلٌ على تحريم نذر المعصية، كمن نذر أن يقتل فلانًا، أو نذر الذبح لغير الله، أو نذر الذبح في مكان يُذبح فيه لغير الله، وفيه دليل على تحريم الوفاء بنذر المعصية.

٩- يفيد أن الوفاء بالنذر في المكان الذي فيه أمر من أمور الجاهلية معصية لله، ففي هذا سدٌّ لذريعة الشرك، وإبعاد للمسلمين عن التشبه بالمشركين في تعظيم أوثانهم.



(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد، برقم: (٩٦٢).




الحديث العشرون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠](١).

ترجمة الراوي:

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وأبوه بشير بن سعد ممن شهد بدرًا، أمير، خطيب، شاعر، من أجلَّاء الصحابة، من أهل المدينة، له (١٢٤) حديثًا(٢).

مسائل الحديث وفوائده:

١- الدعاء في اللغة: قال في «المصباح»: «دعوت الله أدعوه دعاءً ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير، ودعوت زيدًا: ناديته وطلبت إقباله»(٣).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم: (١٤٧٩)، وأخرجه الترمذي (٣٣٧٢)، وأحمد برقم: (١٨٣٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٣٤٠٧).

(٢) «الأعلام» للزركلي (٨/ ٣٦).

(٣) «المصباح» (١/ ١٩٤).

وقال ابن منظور: «دعا الرجلَ دعوًا ودعاءً: ناداه. والاسم: الدعوة. ودعوت فلانًا: أي: صِحت به واستدعيته»[(١)].

الدعاء اصطلاحًا: قال الخطابي: «معنى الدعاء: استدعاءُ العبدِ ربَّه عَزَّوَجَلَّ العنايةَ، واستمدادُه منه المعونةَ. وحقيقته: إظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتبرُّؤ من الحول والقوّة، وهو سمةُ العبودية، واستشعارُ الذلَّة البشريَّة، وفيه معنى الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، وإضافة الجود والكرم إليه»[(٢)].

٢- **الدعاء نوعان:**

أ- دعاء عبادة: وهو التقرب إلى الله تعالى بأنواع العبادات؛ من الصلاة، والذبح، والنذر، والصيام، والحج وغيرها؛ خوفًا من عقاب الله، وطمعًا في رحمته، وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال وطلب، فالعابد الذي يرغب في حصول مطلوبه ويخاف على فواته هو سائل لما يطلبه بامتثال أمر الله تعالى.

ب- دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره، أو دفعه؛ ومن يملك الضر والنفع هو المعبود حقًّا، والمعبود لا بد أن يكون مالكًا للنفع والضر[(٣)].

فالمعبود يُدعى للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعى على طريق الخوف والرجاء دعاء العبادة، ومن هذا يُعلم أن النوعين متلازمان؛

---

(١) «لسان العرب» مادة: (د ع و).

(٢) «شأن الدعاء» (ص: ٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٠)، و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٢)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص: ١٨٠، ١٩٢).

فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة يتضمن دعاء العبادة. ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والداعي غير الله فيما لا يقدر عليه غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جاعل لله ندًّا من خلقه فيما يستحقه تعالى من الألوهية المقتضية للرهبة والرغبة، والاستعاذة، وذلك كفر بإجماع الأمة؛ لأن الله سبحانه هو المستحق للعبادة لذاته، فإنه المألوه المعبود الذي تألهه القلوب بالرغبة لديه، والفزع عند الشدائد، وما سواه فهو مفتقر بالعبودية مقهور بها، فكيف يصلح أن يكون إلهًا مرغوبًا مرهوبًا مدعوًّا؟[(١)].

قد سمى الله تعالى دعاء غيره شركًا وكفرًا، وجاء هذا في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١].

إن دعاء المخلوق وقصده هو تشبيه للمخلوق الضعيف العاجز بالخالق القوي القادر، إذ الدعاء حق خالص لله وحده لا شريك له، فمن دعا غير الله فقد تنقَّص الربَّ جَلَّ وَعَلَا، ووقع في أعظم الظلم وأشنعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٣- ويذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن دعاء غير الله هو من جنس أفعال

---

(١) «التوضيح عن توحيد الخلاق» لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وآخرين، (ص: ١٢٩).

الكفار فيقول: «وأما من يأتي إلى قبر نبي أوصالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

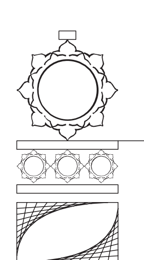
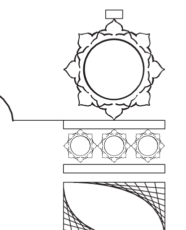
وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور، لأني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه؛ فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء، يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]»[١].

٤- ومِن أضل الناس مَن ذهب إلى القبور والأضرحة وسألهم قضاء الحاجات، ودفع المصائب والكربات؛ يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في هذا المقام: «مِن المستحيل شرعًا وفطرة وعقلًا أن تأتي هذه الشريعة المطهرة الكاملة بإباحة دعاء الموتى والغائبين، والاستغاثة بهم في المهمات والملمات»[٢].



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٢) بتصرف يسير، وانظر: (٢٧/ ٦٧-٨١ - ٩، ٣/ ٢٧٥)، و«قاعدة جليلة في التوسل» (ص: ٤٩)، و«الرد على البكري» (ص: ٥٥).

(٢) «دلائل الرسوخ» (ص: ٧٩).

الحديث الحادي والعشرون

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»[(١)].

ترجمة الراوي:

أنس بن مالك بن النّضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جُندب بن عامر بن غنم بن عديّ بن النّجّار الأنصاريُّ، خادم رسول الله ﷺ صحب أنسٌ نبيّه ﷺ أتمّ الصّحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرّةٍ، وبايع تحت الشّجرة. دعا له رسول الله ﷺ فقال: «**اللّهمّ، أكثِر ماله وولده، وأطِل حياته**»، مات سنة ثلاثٍ وتسعين[(٢)].

مسائل الحديث وفوائده:

١- في الحديث بيان مغفرة الله تعالى للذُّنوب ولو كانت بمقدار

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٣٥٤٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (١٢٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٧٨).

الأرض، **ولكنّ هذا مقيّدٌ بأمورٍ:**

١) أن لا يشرك بالله تعالى شيئًا.

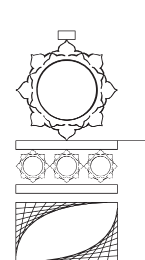
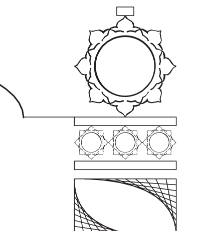
٢) أن يموت على ذلك؛ لقوله: «**لقيتني**».

٣) أنّ ذلك مقيّدٌ بالمشيئة؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

٢- في الحديث: كثرة ثواب التوحيد، وسعة كرم الله وجوده ورحمته، والرد على الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنوب، وعلى المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين، وهي الفسوق، ويقولون: ليس بمؤمن ولا كافر، ويخلد في النار.

والصواب قول أهل السنة: إنه لا يسلب عنه اسم الإيمان، ولا يعطاه على الإطلاق، بل يقال: هو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. وعلى هذا يدل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.



الحديث الثاني والعشرون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدُكُم: اللهُمَّ اغفِرْ لي إن شئتَ، اللهمَّ ارحمني إنْ شئتَ، ليعْزِمِ المسألة، فإنه لا مُكرِهَ له**»(١).

ترجمة الراوي:

سبق ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

١- قوله: «**اغفر لي**»؛ المغفرة: ستر الذّنب مع التّجاوز عنه؛ لأنّها مشتقّةٌ من الغَفْر: وهو السّتر، والمِغْفر: هو ما يستر به الرّأس للوقاية من السّهام في الحرب، وهذا لا يكون إلّا بشيءٍ ساترٍ واقٍ.

٢- العزم: هو الجزم في الطّلب من غير تردّدٍ ولا ضعفٍ.

٣- النّهي في هذا التّعليق **هو من ثلاثة أوجهٍ:**

١) أنّه يشعر بأنّ الله تعالى له مكرهٌ على الشّيء، وأنّه قد يعطي العطاء وهو مُكرَهٌ؛ «**فإنّ الله لا مُكرِهَ له**»، وفيه الدّلالة على كمال عزّته.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، برقم: (٦٣٣٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، برقم: (٢٦٧٩).

٢) أنّه يشعر بأنّ هذا الأمر عظيمٌ على الله ويصعب عليه أن يعطيه للعبد؛ لذلك فهو يربطه بالمشيئة ولا يريد أن يصعّب عليه؛ «**فإنّ الله لا يتعاظمه شيءٌ أعطاه**». وفيه الدّلالة على كمال ملكه وغناه، وهذا وما قبله نقصٌ في جانب تعظيم الرّبوبيّة.

٣) أنّه يشعر بأنّ الدّاعي مستغنٍ عن الله تعالى؛ كأنّه يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل لا يهمّني، وهذا نقصٌ في جانب العبوديّة، فهو مظهرٌ لضعف عبادة الرّجاء إلى الله تعالى.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النّبيّ ﷺ قال: «**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»[(١)].

٤- إذا كان الجزم بالدّعاء واجبًا؛ فهل الجزم بحصول الإجابة واجبٌ أيضًا؟

الجواب: فيه تفصيلٌ؛ فإن كان المقصود هو من جهة قدرة الله تعالى على الإجابة وصدق ما أخبر الله تعالى به من ربط النّتيجة بالأسباب؛ فالجواب أنّه يجزم به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وإن كان المقصود مطلقًا؛ فلا يصحّ الجزم، **وذلك لتعلّق الإجابة بأمورٍ أخرى منها:**

١) أنّ الإجابة لها شروطٌ وموانع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ١٥] برقم: (٧٤٩٣).

٢) أنّ الإجابة قد تتخلّف باعتبار المطلوب وليس باعتبار قبولها من الله تعالى، فقد تكون للعبد مصلحةٌ أعلى في غيرها من الطّلبات، وفي الحديث عن النّبيّ ﷺ: «**ما من مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ؛ ولا قطيعةُ رحمٍ؛ إلّا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ: إمّا أن يُعجِّل له دعوتَه، وإمّا أنْ يدَّخرها له في الآخرةِ، وإمّا أنْ يَكُفَّ عنه من السّوء بمثلِها**»، قالوا: إذًا نُكثر يا رسول الله؟ قال: «**الله أكثرُ**»[(١)].

٥- ما الجواب عن بعض النّصوص التّالية الّتي فيها التّعليق بالمشيئة عند الدّعاء:

أ- حديثُ البخاريِّ عندما زار النّبيّ ﷺ أعرابيًّا مريضًا فقال له: «**طهورٌ؛ إن شاء الله**»[(٢)].

ب- حديثُ: «**لا يتمنَّينَّ أحدُكُم الموتَ مِن ضرٍّ أصابه، فإنْ كان لا بدَّ فاعلًا؛ فليقل: اللّهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي**»[(٣)].

جـ- قوله تعالى ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

والجواب:

١) أنّ الاستثناء إن كان على جهة الخطاب؛ فلا يجوز للحديث

---

(١) رواه أحمد برقم: (١١١٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (١٦٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب، برقم: (٥٦٥٦).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب المرضى، باب تمنّي المريض الموت، برقم: (٥٦٧١)، ومسلم، كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب كراهة تمنّي الموت لضرٍّ نزل به، برقم: (٢٦٨٠).

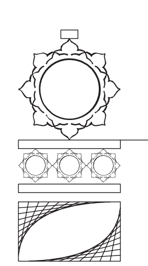
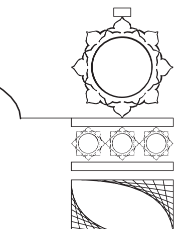
السابق، وإن كان على سبيل الخبر والتّبرّك؛ فلا بأس به، ففي الحديث الأوّل يكون المعنى: إنّ هذا المرضَ هو طُهْرٌ لك إن شاء الله ذلك؛ تحاشيًا للجزم على الله بكونه صنع ذلك به، فهو خبرٌ.

٢) أنّ الدّعاء في الحديث الثّاني صحيحٌ أنّه دعاءٌ بصيغة الخطاب وفيه تعليقٌ مضمرٌ بالمشيئة؛ ولكنّ معناه خالٍ من عِلّة النّهي -وهي المحذورات الثّلاث الّتي سبق بيانها-، ووجه عدم الجزم في الدّعاء وتعليق ذلك بالمشيئة فيه؛ أنّ المطلوب غير محقّق النّفع والخيريّة -بخلاف النّفع والخير المحض كالمغفرة والرّحمة-، فيكون المعنى: اللّهمَّ، إنْ علِمت أنّ هذا فيه خيرٌ لي فأعطني إيّاه، فهذا التّعليل خارجٌ عن الأوجه الثّلاث الّتي ذكرناها، فهو تعليقٌ من جهة العلم وليس من جهة المشيئة، والحمد لله على توفيقه.

٣) أنّ الآية الكريمة الّتي ذكر فيها التّعليق بالمشيئة هي أيضًا خاليةٌ من علّة النّهي، ومفادها استعانة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بالله تعالى على ذلك الصّبر؛ والتّخلّي عن حوله وقوّته، والثّقة بالله، والاعتماد عليه، والتّبرّك بذكره، مستعينًا به[١].



(١) كما في قوله تعالى أيضًا عن إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصّافات:١٠٢].

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا-، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

لا يجوز الاعتماد على النسب والقرابة من الأنبياء والصالحين، لأنّه لا يُغني عند الله شيئًا، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١].

هذا عام في كل الناس وقرابات الأنبياء وغيرهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴾ [الشعراء:٢١٤-٢١٥]، برقم: (٤٧٧١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(١).

١- فيه بيان أن المرء لا ينفعه إلا عمله الصالح، و بطلان الاعتماد على النسب في دفع العذاب دون العمل الصالح، كما أن نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينفع ولده، ولا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أباه، ولا نوحًا ولوطًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ زوجتيهما.

٢- فيه جواز سؤال الرسولِ ﷺ ما يقدر عليه في حياته.

٣-بيان القاعدة الكلية في التوحيد، وهي أن ما كان لله لا يطلب من غير الله.

٤- ما صحة زعم بعضهم في أن ما جاء في الحديث من كونه ﷺ لا يملك لأهله وللناس شيئًا؛ أنه لا يعني عدم نفعه لهم في الآخرة، لأن من نُفي عنهم النفع هم الذين لم يؤمنوا به أصلًا، فالمقصود بالحديث هو: «لا أغني عنكم من الله شيئًا إذا لم تؤمنوا، أما إذا آمنتم فإني أغني عنكم»؟.

الجواب: هذا الزعم ليس بصحيح، فهنا نفي مطلق؛ ولا يختص بالكفار فقط -كما يزعمه أرباب التعلّق بالصالحين-؛ بل أيضًا أهل الإيمان، فإن النبي ﷺ لا يغني عنهم شيئًا، **وبيان ذلك من أوجه:**

أ) أن هذا نفيٌ مطلقٌ؛ فيشمل الجميع، ولا دليل هنا على التخصيص.

ب) أنَّه مؤيدٌ بعموميات الشريعة، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٣٦٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٢٩٦٤).

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:١٢٨-١٢٩]، وقال تعالى أيضًا: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨].

جـ) أنَّ قوله ﷺ: «**لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**»؛ يدل على ذلك صراحة؛ فإنَّ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مؤمنةٌ؛ ومع ذلك خُوطبت بهذا الخطاب.

د) أنَّ الله تعالى قد أخبر أنَّ يوم القيامة لا يملك أحدٌ لأحدٍ شيئًا، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الأنفطار:١٩].

وتأمَّل كون النفس في الآية جاءت نكرةً في الموضعين! الأمر الذي يدل على أنه أيًا كان الشافع؛ وأيًّا كان المشفوع فيه؛ فلا يملك أحدٌ لأحدٍ شيئًا إلا بإذن الله تعالى.

هـ) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد بيَّن في بعض أحاديثه الشريفة أنَّه لا يغني عن أمته نفسها شيئًا إذا جاؤوه بالمعاصي -وليس بالكفر فقط-، كما في الحديث: «**إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ القِيَامَةِ المُتَّقُوْنَ -وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ- فَلَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالأَعْمَالِ وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُوْلُوْنَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُوْلُ هَكَذَا وَهَكَذَا: لَا**» وَأَعْرَضَ فِي كِلَا عِطْفَيْهِ(١).

وأما الشَّفاعةُ فهي ليست مِلْكًا للنبي ﷺ، ولكنها مِلْكٌ لله تعالى، لذلك فإنَّ الله تعالى هو الذي يأذن لمن شاء وفيمن شاء أن يشفع فيه،

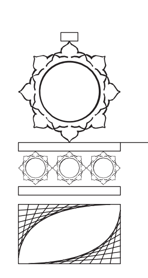
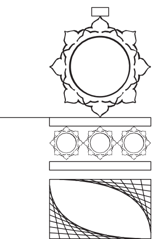
---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، باب الحسب، برقم: (٨٩٧)، وحسنه الألباني.

كما قال تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم:٢٦].

٥- في الحديث ردٌّ على الذين يعتقدون أن الصالحين أحياء وأموات ينفعون أويضرون من دون الله.



الحديث الرابع والعشرون

وروى الطبراني بإسناده: أنه كان في زمن النبيِّ ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «**إنه لا يُستغاثُ بي، إنَّما يُستغاثُ باللّهِ**»[(١)].

مسائل الحديث وفوائده:

١- الاستغاثة: هي طلب الغوث، والغوث يحصل لمن وقع في شدة وكرب يخشى معه المضرة الشديدة، أو الهلاك؛ فيقال: أغاثه؛ إذا فزع إليه، وأعانه على كشف ما به، وخلصه منه؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا في قصة موسى: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ [القصص: ١٥].

يعني: أن مَن كان مِن شيعة موسى طلب الغوث من موسى على من كان عدوًا لهما جميعًا، فأغاثه موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

٢- استغاثتهم برسول الله ﷺ في قولهم: «قوموا بنا نستغيث برسول الله»؛ استغاثة بما يقدرعليه، لكن النبي ﷺ علمهم الأدب في ذلك، وعلمهم الأكمل في ذلك؛ حيث قال: «**إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله**».

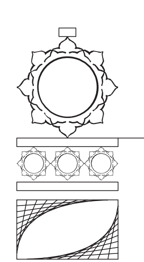
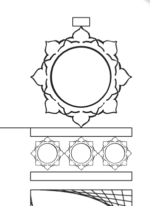
---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما قال الهيثمي، قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩): «ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث».

وحقيقة الاستغاثة على وجه الكمال، إنما هي بالله جَلَّ وَعَلَا لا بنبيه ﷺ، فكأنه حصل منهم نوع التفات للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما يقدر عليه، فبين لهم أن الواجب عليهم أن يستغيثوا بالله جَلَّ وَعَلَا أولًا؛ فقال: «**إنه لا يستغاث بي**»، وهذا نفي فيه معنى النهي، يعني: لا تستغيثوا بي، بل استغيثوا بالله في هذا الأمر، وإذا أغاثهم الله جَلَّ وَعَلَا كفَّ شرَّ ذلك المنافق عنهم.

فكيف بمن استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، واستغاث بمن هو دونه من الصالحين؟! وربما استغاثوا بقبورهم وهم لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا دفع ضر، نسأل الله السلامة والعافية.



الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

١- قَوْلُهُ «**الْمُوْبِقَات**»: أي: المهلكات، والهلاكُ في الدنيا بالعقاب والحدِّ، وفي الآخرة لما له من الوعيد بالعذاب.

٢- قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ سألوه ﷺ ما هي هذه السبع حتى نتجنبها؟ لأن الإنسان لا يمكن أنْ يتجنّب الشيء إلَّا بعد أن يعرفه. ففي هذا دليل على أنه يجب على المسلم أن يسأل عن الأمور المحرّمة، ويعرف الأمور الشركيّة، حتى يتجنبها.

أول هذه الموبقات: «**الشرك بالله**»، بدأ ﷺ بالشرك؛ لأنه أعظم ذنب عُصي الله به، وهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله،

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، برقم: (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم: (٨٩).

كمن يستغيث بأصحاب القبور، ويذبح لها، وينذر لها، وفاعله مخلد في النار إن مات على الشرك ولم يتب؛ كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣].

٣- الثانية: السحر، وقد ذكره ﷺ بعد الشرك؛ لكونه يَكْفُر متعاطيه، فلا يتوصل إليه إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليها بالذبح، والدعاء، والاستغاثة. والسحر يجمع الموبقات الخمس التي بعده، والموبقات التي بعد السحر في كل نوع منها نوع من الاعتداء؛ إما على النفس، أو المال، أو العرض، أما السحر فإن فيه اعتداء على كل هذه الأشياء فضلًا عن اعتدائه على حق الله بإشراك غيره معه.

٤- الثالثة: من الموبقات: قتل النفس المسلمة المعصومة التي حرم الله قتلها إلا أن تفعل ما يوجب قتلها.

٥- الرابعة: أكل الربا، أي: تناوله بأي وجهٍ كان، وقد لعن ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه.

٦- الخامسة: أكل مال اليتيم، والتعدي عليه، وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠].

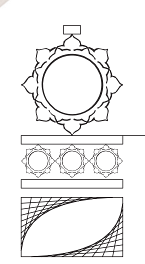
٧-السادسة: التولي يوم الزحف، وهو الفرار والإدبار من وجوه الكفار يوم الزحف والقتال، وإنما يكون كبيرة إذا فرَّ إلى غير فئة المسلمين، أو غير متحرفٍ لقتال، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

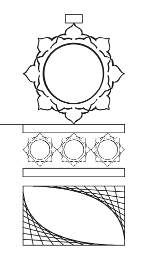
إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥،١٦].

٨- السابعة: قذف المحصنات الغافلات، أي: رمي المؤمنات الحرائر والعفيفات البريئات بفاحشة الزنا، ولا تختص بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].









الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»[1].

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

١- حذر ﷺ أمته مما يسمى بسحر العقد في الخيوط ونحوها، ومن تعاطى ذلك فهو مشرك؛ لأنه لا يتوصل لسحره إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليها، وقد أمرنا الله سبحانه بالاستعاذة من شرِّ هؤلاء في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤]، يعني: السواحر اللّاتي يفعلن ذلك.

٢- قال ﷺ: «**ومَن تعلّق شيئًا وُكِلَ إليه**».

قاعدة عامة، تعمّ كل شيء يُعلِّق الإنسان قلبه به من دون الله عَزَّ وَجَلَّ؛ من بشرٍ، أو حجرٍ، أو شجرٍ، أو قبر، أو حلْقة، أو خيط، أو تَمِيمَة، أو غير ذلك، أو جن، أو إنس. ففي هذا وجوب التوكّل على الله، والنهي

---

(١) رواه النسائي في «سننه» برقم: (٤٠٧٩).

عن الاعتماد على غير الله في جلب خير أو دفع ضُر.

٣- قوله: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**» التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعًا، أي: مَن تعلق شيئًا بقلبه، أو تعلقه بقلبه وفعله؛ «**وكل إليه**»؛ أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلقت نفسه بالله وأنزل حوائجه بالله، والتجأ إليه، وفوض أمره كله إليه؛ كفاه كل مؤنة، وقرَّب إليه كل بعيد، ويسَّر له كل عسير، ومَن تعلق بغيره، أو سكن إلى علمه، أو عقله، أو دوائه، أو تمائمه، واعتمد على حوله وقوته؛ وكله الله إلى ذلك وخذله، وهذا معروف بالنصوص والتجارب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

٤- التحذير من التعلق بغير الله في جلب المنافع ودفع المضار، فمن تعلق بالسحرة والشياطين وغيرهم من المخلوقين؛ وكله الله إلى من تعلق به، ومن وُكل إلى غير الله؛ هلك.

٥- خذلان من انصرف عن الله وطلب النفع من غيره.

٦- أقسام التعلق بغير الله، **تنقسم إلى قسمين:**

الأول: ما ينافي التوحيد الواجب من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادًا معرضًا عن الله، مثل تعلق عُبَّاد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، ولهذا إذا مستهم الضَّراء الشديدة يقولون: يا فلان، أنقذنا؛ فهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

الثاني: ما ينافي كمال التوحيد الواجب، وهو أن يعتمد على سبب صحيح كاعتماد المريض على الدواء مع الغفلة عن المسبِّب، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم صرف قلبه إليه؛ فهذا شرك أصغر.

وقد جاء في النهي عن التعلق بغير الله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِ**»(١).

فوائد ومسائل في السحر:

السحر لغة: كل ما لطُف مأخذه ودقَّ(٢).

وشرعًا: «عزائمُ ورُقَى وعقدٌ تؤثر في الأبدان والقلوب فيُمرِض ويَقتل ويُفرِّق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه»(٣).

أَنْوَاعُ السِّحْرِ:

قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): « وذكر أبو عبد الله الرازي **أنواعَ السحر ثمانيةً**:

١) سحرُ الكلدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة -وهي السَّيَّارة- وكانوا يعتقدون أنها مدبرة للعالم، وأنها تأتي بالخير والشر، وهم الذين بعث الله إبراهيم الخليل مبطلًا لمقالتهم وردًّا لمذاهبهم.

٢) سحرُ أصحاب الأوهام والنفوس القويَّة.

٣) الاستعانةُ بالأرواح الأرضيَّة -وهم الجن- خلافًا للفلاسفة والمعتزلة، وهم على قسمين: مؤمنون، وكفار -وهم الشياطين-. وهذا النوع يحصل بأعمال من الرُّقَى والدَّخن، وهذا النوع المسمَّى

---

(١) رواه أحمد، برقم: (١٨٧٨٦)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب» برقم: (٣٤٥٦).

(٢) «لسان العرب»، لابن منظور (٤ / ٣٤٨)

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٦٤).

(٤) «عمدة القاري» (١٤/ ٦١).

بالعزائم وعمل تسخيرٍ.

٤) التخيلاتُ والأخذ بالعيون والشعبذة، وقد قال بعض المفسرين: إنَّ سحر السحرة بين يدي فرعون إنَّما كان من باب الشعبذة.

٥) الأعمالُ العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة.

٦) الاستعانة بخواص الأدوية؛ يعني: في الأطعمة والدهانات.

٧) تعلُّقُ القلب، وهو أن يدَّعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم، وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور.

٨) السعي بالنميمة بالتصريف من وجوهٍ خفية لطيفة، وذلك شائع في الناس.

وإنَّما أُدخل كثير من هذه الأنواع المذكورة في فنِّ السِّحر للطافة مداركها؛ لأنَّ السِّحرَ في اللغة: عبارة عما لطف وخفي سببه، ولهذا جاء في الحديث «**إنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحرًا**»[(١)]، وَسُمِّيَ السّحور؛ لكونه يقع خفيًّا آخر الليل».

حُكْمُ السِّحْر: كُفْرُ (تَعَلُّمِه، وَالعَمَلُ بِهِ):

١) مِنْ جهة التَّعلُّم: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: إن من البيان سحرًا، برقم: (٥٧٦٧).

بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٢].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير مَن تعلَّم السحر»(١).

٢) من جهة العمل، قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٢]، فالسحر لا يضر إلا بإذن الله تعالى.

- إنَّ تعليق أثر السحر بإذن الله تعالى يفيد كمال التوكل عليه سبحانه؛ لذلك فالاستعاذة بالله تعالى والرقى الشرعية هي سبيل التحصن من الشيطان وأثر السحر.

عِلَاجُ السِّحرِ وَالمَسِّ: يكون بالآتي:

١ - التَّوكُّل على الله وصدق اللجوء إليه.

٢ - الرقى والتعويذات الشرعية. وأهمها المعوِّذتان، وهما اللتان شفى الله بها النبيَّ ﷺ، وما تعوَّذ متعوِّذ بمثلهما قط، يضاف إليهما قراءة سورة الإخلاص، وسورة الفاتحة؛ فإنها رقية ناجحة كما ثبت.

٣ - استخراج السحر إن أمكن وإتلافه؛ كما فعل النبي ﷺ لمَّا

(١) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (١/ ٣٦٣).

سحره لبيد بن الأعصم اليهودي.

٤ - استعمال الأدوية المباحة؛ كأكل سبع تمراتٍ من تمر العالية، -البَرْنِيِّ؛ من تمور المدينة النبوية- على الريق، وإذا لم يجد؛ يأكل من أيِّ تمرٍ وجده؛ يكون نافعًا بإذن الله. عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَن تَصَبَّح سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوةً؛ لم يَضُرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ، ولا سِحْرٌ**»[1].

٥ - الحجامة.

٦ - الدُّعاء.

هل يُقتل الساحر؟

فيه عِدَّةُ أقوالٍ:

١ - يُقتل مطلقًا ردَّة؛ لأنه لا يكون إلا بالشرك.

٢- يُقتل ردَّة إذا كان بشرك، وحدًّا إذا قَتل غيره بدون شرك -كاستعمال الأدوية الممرضة-.

٣ - قول شيخ الإسلام بأنه كالزنديق؛ يترك أمره إلى الإمام بحسب ما يراه، إن رأى المصلحة الشرعية في قتله؛ قتله.

والأرجح: أن من خرج به السحر إلى الكفر فقتله قَتلُ ردَّة، ومن لم يخرج به السحر إلى الكفر فقتله هو من باب دفع الصائل؛ وحيث رأى الإمام المصلحة في ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: «والحاصل: أنه يجب أن تُقتل السحرة -سواء قلنا بكفرهم، أم لم نقل-؛ لأنهم يمرضون،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، برقم: (٥٧٦٩).

ويقتلون، ويفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك بالعكس، فقد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء، ويتوصلون إلى أغراضهم، فإن بعضهم قد يسحر أحدًا ليعطفه إليه وينال مآربه منه، كما لو سحر امرأة ليبغي بها، ولأنهم كانوا يسعون في الأرض فسادًا؛ فكان واجبًا على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة مادام أنه لدفع ضررهم وفظاعة أمرهم، فإن الحد لا يستتاب صاحبه؛ متى قبض عليه وجب أن ينفذ فيه الحدُّ، والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادًا، وفسادهم من أعظم الفساد، فقتلهم واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم، لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قتلوا سلم الناس من شرِّهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر»[(١)].

ما سببُ عطف السحر على الشرك في الحديث؛ رغم أن السحر هو من الشرك؟

الجواب من وجهين:

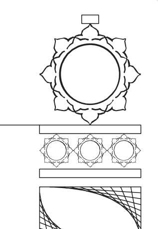
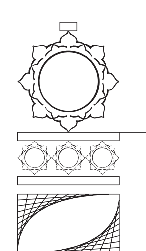
١) أنَّ السحر نوع من الشرك، فهو من باب عطف الخاص على العام؛ للدلالة على خطورته.

٢) أنَّ السحر ليس مطابقًا تمامًا للشرك، وذلك لأن منه ما هو ليس بشرك؛ كما هو في استخدام العقاقير والتدخين وخفة اليد.



---

(١) «القول المفيد» (١/ ٥٠٩).

الحديث السابع والعشرون

عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[(١)].

ترجمة الراوي:

صفية أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب بن سَعْيَة، من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عَلَيهِمُ السَّلَامُ، ثم من ذرية رسول الله هارون عَلَيهِ السَّلَامُ. تزوجها قبل إسلامها: سَلَام بن أبي الحقيق، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وكانا من شعراء اليهود، فقتل كنانة يوم خيبر عنها، وسبيت، وصارت في سهم دحية الكلبي؛ فقيل للنبي ﷺ عنها؛ وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأخذها من دحية، وعوضه عنها سبعة أرؤس. ثم إن النبي ﷺ لما طهرت تزوجها، وجعل عتقها صداقها.

وكانت شريفة عاقلة، ذات حسب وجمال ودين، وكانت ذات حلم ووقار رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

قيل: توفيت سنة ست وثلاثين. وقيل: توفيت سنة خمسين.

---

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم: (٢٢٣٠)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٢٧٠) واللفظ له.

وقبرها بالبقيع[1].

مسائل الحديث وفوائده:

١- العراف: يطلق على الكاهن، وعلى الساحر، وعلى المنجم، وعلى الرَّمَّال الذي يخط الخطوط بالرمل، وعلى الذي يضرب بالحصى، ونحو ذلك.

ومعنى ذلك: أن العراف هو: الذي يتعاطى معرفة الأشياء المستقبلية، أو الأمور التي غابت عن الناس؛ من سرقة الشيء، أو كون الإنسان الغائب يحصل له كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك، فكل مَن كان بهذه الصفة؛ فهو من العرافين.

٢- قيل: هو الكاهن؛ والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير. قال شيخ الإسلام: «العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم»[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**سؤال العراف ونحوه ينقسم إلى أقسام:**

القسم الأول: أن يسأله سؤالًا مجردًا؛ فهذا حرام لقول النبي ﷺ: «**من أتى عرافًا...**».

القسم الثاني: أن يسأله فيصدقه في دعوى علم الغيب، ويعتبر قوله؛ فهذا كفر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛**

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣١، وما بعدها).

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص:١٥٢).

فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[١].

القسم الثالث: أن يسأله ليختبره هل هو صادق أو كاذب؟ لا لأجل أن يأخذ بقوله؛ فهذا لا بأس به، ولا يدخل في الحديث.

القسم الرابع: أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، فيمتحنه في أمور يتبين بها كذبه وعجزه، وهذا مطلوب، وقد يكون واجبًا»[٢].

٣- «هل من الكهانة ما يُخبر به الآن من أحوال الطقس في خلال أربع وعشرين ساعة قادمة، أو ما أشبه ذلك؟.

والجواب:

لا، لأنه يستند إلى أمور حسِّية، وهي تكيف الجوِّ؛ لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عند أهل الخبرة، فيكون الجو مثلًا صالحًا لأن يمطر، أو لا يمطر، ونظير ذلك في العلم البديهي أننا إذا رأينا تجمع الغيوم والرعد والبرق وثقل السحاب؛ نقول: يوشك أن ينزل المطر، فما استند إلى شيء محسوس؛ فليس من علم الغيب.

لكن هذا -وإن كان سببًا حقيقيًّا- فإنه لا يُتعلَّق به في نسبة المطر إليه، بل لا بد من بيان أنه رحمة من الله تعالى، وأن الله تعالى هو الذي أجراه؛ وإن شاء منعه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾

---

(١) رواه البزار في «مسنده» برقم: (٣٥٧٨)، وصححه الألباني في «المشكاة» برقم: (٤٥٩٩).

(٢) «القول المفيد» (١/ ٥٣٣، ٥٣٤).

[النور: ٤٣]»[(١)].

٤- مِن أين يأتي الكاهن بأخباره؟

الجواب:

يأتي من عدة أشكال؛ هي:

١) ما يتلقونه من الجنِّ: فإن الجنَّ كانوا يصعدون إلى جهة السماء؛ فيركب بعضهم بعضًا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقَّاه مَن يُلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله لهم: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. ثم نقل عن الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ إصابة الكاهن أحيانًا إنَّما هي لأن الجنيَّ يُلقِي إليه الكلمة التي يسمعها -استراقًا من الملائكة- فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع، فربما أصاب نادرًا؛ وخطؤه الغالب»[(٣)].

---

(١) «التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد»، خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي (ص: ٢٣٢).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق، برقم: (٦٢١٣)، ومسلم، كتاب الطب، باب الكهان، برقم: (٥٨٧٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٩).

٢) ما يخبر الجنيُّ به مَن يواليه بما غاب عن غيره -مما لا يطلع عليه الإنسان غالبًا، أو يطلع عليه مَن قَرُب منه، لا مَن بَعُد-.

٣) ما يَستند إلى ظن وتخمين وحدْس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة؛ مع كثرة الكذب فيه.

٤) ما يَستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك.

٥) ما يَعرفه الشيطان من هواجس الإنسان التي يوسوسها لابن آدم؛ فيُخبر بها وليَّه(١).

٥- «لو قال قائل: إن أحد الأولياء يعلم الغيب، فماذا يقال له؟

الجواب:

نقول له: خالفت القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥]، ويقول تعالى أيضًا: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام:٥٩].

فإن قال: إن الله تعالى هو الذي أطلعه على ذلك! قلنا له: أيضًا خالفت القرآن؛ لأن الله تعالى حصر ذلك الاطِّلاع في الرسل فقط، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ [الجن:٢٧] فيكون ذلك إما كذبًا، أو كهانة وتعاملًا مع الجن.

بل إن حقيقة هذه الدعوى إبطال النبوات ودعوات الأنبياء، فالله

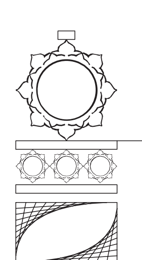
---

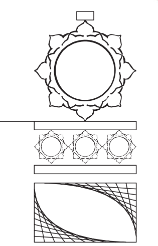
(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧)، و«إعانة المستفيد» (١٠/ ٥١٣).

تعالى جعل اطلاع عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على شيء من الغيب آيةً على صحة نبوته، وقد احتج بها عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، كما في قوله تعالى عنه: ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٩]»(١).



(١) «التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد»، خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي (ص: ٢٣٥).





الحديث الثامن والعشرون

عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن النُّشْرَةِ، فقالَ: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١).

ترجمة الراوي:

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا.

عن جابر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، لم أقدر أن أغزو حتى قتل أبي بأحد، كان يخلفني على أخواتي، وكنَّ تسعًا، فكان أول ما غزوت معه حمراء الأسد. وقال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «**أنتم اليوم خير أهل الأرض**»، وكنا ألفًا وأربعمائة. وقال: عادني رسول الله ﷺ وأنا لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه فعقلت. مات سنة ثمان وسبعين. وقال أبو نعيم: سنة سبع وسبعين(٢).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٣٨٦٨)، وأحمد برقم: (١٤١٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم: (٣٨٦٨)، و«السلسلة الصحيحة» برقم: (٢٧٦٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٦).

مسائل الحديث وفوائده:

١- تعريف النشرة لغة: بضم النون: فعلة من النشر، وهو التفريق. والنُّشرة بالضم: رقية يعالج بها المجنون والمريض ومن كان يُظن أنَّ به مسًّا من الجن، وقد نَشَر عنه؛ إذا رَقاه[(١)].

واصطلاحًا: حلُّ السحر عن المسحور؛ لأن هذا الذي يحل السحر عن المسحور: يرفعه، ويزيله، ويفرقه.

٢- قال ابن القيم: «النُّشرة: حلُّ السحر عن المسحور، وهي نوعان:

أحدهما: حلٌّ بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان -وعليه يحمل قول الحسن- فيتقرَّب الناشِر والمُنتشَر إلى الشيطان بما يحب؛ فيبطِل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة؛ فهذا جائز»[(٢)].

٣- قوله: «**مِن عمل الشيطان**»: أي: من العمل الذي يأمر به الشيطان ويُوحي به، وهو دليل على التحريم.

٤- ألا يمكن القول بأن حلَّ السحر بالسحر هو من باب الضرورات؛ والقاعدة الأصولية تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»؟

الجواب:

لا يجوز، وذلك من جهات:

١) أن صورة النهي في الحديث عندما سئل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن

---

(١) «تاج العروس» (١٤/ ٢١٧).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٣٠١).

النشرة -وهي للمسحور قطعًا- مطابقة للنهي -بقوله عليه الصلاة والسلام عنها: «**هو من عمل الشيطان**»-، فكيف جازت النشرة بالسحر من باب الشفاء؛ مع أن النص بخلافها؟!

٢) أن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان أصلًا كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منَّا رجالًا يأتون الكهان، قال: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**»(١).

فإنه حتى لو اندفعت به الضرورة -جدلًا- فإنه لا يصح أيضًا؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء أمته فيما حرَّمَ عليها، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٢).

وقد حذرت الشريعة من إتيان الكهان والعرافين والسحرة، ولا يخفى -إن شاء الله تعالى- أن إتيان الناس إليهم هو من باب الالتجاء إليهم مما يلم بهم من المصائب في أموالهم وأبدانهم؛ فجاء التحذير منهم عامًّا -رغم ذلك- ولم يكن قصدهم معتبرًا شرعًا، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَحَّرَ، أَوْ تُسِحِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (٥٣٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم: (٦٤٩)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٦٣٣).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم: (٤٢٦٢)، وصححه الألباني في «الصحححيحة» برقم: (٢٦٥٠).

٣) من جهة القاعدة المذكورة؛ فلا ريب أن القاعدة صحيحةٌ، ولكن حملها على هذه المسألة غير صحيح، فالضرورة خمسة أنواعٍ -وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- ولكن للعمل بهذه القاعدة قيود، **هي**:

أ) أن لا يجد سوى هذا المحرَّم.

وهذا غير محقق هنا، لأن الله تعالى شرع لعباده في علاج السحر الكثير المباح من القرآن، والرقى، والتعويذات، والأدوية المباحة -كما سبق بيانه عن ابن القيم -رحمه الله تعالى-.

ب) أن تندفع به الضرورة.

وهذا غير محقق هنا؛ لأن السِّحر ضارٌّ وليس بنافع مطلقًا، كما قال تعالى: ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه:٦٩].

جـ) أن الضرورة تقدر بقدرها.

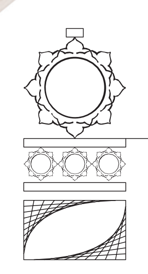
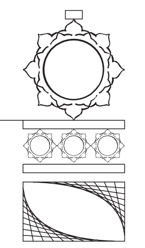
وهذا أيضًا غير متحقق هنا، فالضرورات الخمس أولها حفظ الدين، فلا يُبذل ما هو أعلى لتحصيل ما هو أدنى -وهو حفظ النفس- فالأنفس لا يجوز حفظها بالشرك، فالسحر لا يكون إلا بالشرك، والذي يأتي الساحر ويَطلب منه حلَّ السحر؛ هذا فيه الرضى بقوله وعمله، وبأن يشرك ذاك بالله تعالى لأجل منفعته؛ وهذا غير جائز.

عن أبي الدرداء قال: أَوْصَانِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتِسْعٍ: «**لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا؛ وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دنياك؛ فاخرج لهما، ولا تُنَازِعَنَّ**

وُلَاةَ الْأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تفرر مِنَ الزَّحْفِ؛ وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَولك عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[1].



(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب يبر والديه ما لم يكن معصية، برقم: (١٨)، وحسنه الألباني.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

١- قوله: «**لَا عَدْوَى**»: أي: لا عدوى مؤثرة بطبعها ونفسها، وإنما تنتقل العدوى بإذن الله تعالى، وأهل الجاهلية يعتقدون أن العدوى تنتقل بنفسها، فأبطل الله جَلَّوَعَلَا ذلك الاعتقاد.

٢- قوله: «**وَلَا طِيَرَةَ**»: المنفي هنا ليس هو وجود الطيرة؛ لأن الطيرة موجودة من جهة اعتقاد الناس ومن جهة استعمالها، ولكنها باطلة، كذلك العدوى موجودة من جهة الوقوع، فالنفي إذًا يعود على صحة الاعتقاد بها.

٣- قوله: «**وَلَا هَامَةَ**»؛ الهامة بالفتح **فيها قولان:**

١) هي طائر الليل المعروف، وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، برقم: (٥٧٠٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم: (٢٢٢٠).

سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه، أو بعض أهله.

٢) أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت -وقيل: روحه- تنقلب هامة تطير.

ويجوز أن يكون المراد النوعين؛ فإنهما جميعًا باطلان[١].

٤- قوله: «**وَلَا صَفَرَ**» : فيه ثلاثة أقوال:

١) أنه شهر صفر، حيث كانت العرب تتشاءم به؛ فيتركون الأسفار والأعمال والنكاح فيه، وعلى هذا فيكون عطفه على الطيرة هو من باب عطف الخاص على العام.

٢) أنه داء في البطن يصيب الإبل وينتقل من بعير إلى آخر، وعليه يكون عطفه على العدوى هو من باب عطف الخاص على العام أيضًا.

٣) أنه نهيٌ عن النسيئة، فكانوا في الجاهلية ينسؤون، فإذا أرادوا القتال في شهر الله المحرم استحلُّوه، وأخروا الحرمة إلى شهر صفر، وهذه النسيئة هي التي ذكرها الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧].

- هذا النفي في هذه الأمور المذكورة في الحديث ليس نفيًا للوجود لأنها موجودة، **ولكنه نفي**:

١) للتأثير بنفسه إن كان سببًا صحيحًا؛ كالعدوى.

٢) أو نفيًا لكونه سببًا إن كان باطلًا؛ كالطيرة، والهامة، والنوء،

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٥).

وأما الغول فهو محتمل لكليهما.

٥- التطير ينافي كمال التوحيد الواجب؛ لأنه شرك أصغر.

وسببُ كونه شِركًا؛ مِنْ أوجهٍ:

١) منافاته للتوكل؛ لتعلق القلب به دون الله تعالى، لكن لو اعتقد هذا المتشائم المتطير أن هذا فاعل بنفسه دون الله؛ فهو مشركٌ الشركَ الأكبر؛ لأنه جعل مع الله شريكًا في الخلق والإيجاد.

٢) اعتقاد سبب النفع أو الضر في الطائر ونحوه؛ حيث لم يجعله الشرع سببًا.

٣) رجمٌ بالغيب، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

٦- إذا كانت الطيرة منفية، فما الجواب عن حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ**»[(١)].

الجواب مِن أوجهٍ:

١) من جهة صحة الحديث: فالصواب هو: -إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس-، وأما الحديث موضوع السؤال فهو تصرف من بعض الرواة، **ووجه ذلك يظهر بما يلي:**

أ) مخالفته لأحاديث الباب الصريحة بكون الطيرة شركٌ.

ب) أن الحديث التالي له في «صحيح البخاري» هو أيضًا عن ابن عمر، ولكنه بلفظ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ،**

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، برقم: (٥٠٩٣).

وَالفَرَسِ»[١].

جـ) دعوى أن الشؤم هو في المرأة والدار والمسكن؛ هو عقيدة جاهلية، فعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**»؛ فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ**»[٢].

د) أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يعارضه وهو عن حكيم بن معاوية، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**»[٣].

٢) من جهة فقه الحديث -على فرض ثبوته-: أن الشؤم هنا ليس بمعنى الطيرة الشركية، ولكنه بمعنى السبب القدري في حصول الخير أو الشر، وهذا صحيح لا ريب فيه، ووجه ذلك أنه لكثرة ملازمة المرء هذه الثلاثة فإن صاحبها قد يسعد وقد يسوء.

وذلك يتبيَّن بالحديث الآتي: عن محمد بن سعد، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثٌ مِنَ السعادَةِ: المرأةُ تراها تُعْجِبكَ، وتَغيبُ عنها فَتأْمَنُها على نَفْسِها ومالِكَ، والدابَّةُ تكونُ وطيئَةً، فَتُلحِقُكَ بأَصْحابِكَ، والدارُ تكونُ واسِعةً كثيرةَ المرافِقِ. وثلاثٌ مِنَ الشقَاءِ:**

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، برقم: (٥٠٩٤).

(٢) رواه أَحْمَدُ في «مسنده» برقم: (٢٦٠٣٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٩٩٣).

(٣) رواه الترمذي في «سننه»، باب ما جاء في الشؤم، برقم: (٢٨٢٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٢٨٢٤).

المرأةُ تراها فتسوؤك، وتحمِلُ لسانَها عليكَ، وإنْ غِبْتَ لمْ تأْمَنْها على نفْسِها ومالِكَ، والدابَّةُ تكونُ قَطوفًا، فإنْ ضربْتَها أتعبَتْكَ، وإنْ تركتها لم تُلْحِقْكَ بِأصْحابِك، والدارُ تكونُ ضيِّقةً قليلةَ المرافِقِ»(١).

فدل الحديث على أن هذه الثلاثة منها ما يُسعد، ومنها ما يُشقي، وأن ذلك من جملة الأسباب القدرية(٢).

٧- هل يُشرع تغيير الأسماء لدفع الطيرة؟

الجوابُ:

نعم، ولكن المقصود بدفع الطيرة هنا: هو دفع تطير الناس بها، ولمنع توَّهم كون ذلك الشيء سببًا لحصول الطيرة. فعن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تسمَّى غَدِرة، فسمَّاها خَضِرة(٣).

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مشكل الآثار» -في وجه كراهية اسمها-: «أنْ ينزلها نازل -واسمها عنده غَدِرة- فيتطيَّر بذلك، فحوَّل ﷺ اسمها إلى خضرة مما لا طيرة فيه»(٤).

٨- هل قول القائل عند سماعه ما يتطير منه عادة «خير خير»، أو «خير يا طير» مشروع لردِّ التشاؤم؟

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» برقم: (٢٦٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (١٩١٥)، وفي «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٩١٥).

(٢) «التوضيح الرشيد في شرح التوحيد»، خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي، (ص: ٢٥٩).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» برقم: (٥٨٢١)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم: (٤٥٥٦)، والطبراني في «الصغير» برقم: (٣٤٩)، وأورده الألباني في «الصحيحة» برقم: (٢٠٨).

(٤) «مشكل الآثار» (٥/ ١٠٤).

الجواب:

لا يشرع، لأنه من باب مداواة البدعة بالبدعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرَّخ ذلك وقال: انتهى في صفر الخير، وهذا من باب مداواة البدعة ببدعة، والجهل بالجهل، فهو ليس شهرَ خيرٍ ولا شهر شرٍّ»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خيرٌ، ولا شرٌّ»(٢).

وقد جاء بيان أن التطير شرك، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**الطِّيَرَةُ شِرْك، الطِّيرة شركٌ، الطيرة شِرْكٌ** -ثلاثًا- **وما منا إلا، ولكن اللهُ يُذْهبه بالتوكل**»(٣).

وهذا صريح في تحريمها وأنها من الشرك؛ لِما فيها مِن تعلق القلب بغير الله تعالى.

قوله: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» كيف تصح نسبته إلى النبي ﷺ وهو صريح في الوقوع في الشرك؟

الجواب هو من وجهين:

١) أن الشرك والإثم في الطيرة حاصل بالتأثر بها في الإقدام أو

---

(١) «القول المفيد» (١/ ٥٦٧).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٥).

(٣) رواه أبو داود برقم: (٣٩١٠)، وابن ماجه برقم: (٣٥٣٨)، والترمذي برقم: (١٦١٤)، وأحمد برقم: (٣٦٨٧)، وابن حبان برقم: (٦١٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (٣٠٩٨).

الإعراض، أما ما يقع في القلب من مجرد رؤيتها أو سماعها فليس فيه إثم؛ لذلك. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «**تَقُولُ: اللهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[(١)].

٢) أن زيادة: «**وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» رجح بعض أهل العلم كونها مدرجة من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- **علاج الطِّيرة ثلاثة أمور:**

١) التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واستحضار أنه لا يأتي بالخير ولا يدفع الشر إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢) أن يمضي المرء في حاجته التي أرادها، ولا يرجع عنها بسبب الطيرة.

٣) الدعاء، ومنه «**اللهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**»[(٢)].

- قوله: «**وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ**»: **يحتمل أوجهًا -وكلها صحيحة قريبة-:**

أ) أنه لا يحدث إلا قضاؤك الذي قضيته، فعلم المغيبات إنما هو لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الدعاء كفارة لمن وقع في الطيرة.

ب) أن المراد بالطير هنا: ما يتشاءم به الإنسان، فكل ما يحدث

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم: (١٤٦٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٦٢٦٤)، و «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٠٦٥).

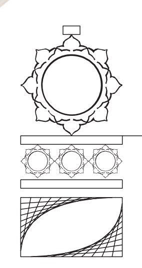
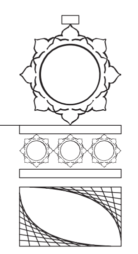
(٢) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٣٩١٩).

للإنسان من التشاؤم والحوادث المكروهة؛ فإنه من الله تعالى كما أن الخير منه أيضًا سبحانه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

ج) أن الطيور كلها مِلْكُك، فهي لا تفعل شيئًا، وإنما هي مسخرة، ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٧٩].

فالطير مسخرة بإذن الله، والله تعالى هو الذي يدّبرها ويصرِّفها ويسخرها، تذهب يمينًا وشمالًا، ولا علاقة لها بالحوادث.



الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

١- هذا الحديث يدل على أن الرياء مردود على صاحبه، وأن الله جَلَّ وَعَلَا لا يقبل العمل الذي خالطه الرياء.

٢- الرياء هو شرك أصغر، وهو أيضا شرك خفي.

فهو أصغر باعتبار أنه ليس بأكبر، أي: ليس فاعله كافرًا بالله تعالى خارجًا عن الملة.

وهو شرك خفي باعتبار أنه ليس بظاهر؛ لأنه يخالط نية العبد وليس عمله.

- حكم العبادة إذا خالطها الرياء **هو على ثلاثة أشكال:**(٢)

---

(١) رواه مسلم، كتاب الرقاق، باب مَن أشرك في عمله غير الله، برقم: (٧٥٨٤).

(٢) «القول المفيد» للشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٢٥)؛ بتصرف يسير.

١) أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل؛ كمن قام يصلي من أجل مراءاة الناس، ولم يقصد وجه الله تعالى؛ فهذا شرك والعبادة باطلة «وكون العبادة باطلة معناه أنه لا يؤجر عليها، عدا عن الإثم فيها، ولكن ليس عليه قضاؤها؛ فهي ساقطة عن ذمته»[(١)].

٢) أن يكون الرياء مشاركًا للعبادة في أثنائها؛ بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله تعالى، ثم يطرأ الرياء في أثناء العبادة؛ فهنا نميز العبادة نفسها؛ فإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها -كقراءة القرآن، والصدقة تلو الصدقة-؛ فأولها صحيح بكل حال، والباطل آخرها.

أما إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أولها -كالصلاة، والصيام-؛ فإذا دافع الرياء وكرهه؛ فإنه لا يضره، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[(٢)].

أما إذا استرسل معه ولم يدافعه؛ فحينئذ تبطل جميع العبادة؛ لأن آخرها مبنيٌّ على أولها ومرتبط بها.

٣) إذا طرأ الرياء بعد انتهاء العبادة؛ فإنه لا يؤثر عليها شيئًا -اللهم إلا أن يكون فيه عدوان كالمن والأذى بالصدقة- فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلًا لأجر الصدقة فيبطلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ

---

(١) «التوضيح الرشيد شرح كتاب التوحيد» (ص: ٣١٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، برقم: (٥٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، برقم: (١٢٧).

وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًاۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

- **مسألةٌ:** ما حكم مَن خالطت نيته نية غير الرياء؛ كمن جاهد من أجل «لا إله إلا الله» وأضاف لذلك المغنم، وكمن حج لأداء ما أوجب الله عليه من فريضة وأضاف لذلك تجارة دنيوية، وكمن وصل الرحم ابتغاء مرضاة الله وتوسيعًا في رزقه وإطالة عمره؟

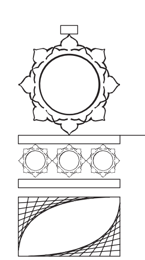
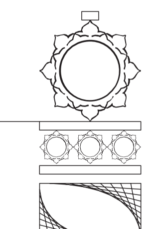
الجواب:

إن أجره ينقص بحسب ذلك؛ ولا يبطل، كما في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيْلِ اللهِ فَيُصِيْبُوْنَ الغَنِيْمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الأُجْرَةِ وَيَبْقى لَهُمُ الثُّلْثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيْبُوا غَنِيْمَةَ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التاجر والمستأجر أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مِثل مَن جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره»(٢).



(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب مَن غزا فغنم، ومَن لم يغنم، برقم: (١٩٠٦).
(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨٢).

الحديث الحادي والثلاثون

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

١- قوله: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ»: تعس: خاب وهلك، وانتكس: انتكست عليه الأمور بحيث لا تتيسر له، فكلما أراد شيئًا انقلبت عليه الأمور خلاف ما يريد.

٢- سُمي الرجل عابدًا للدرهم والدينار؛ لأنها هي المقصودة بعمله وهمته، بعكس مَن كانت همته منصرفة لابتغاء الدار الآخرة.

٣- عدم سعيه خلف ثناء الناس، فالسَّاقة -وهي في مؤخرة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله برقم: (٢٨٨٦).

الجيش- لا يتفطن لصاحبها أنه في جهاد؛ بخلاف مقدم الجيش، فهذا الرجل بعيد عن الرياء.

٤- أن قوله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ**» ليس من باب التسمية، ولكن من باب الوصف بما يُذمُّ عليه صاحبه، ومعنى العبودية هنا أن ذلك الموصوف قد جعل الأجر الدنيوي مبتغاه دون الأجر الأخروي.

٥- الأعمال التي يعملها العبد ويستحضر فيها ثواب الدنيا **على قسمين:**

القسم الأول: أن يكون العمل الذي عمله واستحضر فيه ثواب الدنيا وأراده، ولم يرد ثواب الآخرة، لم يرغِّب الشرع فيه بذكر ثواب الدنيا، مثل: الصلاة، والصيام، ونحو ذلك من الأعمال والطاعات؛ فهذا لا يجوز له أن يريد به الدنيا، ولو أراد به الدنيا، فإنه مشركٌ ذلك الشرك.

القسم الثاني: أعمال رتَّب الشارع عليها ثوابًا في الدنيا، ورغب فيها بذكر ثواب لها في الدنيا، مثل: صلة الرحم، وبر الوالدين، ونحو ذلك، وقد قال ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(١)]. فهذا النوع إذا استحضر في عمله حين يعمل ذلك العمل الثواب الدنيوي، وأخلص لله في العمل ولم يستحضر الثواب الأخروي، فإنه داخل في الوعيد، فهو من أنواع هذا الشرك.

لكن إن استحضر له الثواب الدنيوي والثواب الأخروي معًا؛

---

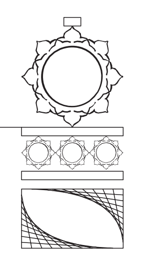
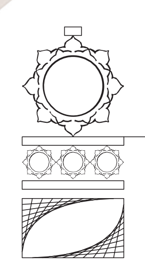
(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، برقم: (٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم: (٢٥٥٧).

رغبة فيما عند الله في الآخرة، ويطمع في الجنة، ويهرب من النار، واستحضر ثواب هذا العمل في الدنيا؛ فإنه لا بأس بذلك؛ لأنّ الشرع ما رغب فيه بذكر الثواب في الدنيا إلا للحضِّ عليه، كما قال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١).

فمن قتل حربيًّا في الجهاد لكي يحصل على السَّلب، ولكن قصده من الجهاد الرغبة فيما عند الله جَلَّ وَعَلَا مخلصًا فيه لوجه الله، لكن أتى هذا من زيادة الترغيب له، ولم يقتصر على هذه الدنيا، بل قلبه معلَّق أيضًا بالآخرة؛ فهذا النوع لا بأس به، ولا يدخل في النوع الأول مما ذكره السلف.



(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم: (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠) برقم: (١٧٥١).

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نتذاكَرُ المسيحَ الدَّجال، فقال: «**ألا أخبِرُكم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيحِ الدجالِ؟**». فقلنا: بلى، فقال: «**الشركُ الخفيُّ؛ أن يقومَ الرجلُ يصلِّي، فَيُزَيِّنُ صلاتَه، لما يرى من نظرِ رجلٍ**»[(١)].

ترجمة الراوي:

أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، وهو مشهور بكنيته، استُصغِر بأحد، واستشهد أبوه بها، وأوَّل مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفاضل الصحابة، حفظ عن رسول الله ﷺ سننًا كثيرة، وله في كتب الحديث ألف ومائة وسبعون (١١٧٠) حديثًا، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، وقد روى له جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، وتوفِّي أبو سعيد يوم الجمعة سنة أربع وسبعين (٧٤)، ودفن بالبقيع[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١١٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢٠٤) واللفظ له، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترغيب» برقم: (٣٠).

(٢) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٤)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٨٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣٢)، و«الرياض المستطابة»

فقه الحديث ومسائله:

١- بيان أن هذا النوع من الشرك هو أخوف على هذه الأمة عند النبي ﷺ من المسيح الدجال؛ ذلك أن أمر المسيح أمرٌ ظاهر بيِّن، والنبي ﷺ بيَّن ما في شأنه، وبيَّن صفته، وحذَّر الأمة منه، وأمرهم بأن يدعوا آخر كل صلاة، وأن يستعيذوا من شر المسيح الدجال، ومن فتنة المسيح الدجال، أما الرياء فإنه يعرض للقلب كثيرًا، والشيطان يأتي إلى القلوب، وهذا الشرك يقود العبد إلى أن يتخلى شيئًا فشيئًا عن مراقبة الله جَلَّ وَعَلَا ويتجه إلى مراقبة المخلوقين؛ لذلك صار أخوف عند النبي ﷺ علينا من المسيح الدجال.

٢- هذا الحديث له سبب وهو: أنّ النبي ﷺ خرج إلى أصحابه وهم يتحدّثون عن الدجال وعن فتنته، وكانوا خائفين منه، فقال: «**ألا أنبِّئكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟**» فأجابوا و«قالوا: بلى»، وهذا فيه مشروعية التعليم عن طريق السؤال والجواب؛ لأنه يكون أوقع في الذهن، فإذا أراد أن يعلِّم أصحابه شيئًا مهمًّا ألقاه على طريقة السؤال حتى يتطلّعوا إلى الجواب ثمّ يُلقيه عليهم.

٣- دلّ الحديث أن الشرك ينقسم إلى: شرك ظاهر، وشرك خفي، حيث قال ﷺ: «**الشرك الخفي**»، فهذا دليل على أنّ هناك شركًا ظاهرًا، وهو الشرك في الأعمال الظاهرة: كالركوع، والسجود، والدعاء، والذبح، والنذر، فإذا صرفت هذه العبادات لغير الله؛ صار شركًا ظاهرًا.

٤- في الحديث سمَّى النبي ﷺ الرياء شركًا خفيًّا، فما وجه التسمية؟

للعامري (ص: ١٠٠).

لأن صاحبه يظهر أن عمله لله عَزَّوَجَلَّ، ويخفي في قلبه أنه لغيره، أو لأن صاحبه يقع فيه، دون أن يُلقي له بالًا.

٥- في الحديث دلالة على شفقة الرسول ﷺ على أمته، وأنه يخافه عليهم خوفًا عظيمًا.

٦- الرياء خطره عظيم جدًّا على الفرد والمجتمع والأمة؛ **لأنه يُحبط العمل -والعياذ بالله- ويظهر خطره في الأمور الآتية:**

أولًا: الرياء أخطر على المسلمين من المسيح الدجال، كما في الحديث.

ثانيًا: الرياء أشدّ فتكًا من الذئب في الغنم، قال النبي ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسَدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»[١].

وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ بيّن فيه أن الدين يفسد بالحرص على المال، وذلك بأن يشغله عن طاعة الله، وبالحرص على الشرف في الدنيا بالدين، وذلك إذا قصد الرياء والسمعة.

ثالثًا: خطورة الرياء على الأعمال الصالحة خطر عظيم؛ لأنه يُذهب بركتها ويُبطلها -والعياذ بالله-، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

رابعًا: يسبِّب عذاب الآخرة؛ ولهذا أول مَن تسعّر بهم النار يوم القيامة: قارئ القرآن، والمجاهد، والمتصدّق بماله، الذين فعلوا ذلك

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٢٣٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (١٧١٠).

ليُقال: فلانٌ قارئ، فلانٌ شجاعٌ، فلانٌ كريم متصدّق. ولم تكن أعمالهم خالصةً لله تعالى.

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: حدثني رسول الله ﷺ: «**إن الله** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ **إذا كان يومُ القيامةِ، يَنزلُ إلى العبادِ، لِيَقضِيَ بينهم، وكلُّ أمّةٍ جاثيةٌ، فأولُ من يُدعى به: رجلٌ جمع القرآنَ، ورجلٌ قُتلَ في سبيلِ اللهِ، ورجلٌ كثيرُ المال، فيقولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **للقارئِ: ألم أعلِّمْكَ ما أنزلتُ على رسولي؟ قال: بلى يا ربِّ، قال: فما عَمِلتَ فيما عَلِمتَ؟ قال: كنت أقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، فيقول الله** عَزَّوَجَلَّ **له: كَذَبْتَ، وتقول له الملائكةُ: كَذَبْتَ، ويقول الله** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ**: بل أردت أن يقالَ: فلان قارئٌ، وقد قيل ذلك. ويؤتى بصاحب المال، فيقولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ**: ألم أُوْسع عليك حتّى لم أدَعْكَ تحتاجُ إلى أحدٍ؟ قال: بلى يا ربِّ؛ قال: فماذا عملتَ فيما آتيتُكَ؟ قال: كُنتُ أَصِلُ الرَّحِمَ، وأتصدَّقُ. فيقولُ الله له: كذَبْتَ، وتقولُ الملائكةُ: كَذَبْتَ، ويقول الله** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ**: بل أردتَ أن يقالَ: فلانٌ جوادٌ، وقد قيل ذلك. ويؤتى بالذي قُتِلَ في سبيلِ الله، فيقولُ اللهُ له: في ماذا قُتِلتَ؟ فيقول: أيْ ربِّ! أَمَرْتَ بالجهاد في سبيلكَ، فقاتلتُ حتى قُتلتُ، فيقول الله له: كَذَبْتَ، وتقولُ الملائكةُ: كَذَبْتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يقالَ: فلانٌ جريءٌ، فقد قيل ذلك**». ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي، فقال: «**يا أبا هريرة! أولئك الثلاثةُ أولُ خلقِ الله تُسعَر بهم النارُ يومَ القيامةِ**»[(١)].

خامسًا: الرياء يُورث الذلّ والصّغار والهوان والفضيحة، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم: (١٩٠٥)، والترمذي، باب ما جاء في الرياء والسمعة، برقم: (٢٣٨٢) واللفظ له.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»**(١).

سادسًا: الرياء سبب في حرمان ثواب الآخرة، عن أبي بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَشِّرْ هذه الأمّةَ بالسَّناءِ والدِّين والرِّفعةِ، والتمكين في الأرضِ، فَمَنْ عَمِل منهم عَملَ الآخرةِ للدنيا؛ لم يَكُنْ له في الآخرةِ من نَصيبٍ»**(٢).

سابعًا: الرياء سبب في هزيمة الأمة، عن مُصعَب بن سعد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه ظنَّ أنّ له فضلًا على مَن دونه من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«إنما يَنصرُ اللهُ هذه الأمةَ بضعيفِها؛ بدعوتِهم وصلاتِهم وإخلاصِهم»**(٣).

٧- مدح الناس له وثناؤهم عليه دون قصد منه هل هو من الرياء؟

لا، ليس من الرياء؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»**(٤).

٨- هل ترْك العمل من أجل الناس رياء؟

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب مَن أشرك في عمله غير الله، برقم: (٢٩٨٦).

(٢) رواه أحمد برقم: (٢١٢٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» برقم: (٤٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١١٧) برقم: (٢٣).

(٣) رواه النسائي في «سننه» برقم: (٣١٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٥) برقم: (٦).

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب إذا أُثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، برقم: (٢٦٤٢).

المسألة فيها قولان:

الأول: التفصيل في العمل المتروك، فإن كان العمل المتروك ليس واجبًا، وتركه لئلا يظن به ما يضره، أو ترك بعض النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه، أو يخشى على نفسه الفتنة؛ فليس رياء. أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي. وهذه إجابة اللجنة الدائمة.

الثاني: أنه رياء، ولذلك قال الفضيل بن عياض: «العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء». واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

٩- هل إذا عمل العالِم أو طالب العلم عملًا ليس من عادته ولكن ليقتدي به الناس فهو من الرياء؟

لا، ليس من الرياء، ويدل عليه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ: سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ، وَأَيَّ يَوْمٍ صُنِعَ، وَأَيُّ يَوْمٍ وُضِعَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ فَقَالَ لَهَا: «**مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**». فَأَمَرَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ، فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**» فَقِيلَ لِسَهْلٍ:

هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ[١].

الشاهد من الحديث: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**».

١٠- لو عمل عملًا لأن تركه عيب أو فعله عيب فما الحكم؟

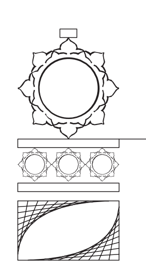
هذا على قسمين:

إن كان عبادة؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه يعمل من أجل السلامة من عيب الناس وذمهم فعلًا أو تركًا.

وإن كان عادة من العادات الدنيوية فلا مانع.



(١) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٢٨٧١).


الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الرابع.

مسائل الحديث وفوائده:

١- الحديث يفيد تحريم الحلف بالآباء؛ لأنه من الشرك، وجاء في الحديث الآخر: «**مَن حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك**» فلا يجوز للإنسان أن يحلف إلا بالله، أو أسمائه وصفاته.

٢- النهي عن الحلف بغير الله إنما جاء لأن حقيقة اليمين والقصد منه إنما هو تأكيد الحالف قولَه بالقسم بالمحلوف به الذي يقدر أن ينتقم منه ويعاقبه إن كان كاذبًا، ولذلك يُرى أكثر العامة يحلفون بالله كذبًا غير مبالين، فإذا استُحلِفوا بمن يعظمونه في الموتى والأولياء ويعتقدون له السر والتصرف؛ تكعكعوا وصدقوا، وإن كان في ذلك ذهاب بعض ما يحرصون عليه في منفعة يضحون بها خوفًا من عقابِ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، برقم: (٧٤٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم: (١٦٤٦).

وانتقامِ وتصرفِ ذلك الولي فيهم.

٣- أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره.

٤- أجوبة العلماء عن حلف النبي ﷺ بأبيه[١]:

قد يحتج بعض الناس بما ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره: أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن شرائع الإسلام فقال: «**أنْ تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة**»، فصار يقبضها بيده، ثم قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، فذهب وقال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها. فقال: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[٢].

واختلف العلماء في الجواب عن هذا الحديث، منها: ما قاله ابن عبد البر، قال: هذا غلط من الراوي، والصواب: «**أفلح والله إن صدق**»، وقد جاء هذا في إحدى الروايات: «**أفلح والله إن صدق**»، فيكون قوله: «**وأبيه**» غلطًا من الراوي، ولكن هذا الجواب لا يتأتى إلا في هذا الحديث فقط، وقد جاءت أحاديث أُخرى غير هذا ولا يتأتى عليها هذا الجواب، ثم تغليط الراوي لا يصار إليه؛ لأنه لو كانت كل لفظة فيها مخالفة قلنا: غلط الراوي؛ لكان كل إنسان يقول ذلك إذا لم ترق له بعض الألفاظ.

الجواب الثاني: ما قاله الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم»: إن هذا كان يجري على ألسنتهم من دون قصد، وليس مقصودًا

(١) «شرح فتح المجيد» (٢/ ١٠٦).
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم: (١١).

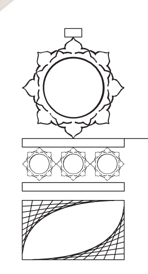
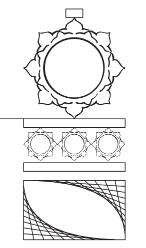
به الحلف. والواقع أن هذا كلام باطل، فلا يجوز أن يكون ذلك جرى على لسان رسول الله ﷺ على عادة الذين يحلفون بغير الله، فالله يحمي رسوله ﷺ أن يجري على لسانه شيء من الباطل أو الشرك.

وهذا جواب باطل.

الجواب الثالث: أجاب بعض العلماء بأن هذا يراد به تأكيد الخبر ولا يراد به الحلف، كما كان على عادة العرب، وهذا أفسد مما قاله النووي، فهو أيضًا باطل، فلا يجوز أن يكون جرى على لسان رسول الله ﷺ شيء من هذا القبيل، ومعروف أن الحلف يراد به التأكيد بذكر المعظَّم الذي يستطيع أن يعاقِب الكاذب إذا كان كاذبًا، هذا هو مقصود الحلف.

الجواب الرابع -وهو الصواب الذي يجب أن يُعتمد-: أن هذا الحديث وأمثاله منسوخ بالأحاديث التي ثبتت في «الصحيحين»: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، وقد جاء كثيرًا أنهم كانوا يحلفون بآبائهم، ثم جاء النهي عن ذلك، فصار النهي ناسخًا؛ فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه، فقال ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، فقال عمر: «والله ما حلفت بعدها بأبي لا ذاكرًا، ولا آثرًا»، وكذلك جاء عن غيره؛ فهذا يدل على أنها منسوخة، وهذا هو الصواب.



الحديث الرابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الرابع.

مسائل الحديث وفوائده:

١- «**مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ**» هذا مما أوجبه الله على عباده وحضهم عليه في كتابه.

٢- دلّ الحديث على وجوب رضا من حُلف له بالله، لأن ذلك تعظيم لله، وذلك من كمال التوحيد.

٣- دل على أن عدم الرضا من كبائر الذنوب، لكن إذا كان الحالف غير ثقة فلك أن ترفض الرضا به.

٤- «**وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**»، وهذا وعيدٌ شديدٌ. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: فقد برئ من الله»(٢).

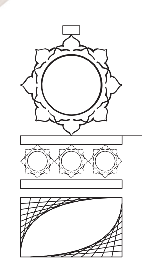
---

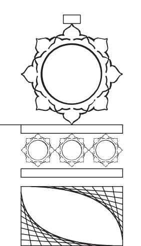
(١) رواه ابن ماجه برقم: (٢١٠١)، وحسَّنه الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٣٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٤).

٥- فقوله: «**وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ**» هذا عامٌّ في كل حلف سواء كان عند القاضي، أو لم يكن عند القاضي، وهذا القول أوجه وأصوب ظاهرًا؛ لأن سبب الرضى بالكلام الذي حلف عليه بالله؛ التعظيم لله جَلَّ وَعَلَا، فإن تعظيم الله في قلب العبد يجعله يصدّق من حلف له بالله ولو كان كاذبًا؛ لكن له أن لا يبنيَ عليه؛ لكن يصدقه ولا يُظهر تكذيبًا له لتعظيم الله جَلَّ وَعَلَا.







الحديث الخامس والثلاثون

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئتَ! فقال له النبي ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[(١)]، وفي رواية: «**أجعلتني لله ندًّا**»[(٢)].

ترجمة الراوي:

سبق ترجمته في الحديث العاشر.

مسائل الحديث وفوائده:

١- في الحديث النهي عن الغلو في رسول الله ﷺ، وأن تعظيم النبي ﷺ بلفظٍ يقتضي مساواته للخالق شرك، فإن كان يعتقد المساواة؛ فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنه دون ذلك؛ فهو أصغر، وإذا كان هذا شركًا؛ فكيف بمن يجعل حق الخالق للرسول ﷺ؟! هذا أعظم؛ لأنه ﷺ ليس له شيء من خصائص الربوبية، بل يلبس الدرع، ويحمل السلاح، ويجوع، ويتألم، ويمرض، ويعطش كبقية الناس، ولكن الله

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٢٩٥٧٣)، وأحمد برقم: (١٨٣٩) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» برقم: (١٠٧٥٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» برقم: (٢٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (١٣٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» برقم: (٧٨٣)، والطبراني في «الكبير» برقم: (١٣٠٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

فضَّله على البشر بما أُوحي إليه من هذا الشرع العظيم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

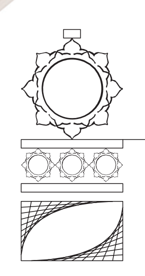
فهو بَشَر، وأكد هذه البشرية بقوله: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾، ثم جاء التمييز بينه وبين بقية البشر بقوله تعالى: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾.

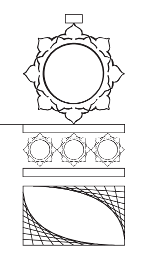
ولا شك أن الله أعطاه من الأخلاق الفاضلة التي بها الكمالات من كل وجه؛ أعطاه من الصبر العظيم، وأعطاه من الكرم ومن الجود، لكنها كلها في حدود البشرية، أما أن تصل إلى خصائص الربوبية؛ فهذا أمر لا يمكن، ومن ادَّعَى ذلك؛ فقد كفر بمحمد ﷺ وكفر بمن أرسله.

٢- الحديث واضح الدلالة على إثبات مرتبة المشيئة، وأن الله تعالى له المشيئة المطلقة، وأن للعباد مشيئة خاضعة لمشيئة الله تعالى، والنهي في الحديث إنما هو عن قرن مشيئة الله بمشيئة الرسول ﷺ، حيث عطفها بالواو التي هي لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا تعقيب، والرسول مثل غيره من العباد، فالكل خاضعون لمشيئة الله، ومشيئتهم تابعة لمشيئة الله.

٣- في الحديث ضرورة إفراد الله تعالى بالعبادة والقدرة، فمن الألفاظ الخاطئة: لولا السيارة جيدة لحصل حادث، لولا فلان لما حصلت على وظيفة، لولا الطبيب لم تحصل العافية.







الحديث السادس والثلاثون

عن جُبير بن مُطعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله ﷺ، جَهِدَتِ الأنفُسُ، وضَاعَتِ العيالُ، ونُهِكَتِ الأموالُ، وهَلَكت الأنعامُ، فاسْتَسْقِ الله عَزَّوَجَلَّ لنا، فإنا نستشفِعُ بكَ على الله، ونستشفع بالله عليكَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**ويحَكَ! أتدري ما تقول؟**» وسبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسَبِّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «**ويْحَكَ! إنه لا يُستشفَعُ بالله على أحدٍ مِن خلقه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويْحَكَ! أتدري ما الله، إن عَرشَه على سماواته لهكذا،** -وقال بإصبعه مثلَ القُبّة عليه- **وإِنَّه ليَئِطُّ به أطِيطَ الرّحْلِ بالراكب**»[(١)].

ترجمة الراوي:

جبير بن مطعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي. شيخ قريش في زمانه، أبو محمد، ويقال: أبو عدي القرشي النوفلي، ابن عم النبي ﷺ.

من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء الأسارى من قومه. وكان موصوفًا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه. وكان أبوه هو الذي قام في نقض صحيفة القطيعة. وكان يحنو على أهل

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٤٧٢٦).

الشعب، ويصلهم في السرِّ. ولذلك يقول النبي ﷺ يوم بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حيًّا وكلمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له**»، وهو الذي أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف حتى طاف بعمرة، ثم كان جبير شريفًا مطاعًا، وله رواية أحاديث. قال مصعب بن عبد الله: كان جبير من حلماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب. توفي جبير بن مطعم سنة تسع وخمسين. وقال المدائني: سنة ثمان وخمسين(١).

مسائل الحديث وفوائده:

١- في الحديث دليل على مشروعيّة الاستسقاء عند تأخُّر المطر، فهو سُنّة ثابتة، وأن الطّلب من الصالحين الأحياء الحاضرين أن يدعوا الله للمسلمين، لا بأس به، أمّا المّيت فلا يُطلب منه شيء، لا شفاعة ولا دعاء. والدليل على ذلك: أنّ الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لَمّا تُوفّي الرّسول ﷺ لم يكونوا يذهبون إلى قبره إذا أجدبوا أو احتاجوا إلى شيء، ما كانوا يذهبون إلى قبره مثل ما كانوا يأتونه وهو حيّ ويطلبون منه الدعاء، وإنّما عدلوا إلى العبّاس عمّه لأنّه حيٌّ موجود بينهم وطلبوا منه أن يدعو الله لهم.

ينبغي للمسلم أن يتحرز من الألفاظ التي فيها سوء أدب مع الله تعالى وتنقُّص لمقام الربوبية لله جَلَّ جَلَالُهُ. فالنبي ﷺ أنكر على الأعرابي؛ لأن سؤاله يوهم أن اللهَ مفتقر لما في يد عبده المشفوع عنده وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥].

٢- في الحديث إثبات علو الله على خلقه، وأن عرشه فوق سمواته، وفيه تفسير الاستواء بالعلو كما فسره الصحابة والتابعون والأئمة خلافًا

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨).

للمعطلة والجهمية والمعتزلة، ومن أخذ عنهم كالأشاعرة ونحوهم ممن ألحد في أسماء الله وصفاته، وصرفها عن المعنى الذي وضعت له ودلت عليه من إثبات صفات الله تعالى التي دلت على كماله جَلَّ وَعَلَا، كما عليه السلف الصالح والأئمة ومن تبعهم ممن تمسك بالسنة، فإنهم أثبتوا ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله من صفات كماله على ما يليق بجلاله وعظمته، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل.

٣- الاستشفاع بالرسول ﷺ في حياته؛ المراد به استجلاب دعائه وليس خاصًّا به ﷺ، بل كل حيّ صالحٍ يُرجى أن يُستجاب له فلا بأس أن يطلب منه أن يدعو للسائل بالمطالب الخاصة والعامة، كما قال النبي ﷺ لعمر لمَّا أراد أن يعتمر من المدينة: «**لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك**».

٤- في الحديث مشروعية التسبيح والتكبير عند حصول أمرٍ منكر، أو أمرٍ عجيب.

٥- إذا كان الاستشفاع بالله تعالى عند أحد من عباده غير مشروع، فكيف جاز السؤال بالله في الحديث: «**مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوْهُ**»[(١)]، وكحديث «الصحيحين» في قول المَلَكِ: «**أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللوْنَ الحَسَنَ**»[(٢)]؟.

والجواب:

هو أنه لا تعارض أبدًا بينهما؛ وذلك لأن حديث الباب -كما

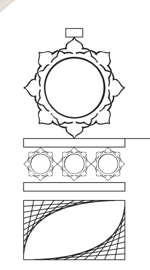
---

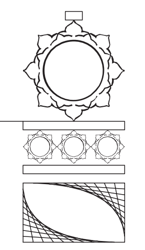
(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (١٦٧٢) عن ابن عمر مرفوعًا، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٢٥٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم: (٢٩٦٤).

سبق- يدل على أن شأن أحدٍ من خلق الله أعظم -أو مقارب- لشأن الله سبحانه؛ فهو تنقص لمقام الربوبية، بخلاف الأحاديث الأخرى فهي تدل على وجوب إعطاء مَن سأل بالله تعالى؛ لأن ذلك يدل على تعظيم المسؤول به -وهو الله تعالى- عند السائل؛ وأيضًا عند المسؤول إذا أجابه سؤاله.







الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ»[(١)].

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

مسائل الحديث وفوائده:

١- الخوف عبادةٌ للقلب لا تصلح إلَّا لله تعالى، فهي كالذُّلِّ، والمحبة، والإنابة، والتوكل، والرجاء، وغيرها من عبادة القلب لله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن:٤٦].

وقد جاء بيان عظمة هذه الصفة في الحديث السابق.

٢- إن عبادة الخوف ناشئة في قلب المسلم من معرفته بربوبيَّة الله

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم: (٣٤٨١)، ومسلم، كتاب التوبة، بابٌ في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، برقم: (٢٧٥٦).

تعالى وتصرفه ومُلْكِهِ لكل شيء سبحانه.

٣- «فَوَ اللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي»، **للعلماء في تأويل هذه اللفظة أقوال**[1]:

أ- أنها من القدرة والاستطاعة، وهو كان جاهلًا بقدرة الله تعالى على إعادته.

ب- أنها من التقدير والقضاء، كأن الرجل قال: لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه؛ ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين غيري.

ج- أنها من التقتير والتضييق: كأن الرجل قال: لئن ضيَّق الله عليَّ وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي.

قلت: وطَلَبُ الرجل لحرقه وذرِّه في الريح يومئ إلى أن القول الأول هو المقصود، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤- الخوف من غير الله تعالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى ما هو شرك؛ وإلى ما هو محرم؛ وإلى ما هو مباح.

١) الخوف الشركي: وهو خوف السرِّ (خوف التعظيم - خوف العبودية)، يعني: أن يخاف في داخله من هذا المخوف منه من أن يمسه بسوء، وهذا النوع منافٍ لأصل التوحيد.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى عن إبراهيم وقومه: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٨١].

---

(١) انظر: «الصحيحة» (٣٠٤٨).

٢) الخوف المحرَّم: وهو أن يخاف من مخلوق؛ فيطيعه في معصية الله، أو يترك ما أوجبه الله عليه -خوفًا من عقابه-، بحيث أنه إذا هدده إنسان وأمره بفعل محرم فخافه -وهو لا يستطيع أن ينفذ ما هدده به-؛ فهذا خوف محرم، لأنه يؤدي إلى فعل محرم بلا عذر، وهذا النوع مناف لكمال التوحيد الواجب. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ، وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ**»(١).

٣) الخوف الطبيعي: وهذا أمر طبيعي؛ كالخوف من عدوٍّ، أو سبُع، أو نار، أو مؤذ ومهلك ونحو ذلك، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ(٢).

وهذا النوع مباحٌ لا يتعلَّق به مدح ولا ذم إلَّا إنْ أدى إلى محظورٍ شرعيٍّ.

* الخوف من الله تعالى درجاتٌ، فمن الناس مَن يغلو في خوفه؛ فيقنط من رحمة ربه؛ فلا يستغفره، ولا ينتهي عن معصيته! ومنهم مَن يُفرِّط فيه؛ فلا يأبه بعذاب ربه؛ فلا ينتهي أيضًا عن معصيته، ومنهم مَن يعتدل في خوفه -وهذا هو الخوف العدل- وضابطه أنَّه يردُّ العبد عن محارم الله فقط، ولا يُقنِّطه.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١١٤٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» برقم: (٢٧٨)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ، وَالهَرَمِ، وَالبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَات**».

❊ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقدر الواجب من الخوف؛ ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثًا للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتبسط في فضول المباحات؛ كان ذلك فضلًا محمودًا، فإن تزايد على ذلك بأن أورث مرضًا أو موتًا أو همًّا لازمًا بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لم يكن ذلك محمودًا»(١).

إن الله تعالى بيَّن أنَّ من صفات أهل الإيمان المقربين أنهم يعبدون الله تعالى طمعًا في الجنة وخوفًا من النار، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

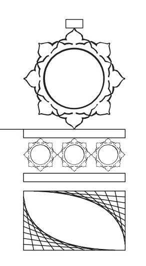
❊ قال الخطابي تعليقًا على هذا الحديث: قد يُستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له، وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟

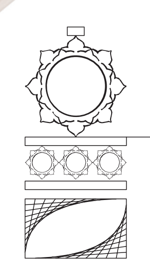
والجواب:

أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يُعاد فلا يُعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.



(١) «التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار» (ص: ٢٨).





الحديث الثامن والثلاثون

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**»، ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟**» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[(١)].

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث العاشر.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، برقم: (٢٢٠).

مسائل الحديث وفوائده:

١- في الحديث معرفة تفاوت الناس في تحقيق التوحيد.

٢- في الحديث دليل على فضل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمته الذين آمنوا به.

٣- فيه دليل على علم من أعلام نبوّته ﷺ؛ حيث أخبر أن عُكّاشة من السبعين ألفًا، وقد قُتل شهيدًا في سبيل الله بعد ذلك.

٤- في عرض الأمم على النبي ﷺ؛ بيان فضيلته، وكثرة أتباعه، وأيضًا تسليته في أنَّ مِن الأنبياء من لم يأتِ معه أحد، وأن الله تعالى أيضًا ناصره على مَن خالفه وخذله.

٥- في الحديث جواز استعمال المعاريض، وذلك لقول الرسول ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»؛ فإن هذا في الحقيقة ليس هو المانع الحقيقي، بل المانع هو: إما أن يكون هذا الرجل منافقًا فلم يُرِد النبي ﷺ أن يجعله مع الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وإما خوفًا من فتح هذا الباب؛ فيسترسل الناس بذلك؛ فيسأل هذه المرتبة مَن ليس مِن أهلها.

٦- إن طلب عكاشة الدعاءَ من النبي ﷺ لا ينفي عنه كونه من السبعين ألفًا؛ وذلك لأن دعاء الرسول ﷺ ليس كدعاء غيره، ولعله يدرج تحت قاعدة: ما مُنِع سدًّا للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة.

٧- حديث دخول السبعين ألفًا لا يدل على أن مرتبتهم أعلى من مرتبة غيرهم مطلقًا، وذلك لِما في الحديث عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ، ثُمَّ يُسَدِّدُ؛ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ حَتَّى تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذُرِّيَاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي**

أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِيْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»[(١)].

٨- مراتبُ الناس عند الرُّقية:

١) مَن يطلبها، وهذا قد فاته الكمال.

٢) أن لا يمنع مَن يرقيه، وهذا لم يفته الكمال.

٣) أن يمنع مَن يرقيه، وهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ لم يمنع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ترقيه[(٢)].

٩- لا كراهة مطلقًا في طلب الرقية للغير -وليس للنفس- وذلك لِحَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ؛ فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»[(٣)].

١٠- في الحديث دليل على كراهية سؤال الناس: «**لا يَسْتَرْقُون، ولا يُكْتَوُون**»، ففيه كراهيّة سؤال الناس، وأن سؤال الناس فيه تنقيص للتوحيد، أما الاستغناء عنهم فهذا فيه كمال للتّوحيد، وهو من تحقيق التّوحيد.

١١- في الحديث دليل على جواز العلاج بالكَيِّ مع الكراهة، بشرط أن يكون المعالِج به من أهل المعرفة، الذين يعرفون موضع الألم وموضع الكَيِّ، ومقدارَ الكَيِّ، وفيه دليل على أن الإصابة بالعين حق، وأنها تُعالَج

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» برقم: (٤٢٨٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٢٤٠٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم: (٢١٩٢)، وفيه: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَه الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين، برقم: (٥٧٣٩).

بالرُّقية، وتعالَج بما أرشد إليه النبي ﷺ من الاستغسال -أيضًا-.

١٢- الاسترقاء والكيّ ليسا بمذمومين، وإنما ترْكُهما من كمال التوكل على الله، وقد ثبت في «صحيح البخاري»، عن أنس: «أَنَّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْب، وَالنَّبِيّ ﷺ حَيّ»[(١)].

وروى الترمذي وابن حبان عن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِن الشَّوْكَةِ»[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في الكي، فمنهم مَن حرَّمه وجعل الأحاديث التي فيها الإذن بالكي متقدمة، وأحاديث النهي متأخرة، ومنهم من حمل النهي على كراهية التنزيه، وأحسنُ مَن تكلم في ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «**تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:**

أحدها: فعله.

والثاني: عدم محبته له.

والثالث: الثناء على مَن تركه.

والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله، فإن فعله له يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركيه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهية[(٣)].

فمن ترك هذه الأمور توكُّلًا لا تجلدًا ولا تصبرًا؛ فهو من كمال

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ذات الجنب، برقم: (٥٧١٩).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» برقم: (٢٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» برقم: (٦٠٨٠)، وصححه الألباني.

(٣) «زاد المعاد»، لابن القيم (٤/ ٥٨).

تحقيق التوحيد.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الأقرب أن يقال ما يلي:**

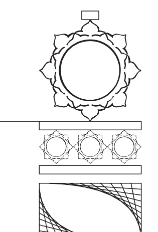
١) أن ما علِم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه؛ فهو واجب.

٢) ما غلب على الظن نفعه، لكن ليس هناك هلاك محقق بتركه؛ فهو أفضل.

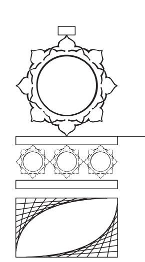
٣) ما تساوى فيه الأمران؛ فتركه أفضل»[١].



(١) «الشرح الممتع»، لابن عثيمين (٥/ ٢٣٤).



الحديث التاسع والثلاثون



عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[(١)].

ترجمة الراوي:

سبق ترجمته في الحديث الأول.

مسائل الحديث وفوائده:

١- بيَّن ﷺ في هذا الحديث أن الله تعالى هو الذي يرزق الطير، وأن تلك الطيور لا تجلس في أوكارها تنتظر شيئًا يُؤتى به إليها فيها دون أن تبرحها، وإنما تخرج من أوكارها تبحث عن الرزق، والله تعالى هو الذي يرزقها، فهي تأخذ بالأسباب فتغدوا خماصًا، أي: تخرج من أوكارها في الصباح خالية البطون، وتروح في آخر النهار بطانًا، يعني: ممتلئة البطون.

«**كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو**»؛ أي: تمشي في أول النهار «**خماصًا**»: جمع خميص، وهو الجائع، «**وتروح**»؛ أي: تمشي في آخر النهار «**بطانًا**»: جمع بطين وهو الشبع.

(١) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٠٥)، وابن ماجه في «سننه» برقم: (٤١٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم: (٣١٠).

قوله: «**حق توكله**»؛ يعني: لو اعتمدتم بالله اعتمادًا تامًّا، وعلمتم أن الله لا يُخلف وعده فيما قال، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود:٦]؛ لوصل إليكم رزقكم من غير حرفةٍ، وسعي منكم.

٢- هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الاكتساب والحرف، بل لتعليم الناس وتعريفهم أن الكسب ليس رازقًا، بل الرازق هو الله تعالى.

٣- التوكل على الله: هو الاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضارِّ مع الثقة به، وفعل الأسباب النافعة. ويقال: وكلت أمري إلى فلان: إذا اعتمدت عليه.

٤- وحقيقة التوكل على الله: أن يعلم العبد أن الأمر كله بيد الله تعالى؛ وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه هو النافع الضَّارُّ المُعطي المانع، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، فبعد هذا العلم يعتمد بقلبه على ربه في جلب مصالح دينه ودنياه، وفي دفع المضارِّ، ويثق غاية الوثوق بربه في حصول مطلوبه، وهو مع هذا باذل جهده في فعل الأسباب النافعة.

٥- التوكل على غير الله تعالى **ينقسم إلى قسمين**:

١) التوكل في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله -كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت في تحصيل مطالبهم؛ من نصرٍ، أو حفظٍ، أو رزقٍ، أو شفاعةٍ-؛ فهذا شرك أكبر.

٢) التوكل في الأسباب الظاهرة، كمن يتوكل على أمير، أو سلطان فيما أقدره الله تعالى عليه من رزق، أو دفع أذى ونحو ذلك؛ فهو نوع شرك أصغر؛ مثل اعتماد كثير من الناس على وظيفتهم في حصول

رزقهم، ولهذا تجد الإنسان منهم يشعر من نفسه أنه معتمد على هذا اعتماد افتقار.

٦- التوكل الصحيح لا بدَّ **فيه من أمرين**:

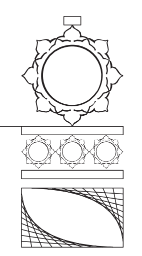
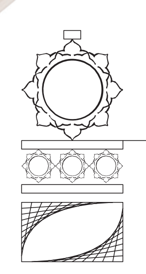
الأول: أن يكون الاعتماد على الله اعتمادًا صادقًا حقيقيًّا.

الثاني: فعل الأسباب المأذون فيها. فلا يصح منه أن يجعل توكله عجزًا فيترك الأسباب، وأيضًا أن لا يجعل عجزه توكلًا -أي: صار مُدَّعِيًا للتوكل عندما فقَدَ الأسباب-.

ومَن جعل أكثر اعتماده على الأسباب؛ نقص بذلك توكله على الله تعالى، ويكون ذلك قدحًا في كفاية الله تعالى له، فكأنه جعل السبب وحده هو العمدة فيما يرجوه من حصول المطلوب.

وأيضًا: مَن جعل اعتماده على الله مُلْغِيًا للأسباب؛ فقد طعن في حكمة الله تعالى، لأن الله تعالى جعل لكل شيء سببًا، والنبي ﷺ أكمل المتوكلين؛ ومع ذلك كان يأخذ بالأسباب، فكان يأخذ الزاد في السفر، ولمَّا خرج إلى غزوة أحد ظاهر بين درعين، ولمَّا خرج مهاجرًا أخذ مَن يدله على الطريق.



الحديث الأربعون

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، أُطلق ناقتي وأتوكل؟ أو أَعْقِلُها وأتوكل؟ قال: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»(١).

ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث الحادي والعشرون.

مسائل الحديث وفوائده:

١- قوله ﷺ: «**اعْقِلْهَا**» أخذٌ بأسباب حفظ الدابة، وقوله: «**وَتَوَكَّلْ**» اعترافٌ بأن السبب وحده ليس هو الكفيل بالحفظ إلا إذا شاء الله تعالى.

٢- الناس في الأسباب انقسموا إلى فرق:

ففرقة قالت: ليس لها تأثير البتة، وهذا القول فيه مكابرة للمعقولات.

وفرقة قالت: أنها هي الفاعلة بذاتها، وهؤلاء هم المشركون، فهذا القول كفر وشرك -والعياذ بالله تعالى-.

وفرقة قالت: إنها مؤثرة لكن لا بذاتها وإنما يجعل الله لها مؤثرة، وهذا هو الصواب، وهو قول أهل السنة والجماعة.

فإنكار الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والاعتماد عليها بالكلية

---

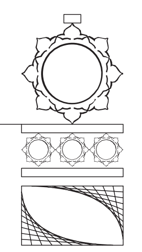
(١) رواه الترمذي في «سننه» برقم: (٢٥١٧)، وحسَّنه الألباني.

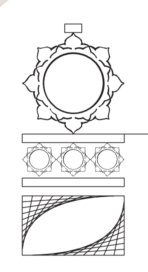
شرك أكبر، والأخذ بها مع التوكل على الله هو دين الإسلام.

٣- في الحديث إشارة إلى أن الاحتراز والسعي لا يتعارض مع التوكل.

٤- «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»، يعني: خذ بالأسباب وتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يهمل الإنسان الأسباب أصلًا، ولا يأتي بالأسباب معتمدًا عليها غافلًا عن الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الأسباب إذا لم يجعلها الله نافعة لم يحصل من ورائها فائدة للإنسان.







الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»، وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(١).

ترجمة الراوي:

أَبُو مالك الأشعري، لَهُ صحبة. قِيلَ: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عُبَيد، وقيل: عُبَيد الله، وقيل: عَمْرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم. قال أبو موسى الأشعري: إن رسول الله عقد لأبي مالك الأشعري على خيل الطلب، وأمره أن يطلب هوازن حين انهزمت. توفي أبو مالك الأشعري في خلافة عمر بن الخطاب. وقال شهر بن حوشب عن ابن غنم: طعن معاذ، وأبو عبيدة، وأبو مالك في يوم واحد. وكانت وفاته سنة (١٨هـ)(٢).

مسائل الحديث وفوائده:

١- قوله: «**مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**»: فيه الإشارة إلى أن أمر الجاهلية

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم: (٩٣٤).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٧٨).

كلُّه مذموم؛ وهو أمر ما قبل البعثة، كما في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»(١).

٢- «**الجَاهِلِيَّةُ**»: مشتقة إما من الجهل الذي هو ضد العلم، أو من الجهالة التي هي السَّفه؛ وهي ضد الحكمة.

٣- قوله: «**الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ**»؛ يعني: على وجه التكبر والرفعة.

٤- قوله: «**وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ**»: هو الطعن في نسب فلانٍ وفلانٍ، والتكذيب بنسب فلانٍ وفلان بغير دليل، ومن غير حاجة شرعيَّة.

٥- قوله: «**وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوْمِ**»: هو نسبة السُّقيا إلى النجوم، ويشمل أيضًا ما هو أعظم من ذلك؛ وهو أن تطلب السُّقيا من النجوم، كحال الذين يعتقدون أن الحوادث الأرضية تحصل بالنجوم نفسها؛ وهذا من شرك الربوبيَّة.

٦- قوله: «**وَالنِّيَاحَةُ**»؛ النياحة من الكبائر، وهي رفع الصوت عند المصيبة، وشقُّ الجيب ونحو ذلك، وهي منافيةٌ للصبر الواجب.

٧- وإنَّما كانت جاهليةً لأمورٍ؛ **منها**:

١) أنَّها لا تزيد النائح إلا شدة وحزنًا وعذابًا.

٢) أنَّها تُهيِّج أحزان غيره.

٣) أنَّها تَسَخُّط على قَدَرِهِ تعالى واعتراض عليه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، برقم: (٦٨٨٢).

٤) أنَّها لا ترد القضاء، ولا ترفع ما نزل.

٧- قوله: «**تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»: أي: تقام من قبرها.

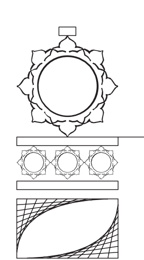
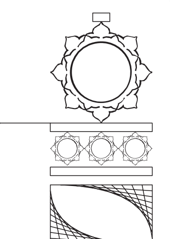
٨- قوله: «**وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ**»؛ السربال: الثوب السابغ كالدرع، والقطران معروف، ويسمى (الزِّفت)، وقيل: إنه النحاس المذاب.

٩- قوله: «**وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»؛ الجرب: مرض معروف يكون في الجلد، يؤرق الإنسان، وربما يقتل الحيوان، والمعنى أن كل جلدها يكون جربًا بمنزلة الدرع، وإذا اجتمع قطران وجرب زاد البلاء.

والحكمة من ذلك: أنها لمَّا لم تتلبَّس بلباس الصبر عند المصيبة؛ فإنها تعاقب بلباس العذاب -وهو سربال من قطران ودرع من جرب-؛ فكانت العقوبة من جنس العمل.

١٠- دلَّ الحديث على أنَّ التوبة تمحو المعصية ولو كانت كبيرة، ولو كانت شركًا وكفرًا بالله جَلَّ وَعَلَا ، فالتوبة تجُبُّ ما قبلها من النياحة وغيرها.



الحديث الثاني والأربعون

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»(١).

ترجمة الراوي:

زيد بن خالد الجهنيّ، اختُلف في كنيته، وفي وقت وفاته، وسنِّه اختلافًا كثيرًا، فقيل: يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا طلحة. وقيل: أبا زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين. وقيل: بل مات بمصر سنة خمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وقيل: توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية. وقيل: إن زيد بن خالد توفي سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة. وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم: (٨٤٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٨٩).

مسائل الحديث وفوائده:

١- في الحديث بيان للقاعدة المهمة في الشرك الأصغر، وهي: «أنَّ مَن نسب نعمة الله تعالى التي لا يقدر عليها إلا هو إلى غيره؛ أنه يكون مشركًا شركًا أصغر»، حيث إنَّ مَن نسب النعمة إلى النوء قيل فيه: «**كَافِرٌ بِي**»، وهو أصغر؛ لأنهم لم يرتدُّوا بذلك.

٢- الاستسقاء بالأنواء شركٌ، **وهو ثلاث حالاتٍ:**

١) أن يدعو الأنواء بالسُّقيا، فيستغيث بها من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وهو شركٌ أكبر، وهو من جانب الألوهية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦].

٢) أن ينسب حصول الأمطار إلى هذه الأنواء على أنها هي الفاعلة بنفسها دون الله تعالى، ولو لم يَدْعُهَا؛ فهذا شركٌ أكبر في الربوبيَّة.

٣) أن يجعل هذه الأنواء سببًا للمطر مع اعتقاده أن الله هو الخالق الفاعل، وهو شركٌ أصغر.

٣- هل يصح قول: مطرنا بنوء كذا، أو بسعد السعود على اعتبار أنه وقت لذلك؟

الجواب:

من جهة المعنى: يصح ذلك على اعتبار أن الباء هي ظرفية؛ وليست سببية، فيكون المعنى: مُطرنا في وقت ظهور نوء كذا، أو مُطرنا في وقت دخول سعد السعود.

ولكن من جهة الاستعمال يخشى عند استعمالها أن تفهم على غير هذا المراد، خاصة وقد شاع استخدامها عند العرب في الجاهلية بنفس اللفظ، ولكن بالمعنى الفاسد، لذلك فالأولى تركها من باب

سدِّ الذرائع، والاستعاضة عنها باللفظ الصريح (في وقت) الدَّال على الظرفيَّة بشكل أصرح.

٤- لماذا لم يُحمل الكفر فيه على الكفر الأكبر؟

الجواب:

لم يُحمل على الأكبر لأمورٍ:

١) أنهم لم يقصدوا بذلك أنَّ النوء خالق للمطر، وإنَّما أنه سبب لنزوله، فهم لم يشركوا في الربوبية، وأيضًا: هم لم يستغيثوا به لإنزال المطر، فهم لم يشركوا في الألوهية أيضًا، والعرب في جاهليتها لم تكن تنسب المطر إلى النجوم على أنها خالقة منزلة له، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت:٦٣].

٢) أنَّ الكفر هنا هو كفر النعمة، وهو كفرٌ أصغر. ودلَّ لذلك بعض ألفاظ الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»[(١)]: « ويُحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر، عن صالح، عن سفيان: «**فَأَمَّا مَنْ حَمِدَنِي عَلى سُقيَايَ وَأثْنى عَلَيَّ؛ فَذَلِكَ آمَنَ بِي**»، وفي رواية سفيان عند النسائي، والإسماعيلي نحوه؛ وقال في آخره: «**وَكَفَرَ بِي** -أَوْ قَالَ-: **كَفَرَ نِعْمَتِيَ**»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «**قَالَ اللهُ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ كَافِرِيْنَ بِهَا**»[(٢)]، وله في حديث ابن عباس: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ**،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، برقم: (٧٢).

وَمِنْهُمْ كَافِرٌ»[١].

قلت: ووجه الدلالة أنَّ الكفر كان بالنعمة؛ وذلك في قوله: «**كَافِرِينَ بِهَا**»، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤) أنهم لم يرتدُّوا بذلك، فلو كانوا مرتدين لأمرهم بالشهادتين.





(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، برقم: (٧٣).



الخاتمه

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين أصطفى وبعد.

فهذا ما تم جمعه وكتابته في الدعوة إلى أصل الدين وهو توحيد الله رب العالمين، الذي من أجله خلق الله السموات والأرض، وخلق الخلق وبعث الرسل، والله تعالى أسال أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه موجبا لرحمته إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه.

تم تحريره في مساء الأربعاء ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ

د. سليم بن سالم عابد اللقماني

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية

المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

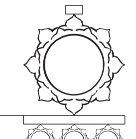
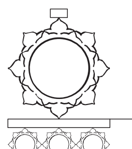
للتواصل جوال : ٠٥٥٥٧٤٥٧٧١

إيميل : ssal71@hitmail.com







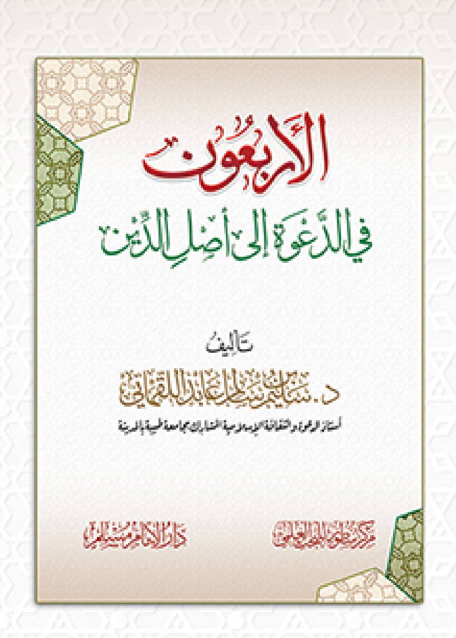
الفهارس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة







الأربعون
في الدعوة إلى أصل الدين
تأليف
دار الإمام مسلم

